التأليف: الإمام القاضي أبو علي نaji بن عامر السنيدي
تأليف: محمد بن غزالة
المنشور في: 1424 هـ
الشامل من رسائل إخبار العلماء في طرق التزامهم

تأليف
الإمامIBUT نعمة الله
ابنックス الصوفي

الدقيقة وعمله عليه
وحصول للاهداع

دار ابن إدمان
 Positioned on the heavens above our heads (384 - 456) رحمه الله تعالى. أن نشهد غروب شمس الخلافة الأموية في الأندلس، وأن نشهد مع غروبها ألوانًا من الألوان، والأخلاقي، ومن العظائم وال против ما لم يسبق له. فقد بدأت فتنة الـبـيـل في سنة 979 هـ، وأبان جزم في مقتبل غمودها، ونسبة عنها زوال سلطان بن أبي أمية (422 هـ)، وبداية ما أعرف بعض مؤلفات الأندلس، الذين استقلوا بحكام جهات الأندلس، وساروا في الناس سيرة غير حميدة، ملوؤها الظلم وال غياب.

والتآثر في خبر تلك الفتنة، وواقعيتها، وتفاصيلها الكثيرة التي اعتنى المؤرخون بشجيقها (1). يأخذنا التحلي والاستغلال من كنها الصوبات التي

---

ارتكبها المسلمون خلالها، فويدُ أنَّ لو كان بإمكانه تكذيبها، ووصفها
بأساطير الفيضان، أو أضاع أحâm تأثير في مسرة التاريخ والحضارة؛ إذ
كيف يُمكن أن يُحدث ذلك - كله - ولم يمض على ظهور الإسلام إلا أربعة
قرنيَّ عامةً بالاعتراف بالذين، والالتزام به، والجهاد في سبيل نصرتهن.
وعلماء الإسلام وصالح المؤمنين متواوفون؟

نعم، ذلك ما يوح المرة أن يقوله أو يدعه - ونحن قوم (عاطفيين).
نخاف أن تقلب صفحات التاريخ، لكن حقائق التاريخ لا مهرث منها، ولا
سبيل إلى الإطعان في صدق وأمانة مؤرخين أمنن. إذن، فلتذكّر تلك
الموبقات) ملخصاً ماما ذكروه - رحمة الله تعالى -

1 - استعنا بعضهم على بعض بالنصاص: فاستغل أولئك الفرصة
للكتابة للمسلمين، والغدر بهم، فأعمالها سيوفهم في أهل الإسلام، حتى
بلغ ما قاله النصارى يوم دخولهم قرطبة مع البربر، بقيادة سليمان المستعين،
سنة (320هـ): نيابة على ثلاثين ألفاً، فكان ذلك أول ثائر المشركين على
المسلمين، ذهب فيها من الخبراء، والفقهاء، وأئمة المساجد، والمؤذنين;
خلقت كثيراً. ولم يمض تسعة أشهر حتى تعرضت قرطبة إلى نهب شامل

الأميين ومعهم أهل قرطبة وغيرهم، خاصة مع ما جاهر به شنجول من المتكرات
والعماء الفيجة، فثار محمد بن هشام بن عبد الحبائر المهدي، وخلع هشام المؤيد،
وتمكن من قتل عبد الرحمن (سنة: 329هـ)، فاستغل فيه أمر الخلافة، فكان فاضقاً;
أحمق، سي. التدبير، أغضب الطوائف المختلفة، خاصة البربر، فقاموا ضده مع
هشام بن سليمان الذي تلقبه بالرسيد، ولكن المهدي، تمكّن من الانصار عليهم، وقيل
الرسيد ووالده في شوال (329هـ)، وعاد البربر إلى جميع صفوفهم، ولم تتأثر على
المهديّ بقيادة سليمان بن الحكم بن سليمان، وتمّ تلقابه بالسنغاء، واستعانوا بالنصارى،
وتمكنوا من دخول قرطبة سنة (400هـ)، ولكن المهدي، تمكّن من الفرار، ليجمع أنصاره،
ويستعين بفرق أخرى من النصارى، ويستعيد قرطبة، لكن سرعان ما قتل غدراً،
وتابعت الثورات، والاغتيالات، والانتbras.

(1) نجوم المقبس: 48/1، وقيني المغرب: 83، وعيد الوحد المراكيش:
المنجم في تلخيص أخبار المغرب: 31، والذهبي: تاريخ الإسلام: 246/7،
وشف الطيب: 428/1.
على يد فرقٍ أخرى من النصارى - من أندلسيَّة - استعانَ بهم وضح الصقلبي لاستعادة حكم محمد بن هشام بن عبدالجبار المهاجري (1) وتكررت الاستعانة بالنصارى في رقاع أخرى، ممّا حملهم على التمادي في جرأتهم على أمراء الفتنة، فاستخفوا بهم، ونشروا الفساد في أرضهم، واسترجعوا كثيرًا من المدن والحصون من غير قتال ولا سفك دماء، بل بالتهديد والوعيد فقط، فأخلوها من أهل التوحيد، وعمروها بالتوافق (2)!

وكان ذلك نتيجة متناولة مع أسباب المسلمين من وقع في دينهم، وضعف في إيمانهم، حتّى ذهب من أميرتهم، ولزمهم الذل والضعاف. قال ابن عذاري: وبلغ من استخفاف أهل قرطبة بالإسلام في هذه الفتنة أنًّ رجلاً نصراً وقف في أعظم شوارع قرطبة، ونال من النبيّ ﷺ، فلم يكلمه أحد منهم بكلمة، فقال: رجلٌ من المسلمين غيرة للنبيّ ﷺ، ألا تذكرون ما تسمعون؟ أما أنت مسلمون؟ فقال له جماعةً من أهل قرطبة: أمّا لا تفهمون! وكان الإنقُلنج إذا سمعوا الأذان للصلاة، يقولون: قولوا لا يذكرن; فلا يعترض عليهم أحد بشيء.

وجمع أهل قرطبة غالبًا كثيرًا للإنقُلنج، وسألوا القاضي ابن ذكران (3) أن يدفع إليهم مال الأحباس الموعد في مقصورة الجامع، فاستنف عليه، فكسروا باب المقصورة، وأخذوه، فذهبوه إلى الإنقُلنج. وأخذت أبنه رجلٌ من البادية، وكانت جملة حسنة، وعرف أبوعها

(1) "البيان المغرب" 93/3 1992
(2) "البيان المغرب" 94/2، 1993
(3) هو: أبو العباس الأموي، قاضي الجماعة بالأندلس، من شيوخ أهل العلم، مذكور بالفضل، ومن أهل برق فيهم علمٌ ورئاسة، والقضاء بترقد فيه. توفي سنة (413هـ)، في "جدورة المقتبس" 204 (22)، وتاريخ الإسلام 28/1273.
العِلَمُ (1) الذي أخذها، وقف إلى واضح، وقال له: إن فلاناً العِلَمُ أخذه ابنى، ولست ببربرياً. فقال له: لا تتكلم في شيء من هذا، فما إلى ردها من سبيل، وعلى هذا عاهدنناهم. فمضى الرجل باكياً إلى العِلَم، وزوجته إليه في ردها عليه، ويدل له أربع مئة دينار، فأخذها منه العِلَمُ وقلتته. وهذا من أنكى الأمور وأفصحها: أن الرجل المظالم سار ليفتدي ابنه أخذ ماله، وثقل، ذهبته نفسه وماله وابنته، ولم يغير ذلك أحد من أهل قروطبة، ولا أخره! (2)

2 - الجُزاء على الدماء: فكان الاختلاف في الزواج، أو الثيجة المحردة، أو الانساب إلى قوم أو قروية من الناس كفيفًا في استباحة الدم (3) مع ما يصحب ذلك من القتل البسيط، والتمييز بالجلّة؛ مما تحررمه الشرعة الغزاة، وترفضه فطر العقلاء الأصولاء.

وكان القتل ظلمًا، والاغتيال غدرًا; أمرًا متبادلاً، اشترك فيه جميع أطراف الفنّة، فعندما تغلب على قروطبة ابن عبد الجبار ومن معه من المناوين للبربر، سنة (1005هـ)؛ قتلوا كل متشابه بالبربر، وكل غذيزي، ومن لم يز العذوة (4) ولاسمع بها، إسراها، وتحاملاً، وجرأة على الله - سبحانه -، وطغآنًا، حتى أن كل من كان به وبنين أحده عداقه قال: هذا بريئر! فقيل ولم يسأل عنه، وقتلوا الأطفال، وشجعوا بعضًا الجوالون (5). ولم تمض ثلاث سنوات حتى تمكّن البربر من دخول قروطبة، بعد حصار طويل؛ فخرّبوا الدينار، ونهموا الأموال، وانتهكوا الأعراض، وأعمالوا سيفهم في أهل قروطبة، وذهب كثير من العلماء والصحابة ضحية الغزاب الأعمى، والحدق الأسود، فقتل جملا منهم وهم في جوف بيوتهم، بين أهلهم وولدهم، منهم: الحافظ أبو الوالي ابن الفضلي، صاحب كتاب: تاريخ علماء

---

(1) العِلَمُ: الرجول من كفار العُجم وغيرهم، وقيل: الرجل القويم الضخم من الكفار.
(2) «البيان المغربي» 3/297-98.
(4) هي بلاد البربر في المغرب.
(5) «البيان المغربي» 3/297-98.
الأندلس». (1) واقسم البربر البلد بين أنفسهم وملكو، لا يتنازعهم فيه أحد إلا قلوا، ولا يمنع عليهم موضع إلا حرقوه وخربوه. (2)

3 - انتهاك الأعراض، وسبي المسلمات: فكانوا يعندون عند الغُلْبَة ـ بعد القتل، والسُلب، والنهب ـ إلى هكذا المسلمات أيضاً، ويعهبن كما تّبع السَبيُّ من الكَفار (3)، وهذا من أجل الجاهلية الأولى، مع ما انضاف إليه من عدم مراعاة الحُسْب والسُّب، فلْحُجِّ بيوتات وُزْعُب معرّة في نسائهم وأبنائهم. وعندما ثار السُّلِهاء والغُوفاء على الخليفة عِيّاذُ رحمه المستظفر (4)، فقَضى خُرْيَه، وسبى الحرس أكثر من، وحملوه إلى منازلهم عاليا، وجرى عليهما ما لم يُجِر على حُرِّم سلطان في مدة تلك الفتنة (5).

4 - نهب الأموال، والاعتداء على الممتلكات: فكان المسلمون يبادرون إلى نهب القصور والدُور، وتكُّرر ذلك منهم حتّى استساهموا، وتعؤدوا عليه (6)، حتّى أن بعضهم لم يتورّع عن نهب جامع الزهراء بعد حرقة، فأخذوا ما بقي من قناديله، وصفائح أبوبه، ومنبره، وحصريه. وتحوَّل النُّهْب إلى مهنة مربحة، فكان جياع أهل قرطبة ـ أثناء حصار البربر لها ـ يسرون ليلاً على رعاة مفترقة، فتأخذن منها ما قدروا عليه، ويجلبونها إلى

(1) «سير أعلام النبلاء» 17(1)/1911، وهو أحد شيوخ ابن حزم.
(2) «البيان المغربي» 3/1158.
(3) «البيان المغربي» 139/81، و108.
(4) اختاره للخلال في أن الهجاء بقرطبة في رمضان 144/1440، وله نشان وعشيرون سنة، ورَض نسيابه، وقال عنه: كان في غاية الأدب والبلاغة، والفهم، ورقة النفس. ولم تُطل أياماً، بل كان حرج الله ـ في ذي القعدة من العام نفسه، قام عليه محمد بن عبد الرحمن المستفكي مع طائفته من أؤذال الناس. «الجذوة» 5/56، والسرية 17(1)/215.
(5) «البيان المغربي» 139.
(6) راجع حوادث النُّهْب المتفترى في مدة تلك الفتنة في «البيان المغربي» 3/63، 4/81، 95، و102، وغير ذلك.
قروتة، فلا يتورط عن شرائها كبير ولا صغير (١) وهكذا كان الأمر من قبل.

٥- المجاهدة بالمعاصي والمنكرات: كانت من محاسن قرطبة النظاهر بالثنيء، والمواظبة على الصلاة، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم، وكسر أوانى الخمر حيثما وقع عين أحد من أهلها عليها، والترَسُّب بأنواع المنكرات، والتفاخر بأصالة البيت، والجنيني، والعلم. (٣) فلمحا جلته الفتنة تلك الديار، استخرجت ما في نفس أهلها من شر، فظاهر سيفاؤهم بالمعصية، وشرب الخمر، وسائر الموتقات. وكان للغناة والطرب أعظم علائقة بهلاكم، فعندما غلب محض بن هشام بن عبدالبار على الخلافة، واستقر له الأمر، أحدث أهل قرطبة برحابها، وأعراضها، ولائم وأعراسها، وداموا على ذلك أياماً تبعاً ينتقلون من موضع إلى موضع بالمرام والملاهي، راجين تمام أمّهم، وانتظام أمرهم، فأثارهم الفَدْر بخلاف ذلك، وهلكوا على أخرين، فكان محض بن هشام - هذا- أسماً خليفة على وجه الدنيا (٤). والعجب أن يعتدوا في المجاهدة بالمعاصي مع ما حل بهم من البلاد عند محاصرة البربر قرطبة، إذ غلت الأسائر، وفَقَطَ الغذاء، حتى أكل الناس الدّم من مذابح البقر والغنم، وأكملوا الميّتة، وكان قوم في السجن فمات منهم رجل فأكلوه، ومع هذه المحق: فشرب الخمر ظاهره، والرهن مباح، واللمع كفر مستور، ولا ترى إلا مجاهداً بمعصية (٥). فتحقق فيهم شيء من تأويل قول النبي ﷺ: "في هذه الأمة خسف، ومسنع، وفَدْر (٦)."

(١) "البيان المغربي" ١٠٦/٣.
(٢) "البيان المغربي" ٣١/١.
(٣) "نحو الطيب" ١/٤٢.
(٤) "البيان المغربي" ٧٤/٣.
(٥) "البيان المغربي" ١٠٦/٣.
فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! ومنى ذالك؟ قال: "إذا ظهرت الفتى، ولما المصري، والمعارض، وشرب الخمر".

2.

في تلك الأوضاع النحوية من الفتى، والتفكك، والفساد، كتب إلى ابن حزم مجموعة من أصدقائه يسألونه في أمور لا يستغنى عنها من له أقله اهتمام لدى. وقد كانت أسئلتهم في رسائل مختلفة، فضم ابن حزم الأسئلة المتشابهة بعضها إلى بعض، فكتبت الثانية:

1 - ما أفضل ما يعمله المرء ليحصل على غفره؟ وما أنفع ما يشتغل به من كثرذ ذنبه في تكبير الصغائر والكبيرة؟

2 - ما العمل الذي إذا قطع به الإنسان بباقي عمرو يرجى له الفوز؟ وما السيرة التي يختارها ابن حزم؟

3 - ما الذي يطلب المرء من العلم؟

4 - أي الأمور في الواقف أفضل; الصلاة، أم الصياح، أم الصدقة؟

(1) أخرجه البصري (2213)، من حديث عمر بن حصين - رضي الله عنه - وراجع تuctive وتصحيحه في "تحرير أئذان الطراب"، 32 - 38، للعلامة الألبانيي رحمه الله تعالى.

وأما ذكر في الحديث من الخسف، والمسح، والقذف على حقيقته، ولا بد أن يكون قد وقع في هذه الأمة، أو يقع كما أخير الصداق المصغر، لكن في الحديث دلالة أيضا على حصول البلاء، وحلول المصائب بالمجاهرة بتلك المتعاقب.

(القينات): جمع (القينة) وهي المغنية من الإباء، وجمع - أيضاً - على (قياس).

(المعارض) هي الملالي، كالعودة والطنبورة، الواحد: عزف، أو: معزف، كمنبر، ومكتسة، والغليظ: اللعب بها والمغني. كلما في "اللذي". وقال العلماء ابن القيم في "إغاثة المخنف": "وهي مئات اللهو كلهما، فلا خلاف بين أهل اللغة في ذلك".

وقال الحافظ الذهبي في "السر" 158/21: "المعارض: اسم لكل "مئات" الملالي التي يعزف بها; كالزمزم، والطنبورة، والنشاب، والصويرة".
هل حديث الثوّول صحيح؟ وهل الإجابة مضمونة في تلك الساعة؟

ما رأي ابن حزم في الفتنة الأندلسية وانقسام البلاد إلى إمارات؟

كيف تكون السلامة في المطعم، والملابس، والمأكل للذين يسكنون الأندلس في ظل تلك الفتنة؟

هل تتفاضل الكبار؟

وإذا استثنينا السؤال الخامس - وهو يتعلق بمسألة عقديّة - وجدنا الأسئلة الأخرى جميعًا تتعلق بالفترة بوجه من الوجه. فمن الواضح من خلالها أن السائرين - سواء كانوا معاً أو بدونهم - أو عن غيرهم - كأنوا بحثون عن مخرج من الفتنة، وتبينت تلك اللقب.with التمطي. ورُفعت الكثيرين في ارتكاب كبير الذنوب، والإسراف في المعاصي، والمغابر عن الحياة الدّينيّة الصحيحة.

ذلك لأن الإنسانجتماعي بطبعه، يتأثر ببيئته وبيئته، تسحر وتصرفًا. ويندر أن يحذه بألوان الفتنة من غير أن يتأثر بها، بل من غير أن تأخذ أمواجها إلى أوراقها ومثاها، reaching الأهدام إلى غموض الله بلغته، وكان قلبنا عامارًا بالإيمان، ونفسه حرًا، يقظة، شريفة.

وهكذا كان الأمر في الفتنة الأندلسية، فقد توزّع في أوراقها الكبير الوصيف، والمشرّف، والموضوع، العالم والجالّ، إلا فئة قليلة من أهل العلم والصلاح والاستقامة.

لهذا جاءت السلالة النبوية بحكام تفصيليّات ترشد المسلمين إلى ما يجب عليه إراء الفتنة، حتى لا يسقط فيها، ولا يهلك في أوديتها، بل يكون على بصيرة من أمره. ومن تلك الأحكام:

1 - عَدَم القتال في الفتنة.
2 - اعتزالها.
3. الهجرة من أرضها؛ إن ك=h= من دينها.
4. الانصرف إلى العبادة.
5. لزوم خاصّة نفسها، وترك أمر العالمة.

وذكر بعض الأحاديث الدالة على هذه الأحكام وغيرها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ستركُون فتنة؛ الفقاعة فيها خُبر من القائم، والقائم فيها خُبر من الماشي، والماشي فيها خُبر من الساعي، ومن يشترف لها تستشفف، ومن وجد ملجأ أو مغادئ فليلحلق له". (1)

- وعن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّهَا سُتْكُون فتنة؛ أَلَا تَتَّقُونِ فتنة; الفقاعة فيها خُبر من الماشي فيها، والماشي فيها خُبر من الساعي إليها، أَلَا إِنَّهَا نَزُلَتْ أَوُّهُتْ فَقُلْلُحْق يُبْقِي يَقَتُوهُ، مَن كَانَ لَهُ إِلَّا فَقُلْلُحْق يُبْقِي يَقَتُوهُ، وَمَن كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَقُلْلُحْق يُبْقِي يَقَتُوهُ". فقال رجل: يا رسول الله! أرائك من لم يكن له إيل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: "يَعْبِدُ إِلَيْنَا سَيِّئَةً، يَفْنِدُ عَلَى حَدِّهِ بِبَخْرَةٍ، ثُمَّ لَيْنِجُ إِن اسْتَطَعَ الْجِهَاءُ اللَّهُمَّا حَلّ بَلْغَتُ؟ اللَّهُمَّا حَلّ بَلْغَتُ؟". فقال رجل: يا رسول الله! أرائه إن أَكَوَّنَتْ حَتَّى يَنطُقَ بي إِلَى أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْحُكْمَيْنِ قَضَرَّيتِي رَجُلٌ بَكِيرُهُ، أَوْ نَجِيَّهُ سَهْمٌ فَيَنْطُقُ؟ قال: "يَبْعْدُ يَبْعْدُ يَبْعْدُ وَيَمْكَحُ، وَيَكُونُ مِن أَضْحَابِ الْثَّارِ". (2)

- وعن أبي سعيد الأخضر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يَوْمَ أَنْ يَكُونُ خُبْرُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَمَّمُ يَبْعِدُ بِهَا شُغْفَ الجِبَالَ، وَمَوْاقِعِ الْقَفْطِ، يَفْنِدُ بِدِيْهِ بِمِن فَتْنَ". (3)

---
(1) أخرجه البخاري (2020)، و (7081)، و (7082)، ومسلم (2886).
(2) أخرجه مسلم في "الصحيح" (2887).
(3) أخرجه البخاري (119).
وعن مَعْطِل بن يَسَار قال: قال رسول الله ﷺ: "المبادأ في الهجرة" (1).
وفي رواية في الفتحة "هجرة إلى الردف".
وال(mutal) في هذه الأحكام يلاحظ أنها أحكام شرعية: باعتبار أن الشارع قد جاء بها، فوجب على المسلم الأخذ بها.

ونفسية: باعتبار توافقها مع طبيعة النفس البشرية، وحاجتها إلى وسائل عملية تحفظها من السقوط في الفتنة، ولا شك أن أتباعها واعتمادها تأثيراً تلك أروى ترتبط بالجانب الديني فيها، إذ أن الإباحة العزة الذكين وتقويتها، والتأكيد على حضورها هو الكفيلة بضبط تصرف الإنسان، وكيح نوازع النفس والتمرد والفتنة في داخلها.

اجتماعية: باعتبار معالجتها للأشكالية التي تشكك المجتمع، وتزيد من أسباب تدميره وتأكله الداخلي.

وليس المقصود هنا الكلام في تلك الأحكام تفصيلاً، وإنما أردت الإشارة إلى الأمرين الأخرين، فإن للفتنة أثراً عظيماً على النفس، بحيث أنها تُقدّم صوانها، وتُخرجها عن طورها، فتكون في فورها، ذهول، كما قال رسول الله ﷺ: وقد ذكر أن بين يدieties الساعة لِهِجْرَة يَقْتُلُ فيه بِعَدْوِ المسلمين بِغَصَّةٍ حَتَّى يَقْتُلُ الرَّجُل جَار، وَابْنَ عَمِّه، وَذَا قُرْبَيْهِ: "فَنَفَعَ غَفُور أَنْ لَكُنَّ لَكُنَّ، وَخَلَفَ اللَّهُ هَذَا مَنْ النَّاس، لَعْفَوْنَ لَهُمْ" (2). فإذا خرجت عند تلك الحال، أدرك فَقَع صبيحاً، وُهِمَت على ما بذر منها.

(1) أخرج أحمد (49/2598)، وامام المجلة (2/220)، والثوري (2/494)، والرواه الأخرى عن ابن أبي شيبة في المسند (19146).
(2) أخرج أحمد (49/1966)، وامام ماجة (3/959)؛ بإسناد صحيح.
إذن; يمكنني القول بأن الشعر باللغة، و.currency اللفظي النسيجي الذي يعاني
منها من ارتكاب المعاصي مع وجود أصل الإيمان وتذكير عندنا؛ هي الدافع
الرئيسي لكتاب تلك الآية إلى أبي محمد بن حزم، الذي وجد في أولئك:
نموذجًا للعالم الزائني، الذي عرف بصلاحية دينه، واستقامة سيرته، وثبات
موافقته؛ رغم كل ما نزل به من المصائب والبلايا. فهو نموذج للأنسان
الشريف الشامي؛ في زمن السقوط والذرا.

فلا كانت تلك الأوضاع هي الخلفيات الحقيقية لتلك الآية؛ فقد
جاءت أجوبة ابن حزم في هذه الرسالة مراحيزة لها أعظم مراعاة، بحيث
جمعت بين أداء واجب البيان وملاحظة حال السائل.

وفي جوابه على السؤال الأول: لا يكتفي بالتحذير من الكبائر، بل
يبين إرادة ذلك سعة رحمة الله تعالى في مضاعفة الحسنات، وتتكفير السينات
هب.

وفي جوابه على السؤال الثاني: يذكر مراتيب الناس في الآخرة،
ويزعم في المراتب العالية التي فيها الفوز والنجاح، ويبعد ليشلها برنامجًا
عمليًا من التعبئة، والشدة الفائضة، يتجه في الشديد، أو السك
الأعمجي(1). ولا يقطع عن التصورة لمن كان من أهل المراتب التي يكون
أهلها على خطر، ويتزول في ذلك حتى يقول: فمن أثري في فجر فليتمسك
بالمغروبة الوعود، عورة الإسلام، وليعلم فليحى مات المسلم. وهذا إنما هو باعتبار ما
هو كائن، لا باعتبار ما يجب أن يكون، وهو مما يدل على نصح ابن
حزم، وحرصه على تحقيق الخير وإن كان نسيبًا.

وفي مسألة طلب العلم؛ يؤكد على ضرورة أن تكون النية فيه خالصة

(1) بنظر: «ختصر طرق الحجامة وظله الخامة»، 407، وعندلته عليه.
لوجه الله تعالى، ويندلع بينم اشتغل بالعلم حباً للرئاسة، أو طلباً للظهور، وسلطنة في ذلك، ممّاً لذلك الصُّنف الذي يكثر في زمن الفتنة. وينبه خلال ذلك إلى أصول عظيمين: أنّ عَنْوَة السِّنَة السُّحِيحة، وترك التُّقِيَّة.

وفي مبحث تفاصيل الكبار: يُعالَج قضيَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس واقعي، يتوافق مع مقاصد الشرعية، وطبيعة النفس البشرية، فيقرّر أن التصدي للدعوة والتصح، والسعي للإصلاح؛ لا يتوافق على السَّلامة التامة من الذُنوب والتقصّب: «اللهُ لا يَأْمُر بِالمعروف، ولم يَنْزِل عَنِ التَّعَالِي إِلَّا مَن لا يذَنب»؛ لما أمر به أحد من شُعْب الله تعالى بعد النَّبِي، فكل منهم أذنّب، لَكِنْ نَآمِر وتنهى، ونرجو بذلك الأجر، ونعترف بذنوبنا وتقصيرنا، ونخفف عّقاب الله تعالى عليها.

وهكذا نجد الاعتدال والتصوّر في جميع فصول الرسالة.

ويُغلِّب أبو مُحَمَّد بن حزم - رحمه الله - موقفه من ملوك الطُّوايف، وحكمّه عليهم جميعاً بأنّ: كُلَّ مَدِير مَدِينَة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه - أوّلها عن الآخرها - محارب الله تعالى ورسوله، وساع في الأرض بفساد.

وأيّام ابن حزم ليصرّد مثل هذا الحكم الشديد إلا بعد دراسة وتأبّنان، ومعرفة تفصيلية بأحوالهم وأعمالهم، وقد ذُكِر جانبي منها، وعلّم أخترها: تسليطهم الهُوَء على قوارع المسلمين في أخذ الجرية والشريرة من أهل الإسلام، وتعمّرهم بضرورة لا يُبيِّح ما حَرَّم الله. عَرَضْهُم فيها استدامُ نُفاذَ أمرهم ونهيهم». والدَّليل على ذلك أنّنا: نّراهم يستمدون النَّصارى فيمكُونُونهم من حِزير المسلمين، وأبنائهم، ورجالهم، يحملونهم أسلائ إلى بلادهم، وربما أعطوهُم المَدِينَة والقلاع، طَوْعاً تكونوا من الإسلام، وَعُسُرُوهُا بالتواقيس. وكل هذه حقائق قد سُجِّلُها التاريخ على كثير من ملوك الطُّوايف، بحيث يُعلم من خلالها صحة حكم ابن حزم، ولا
يمكن أن يستدرك عليه إلا ما سأذكره بعد قليل، إذ يحسن أن أذكر أولاً موقفاً عظيماً من مواقيف ابن حزم إزاء ظاهرة تسليط اليهود على المسلمين.

كان أمير غزّانة: باديس بن جبرىيل (1)؛ قد جمع فساد بقيّة ملوك الطوائف، وزاد عليه بأن أتّخذ وزيره الأول، ومستشاره الأمين: ابن الغريلة اليهودي، الذي مكن لأبناء قومه من رقاب المسلمين، فسيطروا على الاقتصاد والإدارة (2)، ثم أخذته العزة بمزيد من الإثم: «فألف كتاباً قصداً به - برصية - إلى إبانة تنافض كلام الله عزّ وجلّ في القرآن، اعترفا بالله أولاً، ثم بملكه ضعيفًا ثانياً، واستخلف بأنه الدين بدأ، ثم بأهل الرسالة عوداً.» فكان من ابن حزم إلا التصدّي للردّ عليه في رسالته: «الردّ على ابن الغريلة اليهودي» (3)، فقصّص ماراة، وفتدحه، وبين مساواة قومه، وصدقها بكلمات تدل على أصل البلاد، فقال:

«اللهُمّ إنّي ناكب إليك تشاغل أهل الممالك من أهل بلّتٍ بدنٍهم عن إقامة دينهم، وبحمارة تصرّف يركونها عمّا قريب عن عمارتهم شريعتهم، والزّمة لهم في معاودهم، ودار قراؤهم، ويجتمع أمّاً، رَمَا كانت سبيلاً إلى انقراض أعمالهم، وعَذِبَ لأنّهم عليهم، وعن جياعه بلّتهم التي بها غُرُوا في عاجلتهم، وبها يرجون الفوز في مأجولهم؛ حتي استنكر لذلك أهل القلة والذمة، وانطلقت ألسنتهم أهل الكفر والشرك بما لحق النظر أرباب الدين، لا يصدّوا بذلك ضعفهم، لأنهم مشاركون لنا فيما يلزم الجميع من الامتعاض للديناء الزهراء، والحميمة للملة الغرية، ثمّ هم متردون بما يؤول إليه إهالٍ هذا الحال من فساد سباهته، والفقد في تفاهمهم، فالأسباب أسباب، والمداخيل إلى البلاد أبوب» (4).

(1) من قواد البربر، تمثّل غزّانة. هكذا في (465)، أو (467) على خلاف. انظر:
«سير أعلام البلاء» 18/136 (2)، والتعديل عليه.
(2) انظر: "البيان المغربي" 264/3، ودراسات عن ابن حزم. 82.
(3) مطبعة ضمن: (رسائل ابن حزم: 413 – 700)، والمناقشة السابقة من كتاب ابن حزم فيها.
(4) رسائل ابن حزم: 412 – 42.
وأراد لصوته أن يكون عالياً وقاسياً لبُلُغ ملك غرناطة، ودون أن يذكره بالاسم حمل عليه نافذاً، ومهدداً، ومستنفزً: إنَّ ملَّاً له قوًّ، ورجائي مستحم، في أن يكون الله تعالى يسلط على من قرب اليهود، وأدناهم، وجعلهم بطالاً وخاضعاً، ما سلط على اليهود، وهو يسمع كلام الله تعالى: "إنَّبِبَهَا أَلَّلَّهُ مَانِعًا لا تَهْبُنَّا أَبْوَاهَا وَالقَرْنِيَّةُ أُولَٰٰيَّةَ عَنْهُ بَعْضُهُنَّ وَمَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى قَلْبِهِ مَنْ يُجَابُنَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (المائدة: 61)، وقوله تعالى: "إنَّبِبَهَا أَلَّلَّهُ مَانِعًا لا تَهْبُنَّا بَعْضُهُنَّ بَعْضًا وَمَا نَعْصِرُ مَنْ ذَيَّنَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَجِرُّ الدُّنْيَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ" (الإسراء: 118)، وقوله تعالى: "إِنَّبِبَهَا أَلَّلَّهُ مَانِعًا لا تَهْبُنَّا بَعْضُهُنَّ بَعْضًا كَلُّ ذَيَّنَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَجِرُّ الدُّنْيَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَإِنْ يُلْعِنَ اللَّهُ وَرَّعَاهُ أُولُو الْأَمْرِ" (المائدة: 67)، وقوله تعالى: "وَيَشْرَبُوا عِنْدَهُمْ أَلَّلَّهُ وَالسَّجْدَةَ" (البقرة: 31)، وقوله تعالى: "لَتُجَزَٰدُنَّ أَسْتَرَّكَانَ عَنْهُ رَبِّكُمْ" (المائدة: 82).

فمن سمع هذا كله؛ ثم آدمهم وخلاطهم بنفسه من ملوك الإسلام فإنه إن شاء الله تعالى - فهم من أهلوه: "إنَّبِبَهَا أَلَّلَّهُ مَانِعًا لا تَهْبُنَّا بَعْضُهُنَّ بَعْضًا وَمَا نَعْصِرُ مَنْ ذَيَّنَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَجِرُّ الدُّنْيَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَإِنْ يُلْعِنَ اللَّهُ وَرَّعَاهُ أُولُو الْأَمْرِ" (المائدة: 67)، وقوله تعالى: "وَيَشْرَبُوا عِنْدَهُمْ أَلَّلَّهُ وَالسَّجْدَةَ" (البقرة: 31)، وقوله تعالى: "لَتُجَزَٰدُنَّ أَسْتَرَّكَانَ عَنْهُ رَبِّكُمْ" (المائدة: 82).

(1) أي: جدير وحقيق.
(2) سفر النشمية: الإصحاح (18) الفقرات: (15 - 58)، وقد اقتبس ابن حزم النص.
التي خصَّصَهم بها إقرارهم بالاستنهم، وفي كتابهم الذي يقرؤونه، فليَّنَهُ الله تعالى لماَّ وَاقِعَةً إِنَّهُ إِنِّي عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَعْمِدُ وَلَيَتَحَجَّبُ هؤلاء الأنجاس الأثناة الأفِلاْنَ الذين أُحَقَّ الله تعالى بهم من الغضب، والمَيْنَة، والذَّلِيلَة، والقَلَبَة، والكزَّاءة، والسُّيْحَة، والخَصَاسَة، والمَتْسَخَة، ثم لَم يُستَبَأَ بأيْمَةً من الأَمْم فَظَلْت. ولَيَتَعَلَّمُ أنَّ هَذِهِ الكَنْسَةِ الَّتِي كَسَاهُ الله تعالى إِيَّاهَا أَعْدَاءً من الجَرْبُ، وأَرْسُلَ تَعُلُّقًا من الجِلْدُ. والله تعالى نُعْوَدُ من الخَلَدَانَ، ومن مَعَارِضَةِ الله تعالى في حُكْمِهِ بِإِراِدَةِ إِعْزازٍ مِنْ أَدْلَهُ الله تعالى، ورَفَعَهُ مَن حَطَّهُ الله، وإِكْرَامٍ مِنْ أَهَاثُهُ الله، وحُسْنِيْهِ وَنَغْمَ الوَكِيلِ(١)

إِذَا كَلَّمَتْ كُوْرَةً صَادِقَةً، فَمِن رَجُلٍ مُجِرِّدٍ لِتَنَسَرُهُ الحَقَّ، ثُمَّ قَالَ لَهَا، وَمِن خَلَالَهَا يُظَهَّرُ لَنَا صَحِبَةٌ حَكَمُ اِنْحَزَ مُعَابَدَ بِنْ حِبْسٍ، وأَمَّا هُوَ مِنِّ مَلْكِ الفَتَّةِ بِذَاكِ الحَكَمُ الشَّهِيدُ الْجَازِمُ، وَلَكِنَّ هَلْ يَصَحُّ ذِلِّكَ الحَكَمُ فِي جَمِيعِ مَلْكِ الْطُوَافِفِ؟ إِنَّ الْبَحْثَ فِي هَذَا السُّؤَالِ هُوَ الْأَسْتَدْارُ الْذِّي وَعَدَّهُ بِذِكْرِهِ، وَهَذَا مَوْضِعُهُ.

إِنَّ حَكَمَ اِنْحَزَ مُعَابَدَ فِي كَثِيرٍ مِمَّن قَوْسَةً، يُبَيَّنُ عَنَّ الأَسْتَبِسِّ الَّذِي كَانَ يُشْعُرُ بِهِ وَهُوَ يُسْتَحْضِرُ الفَرْقَ بِنِحَالِ الْقَوْءَةِ، عَلَى، وَالِإِجْتِمَاعِ؛ أَلْتُ الْكَانَ عَلَى بَلَادِ الأَنْدَلُسِ فِي ظَلِّ سَلَاطِنِ بَنْيٍ أَمْيَةٍ، وَحَلَّ الْشَّعْفُ، وَالذِّلَّ، وَالْفَرْقَ؛ أَلْتُ الْكَانَ عَلَى أَمَرْهَا. إِلَّا فَقْدُ وَجَدَ بَيْنِ مَلْكِ الْطُوَافِفِ مَن كَانَ عَلَى صَحِبَةٍ عَفَّقَ اللَّهُ عِلْلَهُ، وَقَوْيَةٍ الْوَلَايَةِ اللَّهُ، وَلِدَيْهِ، وَأَهَلِ الْإِسْلَامِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْ الْكُفَّرِ وَأَهْلِهِ: مَا كَانَ يُظَهَّرُ أَثَرَهُ إِذَا اسْتَنَدَّ الأَمْرُ، وَعُشِّمَتْ المَحْتَاةُ، وَإِنَّ كَانَ يَخْلُطُ ذَلِكَ بَيْنَ الْمَظَامِحِ، وَالْأَمْوَالِ الْقَبِيحَةِ.

وَاسْتَحْضَرْنَا هَذَا نَمْوَذِجًا لِهِذَا الْصِّنْفِ الَّذِي تَحَقَّقَ فِيهِ شِيْءٌ مِمَّنْ خَيْرِ النُّسَبِيِّ، وَهُوَ المَلِكُ: الْمَظْفُرُ بِنِ الْأَفْقَسِ. تَرْجُحُ لَهُ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ -

(١) رَسَائِلِ اِبْنِ حَزَمِ: ٣٧٣ - ٧٠٠.
رحمه الله تعالى - ترجمة مجيدة، فقال:

المظفر بن الأقطرس، سلطان النبل الشمالي من الأندلس، ودار ملكه:

بطليوس.

كان رأساً في العلم، والأدب، والشجاعة، والرأي، فكان منافراً للروم(1)، شجع في خلوقهم، لا ينفع لهم خلفاً، ولا يوجد لهم إلى الظهر على مرتقي، وله آداب تغيير سراياها، فتسبى عذاري معان لا تعشق المحامد إلا إياها، ومير يتنهوه، وقد عين بلاذ شلمنكية، وهي منوارته، فكتب إلى المعتمد بالله يفخر، وكتب عليه بمسالمته للروم، قبل: إنه حصل من هذه الغزوارة ألف جارية حسنة من بنات الأسفر: من يصيد صيدا، فالصيد كما صيد، صيدى الغزالة من مراضب الأسدا، أليها الملك! إن الروم إذا لم يُغز عزلاً، ولو تعافتنا تعاذا الأولى المخلصين، فقلنا خدحهم، وأذلنا جذهم(2)، ورأى السيد معتمد على الله سراح نصي به ظلمات المَنِى.

وللمظفر تفسير القرآن. وكان مع استغراقه في الجهاد، لا يغمر عن العلم، ولا يترك العلم، صلى مدرسة يجلس فيها كل جمعية، وحضروها العلماء، وكان يحب في مسيرة له، فإذا شبب صوتا وجراً أوعاناً لكتب الجُبِر، لا يتام إلا قليلاً.

وكان كاتبه الوزير أبو محمد عبد الله ابن النحو، أحد البنغاء، كتب:

أذونه - لعن الله! يعود ويبقى(3)، فأجاب: وصل إلى الملك المظفر من عظيم الروم كتاب مغز في المقابر، يعود ويبقى، ويتجمع تارة ويفر، ويهذب بالجنود الواقرة، ولم يدرك أن الله جنوداً غرزا بهم الإسلام، وأظهر بهم.

1) في سير أعلام النبلاء، 594/ 597 - 15(1342)، وقد اختصرت كلامه. وكانت ولاية المظفر من سنة (643هـ) حتى وفاته سنة (667هـ)، وقد رحل إليه شيخ ابن حزم وصاحبه، الإمام أبو عمر بن عبد العزيز (ت: 654هـ)، وأقام عنه مدة، وولي القضاء له.
2) أي: معينتهم لهم.
3) الجُبِرُ - هنا - معنى: السلاطين، والظلمة.
4) أي: ينهدده وينتهدده.
دبنّ نسيئنا عليه الصلاة والسلام، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة
لائم. فأما تُعَشْرُ للمسلمين فيما وُهِرْ من أحوالهم؛ فَبَلْدَة المركبة،
والترميم المنكوبة، ولو أنقفت كلما علما عليها أيّ صياف أذَفانك، كما كانت
وابؤتك مع عباننا، وبالأسس كانت فطيحة المنصرع على سلتيك، أهدى إبنته
إليه مع الأخزانة التي كانت تفيذ في كل عام عليه، ونحن فإن قلت أعدانا،
وعليّ من الخلقين استنداً، فما بيننا وبينك بحر النفوذ، ولا صعبت
ترعّوه؛ إلا سوف يشهدُ بحثاً رقاب قومه، وجلاداً نصيره في يومك،
وبيك، وملاقتكه؛ تنقوّى علىك، ليس لنا سوّاه مطلعّ، ولا إلى غيره
مُهرب، وهل تُرَبىَّون بنا إلا إحدى الخصتيين؟ شهادةً، أو نصر عزيز.

5

وَرَمَّا قَنَاعَة ابن حزم بما تقدّم ذكره من تحمل أمراء الفتنة المسؤولية
عَمْا وصَلَّت إليه الأحوال في الأندلس؛ نُزاَرَ لا يَدْعُو في رسالته هذه إلى
الخروج والثورة، لأنه يعلم جيداً أن ذلك لن يأتي ناتجه، بل يزيد في الفتنة
والمرارة، والسؤال أنه أصعب من أن يدعو فيها إلى إصلاح شام بالقُوّة، ولذلك
نراه ينصب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتغيير لمن عجز عن
ذلك، ولكنه شديد الإنكار على من يعيَّن أولئك القُلّةَ، أو يُزِّيّن لهم
أفعالهم، فإذا اضطرّ العمرة للدخول على بعضهم لقضاء الحقوق فَلَبَعْلَ،
وَلَبِّعْلَ إن وجد لِلرعى مجالاً؛ وهذا يتوافق مع قول النبي ﷺ: "إِنَّهَا
سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَكَبِّرُونَ، وَيَظَلَّمُونَ. فَمَن ذَكَّرَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَفْنَاهُمْ
يَكَبِّرُونَ. وأعاناه على طلبهم؛ فليس بئني، وَلَسْت بئني، وَلَيِس بوارد عليٌ
الحوض. فَمَن لَم يَصِدْفْنَاهُ يَكَبِّرُونَ، وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى طلبهِمْ، فَهُوَ بئني،
وَأَنا بئني، وَهُوَ وارِد عَلَى الحوض" (1)؛ فَحَدِّرْ من تصديقهم وإعانتهم
وَلَم يَآمَر بالخروج عليهم، وتغييرهم بالفُوْهَة.

(1) د. إحسان عباس: مقدمة رسائل ابن حزم (1826-1243 / 1607-2007)، والشرمدي (2559) (2) أخربه أحمد (167 / 1207) بإسناد صحيح.
والدؤُرِ لا يفغَّهُ ابن حزم يلاحظ أن هذا لا يُستَقَبِم مع مذهبه في القول بالخروج على أئمة الجُوزاء أَنَّهَا بعموم الأحاديث في الأمر بالمعرفة والبهي عن المنكر (1). ولا شك أن هذا خطأً مخالفة للأحاديث الصحيحة في النهي الشديد عن الخروج على الحاكم المسلم وإن ظلم واجب، وهذا ما استقر عليه الأمر عند السلف، وافق عليه أئمة السنة، وذكروه في كتاب العقيدة؛ ليكون معلماً من معالم مهجمهم.

لست هنا بصدَّد بسط القول في هذه المسألة تقريراً وترجحاً، وإنما أريد الإشارة إلى مسألة هامة تنسئذ من حَرَّة ابن حزم في هذه القضية: فهو لا يدعو إلى الخروج من جهة، ويعتقد وجودية من جهة أخرى، ويلاحظ من جهة ثالثة: أنَّ اجتماع كل من ينكر بقلب يؤلف قوة لا تغلب؛ فكيف لا يتم الأمر؟

نعم؛ إنها قضية في غاية التعقيد، ومن خلالها تظهر صحة مذهب السلف وأئمة السنة في ترك الخروج على الحاكم، إذ أنَّ الغيبر والإصلاح لا يتعلق بوجود القوة، أو الجماعة القادرة على الثورة، ولا على الخروج الفقهي لجواز الخروج، أو وجودية، أو منهما وإنما يتعلق بأمر آخر أهم من هذا كله؛ وهو تفكّك المجتمع الإسلامي، وظهور العصبيَّات والتعرُّف الجاهلية فيه، وتحكم الشبهات والشهوات في المسلمين، وبعدم عن أحكام دينهم الحنيف اعتقادًا وعملاً؛ بُعدًا يجعلهم في أنفسهم - أَحَرَّ من أن تشمَّوه همهم للعمل على إزالة المنكرات، وإقامة العدل، ويجعلهم عند ربهم أُلُوِّه شانًا من أن يستحقوا التكريم والإلهيّ بالحكم بشريعة النبي هي مصدر الأمن والاستقرار، وسبب الخبر والرحمة: "وَكَذَلِكَ تَوَلَّى بَعْضٌ مِّنّيَاءٍ (36) [الأسرى: 129]، إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِر مَا يَقْرَرَنَّ سُوَّاً ذَٰلِكَ دُرَّةً أَمْ، وَلَا يَلْهَبُ مِنْ دُونٍ ذَٰلِكَ وَلَيْلاً" [الرعد: 11].

وهذا التداخل في هذه القضية يجعل من الصعب تفكك أجزائها

(1) انظر: "المحللي بالآثار" (1776).
لمَّا عَرَّضَ بِصُورَةٍ بَسيِّةٍ، فَلا يَمكِنُ يَتَحَالَ من الأَحَوالَ الحَكمِ فيها من خلال جِزءِ مِن أَجرْانِها. ولعلًّا ابْن حَزم قد أُصْبحَ - بعد سنوات طويلةِ من الحوادثِ الأَلْبَىَةِ في زمن الفَتنة - أَكثرَ أَقْتَنا وَهِيَةَ الحَقْيَةِ، وَاضْطَرَّ الواقِعُ في إعادة التَّفْكِيرِ في الأمرِ، فَخُلِصَ في كتابهّ (الأَخلاقِ والسيرة) - وقد أَطْلَحَ في السَّنَاتِ - إِنّ لم تَكن الأَيامِ الأَخيرةُ مِن عَمْرِهِ إِلَى القولِ:

»نَوَّارُ الْفَتْنَةِ لا يَعْقِدُ«.

وَعَلَى أَسْامِهِ هذا العِظَم لسَنَةِ اللهَ تعالَى في خلَقِهِ، فَّمَرّ ابن حَزم الإِحْراَضُ التَّامِ مِن الورَاثةِ والسِّياسةِ، والثَّقَافَةِ للعلم والمَعْلُومَاتِ، والبَحِرُ الجَلِّي لِنشرِ الكتاب والسِّنَةِ، وَلِسانَهُ حالِي ومقايِهِ يَقولُ:

»مُنْتَأِيَ مِنَ الدَّينِيا عَلَومٌ أَيْتَها وَأَنْتُحُرَا في كُلِّ باَدٍ وَخَاضِرٍ دُعْاءَ إلى الْقُرَءَانِ والسِّنَةِ الْأَلْيَةِ يَنْسَى رَجَالٌ ذُكرَها في المَحَاضِرٍ، وإذا تجاوَزاً الإِحْفَاقاتِ الَّتِي وقَعَ فِيهَا أَبُو مَحَمَّدٍ بِن حَزم في مسائِلِ في العَقِيْدةِ، وأصول الشِّرْعِةِ، ومنهج الدَّعْوَةِ - وهي كثيرةٌ وحِظْيَةُ، فإنّ".

(1) (بِسِيَّةِ) باصِطِلاحَ أَهْلِ المنطِقِ، وليس بالمعنى اللغوي.
(2) (الأَخلاقِ والسيرة) (44). وَعَلَّمَ عليه هَناكِ:

الْكُؤُلُوْذِ - بالضمِّ، والتشديدِ: كَالْقُؤُولُودِ، وَاحْتِجَاهُ: ثُقَارَةٌ، وَهُوَ: زَهْرَةُ الشَّجَرَةِ، والنباتِ، والفعل: الْقَوْلُ بِهِ، وَالتَّوْعِيرُ الشَّجَرَةِ إِذْهَارُها. لا يَعْقِدُهُ اِبْنُ حَزم لا يَكِمَالُ وَلَا يَنْضُجُ، وَالمعنىُ: أَنَّ لَفْتَتَةَ مَظَهَّرَةً حَادِعَاً في مِنْهَا، قد يُنْسِحُنَّ القَصَرُ صَوْرَتِهِ، وَيَعْضُدُونَ الأَلَّامَ عَلَيْهَا، وَلِكَانَ سَرَعَانَا تَمَوتُ وتَتَلَّاَغِي، مِثلَ الزَّهْرَةِ الَّتِي تَمْوَتُ قِبْلَ أن تَنْضَجَ وتَعْطَى ثَمُرَتَهَا.

وَهَذِهِ الكَلَِمَةِ القَصِيرَةِ: حَكِيمَةٌ عَظِيمَةٌ مِن نَتَائِجَ فَكرِ الإمامِ ابن حَزم - رحْمَهُ اللهُ - الَّذِي عَاصِر فَتْنَةَ الْبَرْيِرِ فِي الأَنْدَلسِ، وَرَأَى بَنُوْسَهُ كَيْفَ أَنَّ الناسَ يَعْقِدُونَ عَلَى كُلِّ ثَائِرٍ وَثَورَةٍ، وَشَرَأَةَ فَتْنَةٌ جَدِيدَةٍ: هَامِلَةٌ كِبْرَىَّةٍ فِي الإِسْلَامِ وَالتَّغْيِبِ، وَلِكَانَ سَرَعَانَا مَا تَتَحَوَّلُ الأَلَّامَ إِلَى مَيْسَةٍ وَأَحْزَانٍ، وَضَحَابَا وَتَدْمِيرٍ. وَهَذِهِ الكَلَِمَةِ تَنَطِقُ عَلَى كُلِّ عَسَرٍ ومَمْرَضٍ، وَيَفْتَرِضُ بَنَا - لَنْ تَنَحْ أَبْنٌ إِنَّ كَثَرَهُ هَذَا العَسَرُ - أَنَّهُ كَثِيرٌ فَهَمًا لَمَدِيلُهَا، وَأَسْتَحْضَارًا لِمَعْانِيَهَا، إِذْ نَعِشَ فِي زَمِنِ مِلْلٍ فِي الْعَلَومِ، وَعِمّ فِي الْجَهَلَ، وَرَفِعَ الْغَرْفَاءَ رِوْعَهُمْ، وَغَلَِبَ عَلَى النَفَوسِ الشَّهَابَاتِ والشَّهَوَاتِ.
الحقيقة التي لا بد لنا من الوقوف عندها، والاعتراف بها؛ أنه - رحمنه الله - قد وضع هذه إجمالاً على أصل الدواء، وعزق حقيقة الدواء، ووقف حياة في سبيل عمل واحد فقط؛ وهو العمل للاخرة، على أساس من أتباع الكتاب وصحيح السنة، وباجتماع هذين الأمورين يكون العلم النافع، والعمل الصحيح، وهما أصلا السعادة، والنعمة، والخلاص في الأولى والأخرى.

على أن هذه طريق طويلة شاقة، لا ضرير للمتقوم الغضبية الثائرة على سلوكها. إنهم يريدون الحلول العاجلة لشرور ؛ عقائدهم الفاسدة، و أعمالهم القبيحة أسباب لها، إلا أنهم في غفلة - أو تغافل - عنها، فالزور الغوغائية فيه لم تترك لهم مجالاً لمراجعة الذات، وتقويم السلوكي.

وهكذا فإن الخطاب الديني في هذه الرسالة يمثل استجابة شرعية للمحاجة الاجتماعية لإحياء وثبت عناصر الخير والصلاح في الأمة، والأسئلة التي كانت سبباً لكتابة الرسالة نموذج لتلك الحاجة الهامة في ظل فتنة مستمرة، ومن خلالها يمكن اكتشاف الأبعاد الدينية والاجتماعية للحديث المتقدم: "العبادة في الفئة كهجرة إليها".

6-

نكتب هذه الكلمات وما زالت الأمة الإسلامية تعاني من التبعات النشأتة لحوادث يوم الحادي عشر من سبتمبر الموغلة في الوضوحية، والمتجزئة من القيم الدينية، والأخلاقية، والحضارية.

لقد وضعت تلك الحوادث المسلمين أمام تحديات كبيرة، تمام عقيدتهم، وحضارتهم، وكيانهم، ويمكن تلخيصها في قضايتين:

1) وفي كتابه: "الأخلاق والسيو" فقرات كثيرة في هذا المعنى، وراجع ما كتبته في مقدمته.
الأولى: المُذوَّار الأمريكي على الأُمة الإسلامية، الذي بدأ بالحرب الظالمة على أفغانستان، والحملة الإعلامية ضد الإسلام والمسلمين، والتدخل في الشؤون الداخلية للكثير من الدول الإسلامية، إلى آخر قائمة طويلة لم تتفق بعد كثير من مفرداتها.

الثانية: التطور الجديد للفكر الخارجي الغالي، الذي ترجأ عليه الأفتيات على الأمة الإسلامية، واستعداد قوى الكفر عليها، والتضحيه برجالها ونسائها وأطفالها، وبقدراتها وإمكانياتها ونتائجها، في الوقت الذي قد ضمن لنفسه الاحتفاء بين الجبال، والاحتفاء في الكهوف!

ولا شك أن هاتين القضيتين في غاية النفاق والمفارقة، وقد وضعت المسلمين على المُبحَّث، وكانت امتحاناً حقيقياً لمدى وضوح الثوابات الدينية والأقلاع في أذهانهم.

أستطيع أن أقول - لا على أساس من الدراسات العلمية المتعمقة، ولكن في ضوء قراءتي ومتنازعاتي الواسعة في هذا المجال - إن النتائج كانت باعثة على التفاوت، ودالةً بوضوح على أن عوامل الخبر، والقوة، والثوابات؛ أسس ثابتة في كيان الأمة.

إلا زاء القضية الأولى: لتحقيق ما يمكن تسميته بالانفلاع العام، على استنكار المذوَّار، ووجوب مناصرة أهل الإسلام، وتجاوز الامر موقف الجهات الشعبية ليكون موقفاً رسمياً لبعض الدول الإسلامية. وفي هذا من معاني تقرية قاعدة الولاء والبراء، وتوثيق أمسي القرابين الإيماني بين المسلمين؛ اللياء الكثير.

إلا زاء القضية الثانية: تحقيقاً أيضاً - الانفلاع العام من قول العلماء الإسلام على استنكار تلك الأعمال المحالفة لأحكام الشريعة، وأخلاف أهل الإسلام. وأدرك الجميع أن الحركات الغالبة مرفوضة من قِبل المرجعيات الإسلامية.
ولما كان كثيرًا من أولئك الذين قاموا بتلك الأعمال من بلد التوحيد;
صارت الظاهرة موجهة إلى أهل السنة والجماعة الذين يشعرون الكتاب والسنة، ويتقيون في ذلك بمنهج السلف الصالح، الأمر الذي جُدّد الحاجة إلى كشف حقيقة المناهج والمدارس النقدية والفكرية التي تربى فيها أولئك المتمردون، فكتبوا الباحث والمقاتل، وجرى الحديث في وسائل الإعلام لتبيان هذه الحقيقة، وكان لذلك أثرًا طيبًا في بيان حقيقة منهج السلف، وكشف حقيقة المخالفين له. على أن الأمر يحتاج لمزيد من الكتابة، والبحث، والتقرير، والتوضيح؛ من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ومن ثم يدخل في هذا الإطار، ويُثبت نظر الباحث؛ أن تلك الحوادث قد دفعت إلى الذين تربوا على المناهج الحرفيّة، ووجدو بإيمانهم بها، ونُشرتهم لمبادئها؛ إلى إعادة النظر في مواقفهم، فعندما - أيضًا - إلى استنكارها، إدراكًا منهم للعواقب الوخيمة لتلك الأعمال.(

وأستطيع هنا أن أضرب مثالًا واحدًا برجل غريب ينشأ على أفكار سيّد قطب ومبادئه - نفس المدرسة التي تخرج منها أصحاب غزوني نيويورك وواشنطن! إنه الشيخ الدكتور سُفر بن عبدالرحمن الحواشي، وفقه الله تعالى - من داعياً دفعه إجباره الشديد بسبيّ قطب، إلى أن قرّن بسيّطي الإسلام: ابن تيمية، ومحمد بن عبدالوهاب.

- رحمهما الله تعالى (2) -!

لقد أخرج الدكتور بيانًا للازمة(3)، وصّح فيه رأيه وموقفه من تلك النازلة، وذكر مسائل كثيرة توجيه من خلالها بالنظر إلى أولئك، بعبارات(

(1) ولا يعني ذلك - بالضرورة - تغييّرًا أو تغييّرًا في منهجهم.
(2) وذلك في كتابه: ظاهرة الإرهاج في الفكر الإسلامي.
(3) تُشر في مواقع كثيرة على الشبكة العالمية (الإنترنت)، ويمكن الحصول على نسخة منه بمجرد البحث في أحد محركات البحث في الشبكة.

26
صديقًا وضاحيًا، تكشف إدراك الدكتور الثمان لخطورته الموقف. وهذه نماذج من كلامه فيه:

1 - في بيان افتتاحهم على الأمّة:

يقول الدكتور سُمّر الحوالِي: "فلا أنّ المجاهدين نزّلوا كتاب الله وسعّة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك: الشاقور مع من يهِده الأمر، وترك الافتتاح على سائر الأمّة لتحقق لهم من النكبة في العدوّ، وقوّة الشوكة، ما ينفع ولا يضر، ولما كان لأحد أن يعترض عليهم إلا منافقٍ معلومٌ، التفاوت.

2 - في التنبيه إلى الجانب النفسي في أفكارهم وصرفاتهم:

قال الدكتور: "هالِك المصلحين والمربيين أن يدركوا أهمية الظلم، لدراسة السيرة النبوية، واستنتاج المراحل الذهبيّة منها، بخطٍ يجرٍّ بين الأحكام المنسوجة والأحوال المرحلية، وعرف موضوع الجهاد وأحكامه من كل مرحلة. وعلى هوم أن يتذكرُوا دائماً: أن النشَقَة الإسلاميّة في العصور الأخيرة هي انفعالية غير مثمرة، فهي تفصل أن تخوض معركة الآن، أو تدفع كل ما تملك في حظة انفعالية، وإن كان قليل الحجوى؛ على أن تسلك في برنامج، أو خطوة، لرفع الدين نفعاً عاماً بعد سنة، يجهد رتبته دائر، أو نفقه مستمرّ.

وقال أيضاً: "والشباب المتدينين الذين وجدّها فرصة للهروب من وطأة السجن، والملاحظة، والزغاب النفسي من المجتمع، وإحياء فريضة الجهاد.

وقال أيضاً: "ويقدر ما تعتني الحكومة في أي بلد الفرضية للاستكان على ما يجري في فلسطين، وغيرها، وحرية الاحتجاج والتعبير، وإبصار المساعدة للمجاهدين هناك ونصرتهم؛ يقدر ذلك: تكون قد تجَّلَت تفريخ الخلايا الإنسانية لذي لا تُشطب، ولا تبالي بالإفراق على أيّ عمل كبير أو صغير، وقد أثبتت الحوادث المتكررة أنهم إذا قالوا، فعلوا، وإذا توعدوا، وفروا".

٢٧
وقال أيضاً: «إنَّ الانتفاح على هؤلاء، وإثارة الحرية لهم في عرض ما لديهم، ومحاربتهم على ضوء قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية؛ هو أنجل الصحيح الوحيد، وإلا سنتدخل في مسألة لا قرار لها. ولا أدلاً على ضرورة هذا من معرفة أسباب تسرب الغزاة في الفكر والعمل إلى بعضهم...».

3 - في كشف حقيقة حالهم:
قال الشيخ سفر: "لم لا يتصدى للجهاد، ويرتدي اسمه ووصفه؛ إلا مجموعات متناثرة، لا رابية لهم، ولا مهجة، ولا تربية. فإن أصحابنا، فنستوا عند الله، وإن أسائنا، فلتغرينا وتقصرنا، مع تفريضهم وتقصيرهم.

4 - في عظمة جنابتهم على الأمة:
قال الدكتور: "أما أنت: لا يجوز لهذه الفئة، ولا لأي فئة أن تجلب على الأمة عداوة لا بل لها بها، وتجرها إلى معركة غير متكافئة، لم تستعد لها الأمة، ولم تقوىها. فهذا ما نرفع به الصوت، ولا نخطبه. لكن إذا أبت تلك الفئة إلا الاستبداد بالرأي، وفعلت ما عن لها، بلا مشورة، ولا مراعاة مصلحة: فإننا - حينئذ - سنكون نحن الأبرياء ونحن الضحايا لانتقام العدو الغاشم، وهذا ما سيقع للأفغان وغيرهم (1)، فهم الأبرياء وليس من سقط من العدو».

5 - في بيان جهلهم واغترارهم:
يقول الدكتور سفر: «قد تكون هناك قرائن تدل على ضموم بعض...»

(1) قلت: وقد دفع الشعب الأفغاني المسكن برجاله ونسائه، وشيوخه وأطفاله، مماً غالباً لحرب سغراً عليهم من يتحدث عنهم الشيخ، وذهبت دولة طالبان، وجاءت دولة بني علماء، والله المستعان.

28
الشبان المنتمنين إلى هذا البلد فيما حدث (1)، ولكن لا قريبة ولا شبهة في أن الخطوة وتدايعات الحدث أكبر مما تصوره عقول هؤلاء الفنية الأخذاء، الذين لم يثاد كثير منهم البلاد إلا منذ أشهر.

6 - في كشف الآيادي الصائغة لهم:

قال متمس كلامة السباق: «ومن هنا فإن الخطب الرثانية، والمقالات، والقضايا الواسعة في بلادنا عن الحادث التي تتوح بأن التهم حقيقيَّة (2)، وأن السبوع مقصودة، وتصوُّر هؤلاء الفنية وكأنهم شياطين مردو على الشر، لا غاية لهم إلا تدمير السلام العالمي، والبطش بالأبرياء، هي مجاها لمنطق العدل، ومنطق الدفاع عن البلد وأبنائه، وإساءة بالغة لمشاعر أهله وقائبلهم، وهي منافية بوضوح لتصريحات المسؤولين الذين لم تزد على وصف هؤلاء بأنهم: ضحايا تغير، فهذا كان تصريح وزير الداخلية، وهو أكثر الناس متابعة لهؤلاء، وأعرفهم بدوفهم».

7 - في زضح بعض مظاهر الانحراف عند جماعات الغلُو:

قال الشيخ: «ودْهِب بهم الغلُو إلى تكفير غيرهم، ومن ذلك تكفير الجماعات الإسرائيّة نفسه».

8 - في عوامل ومكان تأثرهم بالأفكار المنحرفَة:

يقول الدكتور: «وفي أفغانستان التَّقى المتطرفون القادمون من كل مكان - حتى من مصر نفسه - بلا منهج، ولا تنظيم، بهولاء أهلَّدين (3)».

(1) قلت: ثُمَّ أُتَصَّحِّحت الحقيقة، واعترف أولئك من خلال تصريحاتهم الرسمية في وسائل الإعلام المختلفة - بقيام تنظيمهم بكل الأعمال الشبيهة. وقد كانوا من قبل يوهون الناس غير ذلك ليكسحوا تعاطف المسلمين الذين كانوا يستحبون الحق فيهم، ولأغراض أخرى بطول يرشحاً.

(2) قلت: هذا في ذلك الوقت، أما الآن فقد علم الجميع أنها حقيقة، كما نقد في التعليق السابق.
يحملون منهجًا في التغيير، وفكراً تنظيمياً، ومعاناة طويلة. وهكذا تأثر بعض الشباب بهم على اختلاف فيما بينهم، وتداول في الغلُوّ أو الاقتناع باستخدام العنف.

وتساءل الدكتور: «كيف تسلى الغلُوّ، وأنهواج العنف إلى بعضهم، وهو يحوّل إلى بلده ومجتمعه أحياناً؟». وأجاب بما أتاه إلى رأيه واجتهاده، وهو لا يخرج عن التفسير التاريخي، الذي أخشى أن يكون من جنس الاحتجاج بالقدْر الكوني، فأقول مستدركًا عليه - وفقه الله -:

إن الجواب سهل وسريع، فيكفي أن يُردّ الدكتور بعيدًا إلى مكتبته، ليُخرج كتاباً من كتب سيد قطب، ويقف بين صفحاتها على النصوص الكثيرة التي تُسمي "تسلي" من خلالها: "الغلُوّ، وأنهواج العنف" إلى عقول وسلوك شباب الأمة الذين زُرعوا على تلك الكتب.

يكفي أن يُجدّد الدكتور قراءاته في تلك النصوص بعين العدل والإنصاف، والحرص للكشف لكي يكتشف أن الذي جرى من على الأمة، والإعراض عن علمائها، بل الطعن فيهم، وإساءة الطوْن فيهم، وربما تكبيرهم؛ إنما هو تلك النصوص القاطبة التي زرعت فيهم روح الثورة على الأمة، واحترام أولي الأمر فيها، أعني: العلماء.

ويكفي أن أذكر بهذا نماذج من تلك النصوص:

أولاً: في بُذ روح الثورة والثمرّة على الأمة الإسلامية - بالفهوم الجماعي للامة -:

قال سيد قطب في كتابه: "معالم في الطريق" مصرفًا بأن المجتمعات الإسلامية اليوم كلها مجتمعات جاهلية بلا استثناء:

"أخيراً، يدخل في إطار المجتمع الجاهل تلك المجتمعات التي تزعم نفسها أنها مسلمة! وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا إطار؛ لأنها تعتقد بأن اللهوه أحد غير الله، ولا أنها تقدّم الشعائر التعبيدية لغير الله أيضًا، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام".
حياتها ... إن موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية - كلها - يتحدد في عبارة واحدة: إن يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها.

وأكد ذلك بنفي وجود "الإسلام" على وجه الأرض، فقال:

وحين نستعرض وجه الأرض كله اليوم، على ضوء هذا التقرير الإلهي لمفهوم الدين والإسلام، لا ترى لهذا الدين وجودًا ... إن هذا الوجود قد توقف منذ أن تخلت آخر مجموعة من المسلمين عن إفراد الله بالحادكية في حياة البشر، وذلك يوم أن تخلت عن الحكم شريعته ووحدها في كل شؤون الحياة. ويجب أن نقرر هذه الحقيقة الأليمة، وأن نجهز بها، وأن لا نخشى خيبة الأمل التي تحدثها في قلوب الكثيرين الذين يحبون أن يكونوا مسلمين؛ فهلاء من حقهم أن يستيقنوا كيف يكونون مسلمين؟ إن أعداء هذا الدين بذلوا طوال قرون كثيرة وما يزالون يبذلون جهودًا ضخمة، ماكرة، خبيثة; ليستغلو إشفاق الكثيرين الذين يحبون أن يكونوا مسلمين؛ من وقع هذه الحقيقة المريرة، ومن مواجهتها في الثور، وتحرجهم كذلك من إعلان: أن وجود هذا الدين قد توقف منذ أن تخلت آخر مجموعة مسلمة في الأرض عن تحكيم شريعة الله في أمرها كلها ...

(1) ويؤكد سيّد قطب على تكفير المسلمين، فمنهم أولئك الذين يرفعون صراختهم بالأذان خمس مرات في اليوم، يقول:

"لقد استدار الزمان كهيئة يوم جاء هذا الدين إلى البشرية، وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذي كانت فيه يوم تنازل هذا القرآن على رسول الله ﷺ، ويوم جاءها الإسلام مبناً على قاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله.

لقد استدار الزمان كهيئة يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بل لا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكست

(1) سيّد قطب: "العدالة الاجتماعية"، 183 - 184.
عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد علی المآذن: لا إله إلا الله.

إذا أن بدرک مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعيّة الحاکمة التي يدعیها العباد لأنفسهم، وهي مرادف الألوهية، سواء اذعوها كأفراد، أو كعشيلات تشريعيّة، أو كشعوب فالأفراد كالعشيلات كالشعوب ليست أئلهة، فليس لها إذن حق الحاکمة. إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توعد الله، وتخلص له الولاء.

البشرة بجمالها، بما فيها أولئك الذين يرددون علی المآذن في مشارق الأرض ومناقبه كلهما: لا إله إلا الله، بل مدلول ولا واقع. ولهؤلاء أثقل إشما، وأشد عذاباً يوم القيامة; لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد - من بعد ما تتین لهم الهدی، ومن بعد أن كانوا في دين الله! فما أخرج العصبة المسلمة اليوم أن تقف طويلا أمام هذه الآيات البیتين.

ويدعو سيد قطب إلى مفاصلة المجتمع الإسلامي لأنه في اعتقاده مجتمع جاهل لا يمت للإسلام بصلة؛ يقول: «إنه لا نجا للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العباد: فإن ثبت بما أمر}»، إلا أن تنفصل هذه العصبة عقیداً وشعریاً ومنهج حیاة عن أهل الجاهلية من قومها، حتى ياذن الله لها بقيم (دار الإسلام) تتصم بها، وآلا أن تشعر شعوراً كاملاً بأنها هي الأمة المسلمة، وأن ما حولها ومن حولها يمّن لم يدخلوا فيما دخلت فيه: جاهلية وأهل جاهلية، وأن تفصل قومها على العقيدة والمنهج، وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين.

(1) في ظلال القرآن، 1957/2، 106. وفي هذا الكلام تکریر واضح للأمة الإسلامية كله، وحكم عليها بالردة، وأنهم أشدر الكفار عذابا; لأنهم ارتدوا بعدما تبين لهم الهدي.

(2) في ظلال القرآن، 1962/2، 1125.
ويقول أيضاً: «إنه ليس علًا وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم; قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي»(1).

ويقول أيضاً: «فأين اليوم؟ فماذا؟! أين هو المجتمع المسلم الذي قرر أن تكون دينه وحده، وأن الذي رفض بالفعل الديانة لأحد من العبد، وأن الذي قرر أن تكون شريعة الله شريعته، وأن الذي رفض بالفعل شريعة أي تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؟ لا أحد يملك أن يزعم أن هذا المجتمع المسلم قائم موجوداً»(2).

ويقول السيد قطرة مؤكداً ما سبق، ومنتقداً من يفكرون في النظام الإسلامي: «إن الذين يفكرون في النظام الإسلامي اليوم وتشكيكاته، أو يكتبون، يدخلون في مياثة! ذلك أنهم يحاولون تطبيق قواعد النظام الإسلامي وأحكامه الفقهية المدونة في فراع، يحاولون تطبيقها في هذا المجتمع الجاهلي القائم، بتركيب العضوي الحاضر، وهذا المجتمع الجاهلي الحاضر يعتبر بالقياس إلى طبيعة النظام الإسلامي، وأحكامه الفقهية في فراعاً، لا يمكن أن يقوم فيه هذا النظام، ولا أن يطبق فيه هذه الأحكام، إن تركيب العضوي منافض تماماً للتركيب العضوي للمجتمع المسلم. فالمجتمع المسلم - كما قلنا - يقوم تركيب العضوي على أساس ترتيب الشخصيات والفئات كما ترتبت الحركة لإقرار هذا النظام في العالم الواقع، ولمجاهدة الجاهلي لإخراج الناس منها إلى الإسلام مع تحمل ضغوط الجاهلي، وما توجهه من فتنة، وإيذاء، وحرب على هذه الحركة.

(1) في ظل القرآن 4/421 - 422. وقد كتب هذا الكلام وهو يعلم جيداً بأن الدولة التي أسسها الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن مال سعود - رحمه الله - قد قامت على عقيدة التوحيد، وتطبيق الشريعة. لكن لا عجب أن يذهب السيد قطر إلى تكبيرها أيضاً لأنها رفضت المنهج الاشتراكي الذي اعتمده السيد قطر، وذهب بسبب إلى العلم في أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذي الزوين: عثمان بن عفان - رضي الله عنه - واعتبر خلالها باتنة وفجوة في تاريخ الإسلام؛ كما هو كتابه: "العدالة الاجتماعية في الإسلام".

والصير على الابتلاء، وحسن البلاء، من نقطة البدء إلى نقطة الفصل في نهاية المطاف، أما المجتمع الجاهل الحاضر فهو مجتمع راكد، قائم على قيم لا علاقة لها بالإسلام، ولا بالقيم الإيمانية... وهو - من ناحيتين - يعتد بالقياس إلى النظام الإسلامي وأحكامه الفقهية فراغاً لا يعيش فيه هذا النظام، ولا تقوم فيه هذه الأحكام (1).

ثانيًا، في احتقار العلماء (2)، وتجاوز المرجعيات الدينية للدِين:

يقول سيّد قطب: «وبعض هذه الشُبهات ناشئة عن التباس فكراً للذين ذاته بدأ يضمرون في هذا العصر: رجال الدين، وهو التباس مؤزٍّ للإسلام، ولصورة فتقوس الناس، فهؤلاء الـ: رجال الدين،» أبعاد خلق الله عن أن يُماهَئوا فكرته، ويرسموا صورته، لا يثقوا بهم، ولا يسلوكون، ولا حتى بزعمهم وحديثهم، ولكن الجهل بحقيقة هذا الدين، والثقافة المدرسية الباقية من عهد الاحتلال، واتّي ذالك يشرف عليها الرجال الذين صنعتهم الاحتلال والأدوات التنفيذية التي صاغها يتيمة، إذ بعد رحيله، هذا الجهل الناشئ عن تلك الثقافة لا يدغَّ للناس صورة عن الإسلام بروناً إلا في هؤلاء الذين يعرفونهم: رجال الدين، وهي أسوأ صورة ممكِّنة للإسلام، ولأي دين من الأديان (3).

ويقول سيّد: أيضاً: «وبعد، فليطمنَّ المخلصون من المعكرين، ورجال الدين، ومن إليهم: أن حُكم الإسلام لين سلمهم إلى المشايخ والسُّجَن، وليكون أفكارهم، ويتبع أقالهم، وينبذهم من حمایته، ورعايته، ولا يأخذوا الصُبحات الثاقبة التي يُصيحها اليوم: رجال الدين المحترمون في وجه بعض الكتب، وبعض الأفكار حجة!! فإنَّما هذه الصُبحات تجارة رابحة اليوم، وحُرفة كاسحة، لأنهم يعيشون في عهد الإقطاع.

---

(1) في ظلال القرآن، 4/2009.
(2) الذين يسمىّهم سيّد: (رجال الدين)، ويريد بهم - كما يدل عليه سياق كلامه - الجهل وليس النعمة؛ فنظرته.
(3) سيّد قطب: "معركة الإسلام والمراقبة"، 33.
الذي يقيمهم حراساً لملائمه وجرائمه، ولكي يبترؤوا ووجودهم في أعين الجماهير؛ يطلقون هذه الصيحات الفارغة بين الجنين والحين، فأما حين يكون الحكم للإسلام؛ فلن يبقى لهؤلاء عمل، فسيكونون مجتدين للعمل مُنتج نافع، هم وبقية المعتمدون المتمسكين من كبار الملاك، ورجال الأموال، ومن الموظفين، والمستخدمين في الدواوين، ومن أجلاء المقاقي، والمواكير، والحانات، ومن المشردين في الشوارع، والطرقات، أو المصطليين للمشمس حول الأجنان... وكلهم في التبان والتسكع سواء، بعضهم: كارة مضطر، وبعضهم: كسوت خامل، وبعضهم: مستغلَّ مستهترٌ(1).

وتعجب سيد من المفكرين والمستفيدين في المجتمعات الإسلامية عن مشكلات تواجههم، ف يقول: "و الإسلام نظام اجتماعي متكامل، ترابط جوانب وتساند، وهو نظام يختلف في طبيعته وفكرته عن الحياة ووسائطه في تصريفها، يختلف في هذا كله عن النظم الغربية، وعن النظم المطبقة اليوم عندنا، يختلف اختلافاً كبيراً أصلاً عن هذه النظم، ومن المؤكد أنه لم يشارك في حل المشاكل القائمة في المجتمع اليوم، إنما نشأت هذه المشكلات عن طبيعة النظم المطبقة في المجتمع، ومن إبعاد الإسلام عن مجال الحياة.

ولكن العجيب بعد هذا أن أكثر استفتاء الإسلام في تلك المشكلات، وأن يطلب لها عند حلول، وأن يطلب رأيه في قضايا لم ينشئها هو، ولم يشترك في إنشائها.

(1) معركة الإسلام والرأسمالية، 84. وهكذا يغازل سيد قطب رجال الفكر والفنون، من كل كاتب أو أدب متورث، أو فلسوف ماركي، أو شاعر تلاقة اللغة، أو ممثل وممثلة، أو مطرع ومطرب، وغيرهم من المفكرين في الأدب، ويعدون إن قام دواوينهم، أن تكون لهم الضورات والجولات، ويكون مصدر علم الإسلام الذين يبنون رجال الذين، أن يجدوا في عمل منتج، هم ومن ذكرهم في أحلام المقاقي، والمواكير، والحانات، ف: (رجال الذين) في نظر لا يقولون سوءاً وضراً على المجتمع من أولئك السفهاء الساقطين، فكلهم سواء!!
العجب أن يُستَقْتَى الإسلام في بلاد لا تطبّق نظام الإسلام في قضايا من نوع: (المَرأَةُ والبرلمان)، (المَرأَةُ والعمل)، (المَرأَةُ والاختلاط)، ومشكلات الشباب الجنسية وما إليها. وأن يُستَقْتَيْنَ في هذا وأمثاله ناسٍ لا يرضون للإسلام أن يحكم، بل إنه ليس فيه أن يتصرفوا يوم يجيء حكم الإسلام.

والأعجب من أسئلة هؤلاء أجيوب رجل الدين، ودخولهم مع هؤلاء السائدين في جدل حول رأي الإسلام، وحكم الإسلام في مثل هذه الجزئيات، وفي مثل هذه القضايا، في دولة لا تحكم بالإسلام.

ما للإسلام اليوم؟ وأن تدخل المرأة البرلمان، أو لا تدخل؟ ما له وأن يختلط الجنسيان أو لا يختلطان (1)? ما له وأن تعمل المرأة أو لا تعمل ما له وما لأي مشكلة من مشكلات النظام السليمة في هذا المجتمع الذي لا يدين للإسلام، ولا يرضى حكم الإسلام؟ إن الفقه الإسلامي لا ينشأ في فئات، ولا يعيش في فئات كذلك، لا ينشأ في الأدمة والأوراق، وإنما ينشأ في الحياة، وليس آية حياة، إنما هي حياة المجتمع المسلم على وجه التحديد ومن ثم لا بد أن يوجد المجتمع أولًا يتركبه العضوي الطبيعي، فتكون هو الوسط الذي ينشأ فيه الفقه الإسلامي ويتبعه، وعندئذ تختلف الأمور جداً، وساعتها قد يحتاج ذلك المجتمع الخاص - بعد نشأته في مواجهة الجاهلية، وتحركه في مواجهة الحياة – إلى البنوك، وشركات التأمين، وتحديد النسل، إلخ، وقد لا يحتاج ذلك أن تملك سلطاً أن تقر أصل حاجته، ولا ح不去ه ولا شكلها، حتى تشعر لها سلطاً، كما أن ما لدينا من أحكام هذا الدين لا يطابق حاجات المجتمعات الجاهلية ولا يلببها، ... ذلك أن هذا الدين لا

(1) وكأن الالتزام بالإسلام متوقف على وجود الحكومة الإسلامية؛ وليس واجباً فضلاً، ومسؤولية شخصية؛ يحاسب عليها الإنسان بما يدي الله تعالى وحده. إن مثل هذا التعبير قد يعني علينا أن نفهم ما صدر من بعض أتباع هذا المذهب في بعض البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؛ من استيجة المذموم، والأعراض، والأموال.
يتعرض ابتداءً بشرعية وجود هذه المجتمعات الجاهلية، ولا يرضى بقائها ومن ثم فهو لا يعني نفسه بالإعتراف بحاجاتها الناشئة من جاهليتها، ولا بطلبها كذلك»

أقول: لا تحتاج هذه النصوص - وهي غيبي من فضى - إلى شرح أو تعلق، فهي واضحةً صريحةً، تكشف حقائق الأمس التي بني عليها سيد قطب يكره، ثم جاء من بعده أتباعه وزادوا فيها من الغلو والتطرف ألواناً، فانجب أن يبلغوا: (وجود الأمة الإسلامية)، ويجازونها (أولي الأمر فيها)؛ فإنماروا إلى ورثة الأنباء، الذين وقفوا حائلات على خدمة كتاب الله تعالى، وسلتني نبيه ﷺ; علماء و démarchة، وتقدمها و تطبيقها، وتعليمها و ودومة، وبيذلوا - وما زالوا يبذلدون - كل ما في استطاعتهم من أجل نشر دعوة التوحيد والسلطة، وممارسة مظاهر الشرك والبدع التي ابتليت بها معظم طوائف الأمة؛ لا يجب أن يعتبروا ذلك عدلاً من فهمها، ووجهًا ضائعاً، ودعوة ثنيّة؛ عن جبني أولئك العلماء، وعَجْرَهم، وإِسْغَالهم أنفسهم بما لا يُغْضِبَ الحَكَم.

نعم، لهذا وُجِدَت في العالم الإسلامي أجيال من المسلمين ثاراةً على الأمة، متمرسة على العلماء، ساخرةً من جهودهم في العلم والدعوة، لا ترى الذين إلا في (الحاكمة) - فيها فسر سيد قطب كلمة التوحيداً - فلا يقبسون الأمور إلا من خلالها، ولا يَكُونُون الأشخاص إلا في ضوئها، ولا يَحْتَلَون هذَا في الحياة يَؤُرُوك الوصول إليها!

وهكذا انحصر الخطاب الدينى في الأمة، وثمة كثير من الناس في المسالك المهلكة، وكان ذلك من أعظم المصائب التي نزلت بالمسلمين.

ورغم ذلك كله؛ فإنما حقه علماء الأمة في العصر الحديث - بدأ بدعاً شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ - رحمة الله - وحَتِّى يوم الناس هذا - في إحياء منهج الأنباء، وإصلاح عقائد المسلمين وأعمالهم;

(1) في عظاء القرآن، 2010/4.
والخروج بهم من ظلمات الممارسات الشَّرْكِيَّة، والعبادات البَذَعِيَّة، والضلالات الأشعريَّة والصوفيَّة، ليعودوا إلى منهج الكتاب، والسُّنة، وسلف الأمة - علماء وعمال، ونظاماً ومركزاً وشاملاً لحياة الفرد والمجتمع - خير كبير، وفضل من الله عظيم، يبعث على الاستشارة والتَفاؤل، ويزيد أهمية التوحيد والسنة ثباتاً على منهج السلف، والتفاؤل حول علمائه ودعاته، وتفانيهم في نشره ونشره، حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك.

هذا ما أحببَ كتبه بين يدي هذه الرسالة الفريدة، سائلاً المولى القدير أن يفعّله ويها، يمَعَه وكرمه.

والحمد لله الذي يعمّه تَيْمُ الصالحات

غوثنيورغ في: 1423/8/19

وكتبه:

جِبارُ شرقيَّة
ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:
هو: الإمام الأوّل، البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيرة الحافظ، المتكلّفٌ الآديب، الوزير الأُثري، صاحب السِّنائيف; أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسُ الأوّل، ثمَّ الأندلسُ القرطبيُّ الزيديُّ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي - رضي الله عنه - المعلومُ بيزيد الخير١، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه على دمشق.
فكان جده يزيد؛ مولى للأمير يزيد أخٍّ معاوية، وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمٰن بن معاوية بن هشام المعرِّف بالداخل٢.

---
2. ترجمت ومصادرها في: "مُسير أعلام النبلاء"/181.
3. لأنه حين انقرضت خلافة بني أمية من الدنيا، وقتل مران الحمار، وقامت دولة بني العبّاس، هرب هذا، فنجا، ودخل إلى الأندلس فتملكها، وتوفي سنة: (172هـ).
مولده:
قال القاضي صاعد بن أحمد الطالبي (426 هـ): كتب إلي ابن حزم بخطبه يقول: ولد في بقرطة، في الجانب الشرقي، في زينب منية المغيرة، قبل طلوع الشمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم - وهو اليوم السابع من توزير (4).

 سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، بطالع العقرب.

شيوخه:
وسمع في سنة أربع مئة وبعدها: من طائفة منهم:

1- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود؛ عرف بابن وجه الجنة (404 هـ): صاحب قاسم بن أصيب (440 هـ)، فهو أعلى شيخ عندنا.

2- وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد الأموي الفرطي، ابن الجسور (401 هـ).

3- ويوسف بن عبد الله بن مغنيث القاضي (328 - 429 هـ).

4- وحمام بن أحمد القاضي (357 - 421 هـ).

5- ومحمد بن سعيد بن محمد بن نبات الأموي الفرطي (335 - 429 هـ).

6- وعبد الله بن ربيع التيمي (330 - 415 هـ).

7- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، أبو القاسم الهمداني الورياني (348 - 411 هـ) (3).

(1) في: "الطيبات الأمة" ص: 184، و عنه: الحافظ أبو القاسم ابن بشكوال في: "الصلاة" 2/489، و عنه ينقل الله.

(2) وهو: نوفمبر - تشرين الثاني - سنة 994 من تاريخ الصاري.

(3) ذكر شهاب - رحمه الله - بعد هذا: "عبد الله بن محمد بن عثمان! وهو: أبو محمد الأدلوني، كان محدثاً، ضابطاً، ثقةً، ذكره الله في نفسه - في وفاته سنة: 729 هـ من: "تاريخ الإسلام" 182/26 - 328، وذكره في شيوخ ابن حزم وهم، وإنما يروي عنه بواسطة شيخه: عبد الله بن ربيع، كما في موضع من: "المحلل".

40
8 - أبو عمر أحمد بن محمد الطلمسي (429 هـ).
9 - وعبد الله بن يوسف بن نامي (435 - 450 هـ).
10 - وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصيب (430 هـ).

ويلز إلى أن يروي عن:
11 - أبي عمر بن عبد البور (348 - 363 هـ).
12 - وأحمد بن عمر بن أسس العذري (393 - 478 هـ).

وأول مسماه من ابن الجسور في حدود سنة أربع مئة (1)
واجود ما عده من الكتب «سنن النسائي» حمله عن ابن ربيع، عن
ابن الأحمدي عن عمه، وأنزل ما عده «صحيح مسلم» بينه وبينه حسنة رجال،
وأعلى ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع في ثلاثة أئمة.

تلاميذه:
حدث عنه: ابنه، أبو رافع الفضلي (479 هـ)، وأبو عبد الله محمد بن فتوح
الحميدي (488 هـ) فأكثر، وأولده القاضي أبي بكر ابن العربي، وطائفة.

(1) وقال الحميدي في: جذوة المقتص في ذكر وفاة الأندلس، وأسماء رواة الحديث،
واهل الفقه والأدب، ذوي النباهة والشعر، 2/ (807): قُبل الأربع منها.
(2) كان عنه أدب ونثاية وذكاء، وكبت بحفظ علماً كبيراً، توفي - رحمه الله - بوقعته
الزَّلَهَّة شهيداً، «الطلقة» (421)، وتاريخ الإسلام (261/327)، ومن أبناء ابن
حزم - أيضاً: أبو أسامة بعقوب، قال ابن بيكولا في «الطلقة» (349)، وفاته:
(15428) كان من أهل النباهة والاستفادة، من بيئة علم وجلالة. توفي سنة: (1305هـ).
(3) ومنهم: أبو سليمان، وصفه أبو الحسن ابن الأخضر بالفقيه، في إسنا وقع ذكره عند ابن خير
الإشبلي في: فهرسته 405/6.
(4) هو العلامة الأدبي، ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي الإشبلي،
صاحب ابن حزم، وأكره عنه، ثم ارتحل بولده أبو بكر، ومات بعصر في أول سنة:
(493 هـ)، ورجع ابنه أبو بكر إلى الأندلس، وتحمل سنة: (434 هـ). قال الذهبي: وكان
ابو محمد بن حكم ابن أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي
بكير؛ فإنه متأثر عين حزم، مُّبط عليه بنسه ثانية. ترجمتُهما في: سُير أعلام
النبلاء (19/118)، و(20/173).
نشأته:

نشأ في تعم ورفاهية، وزرع ذكاء مفرطاً، ودهنا سبلاً، وكتباً نفيسة كثيرة. وكان والداه من كباراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العمانية، وكذلك وزر أب محمد في شيبية.

وكان قد مهِر أولاً في الأدب والأدب والشعر، وفي المنطق وإجزاء الفلسفة؛ فألَّف فيها تأثيراً ليته سلم من ذلك، وقد وقفَت له على تأليف بحث فيه على الاعتقاد بالمنطق، ويقمه على العلوم؛ فتألم، وليسه رأس في علوم الإسلام، متبجر في النقل، عديم التَّظَّير، على يَسِّين فيه، وفرط ظاهريةً؛ في الفروع لا الأصول.

قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله؛ خليه وخطيه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصولية، واستصحاب الحال.

وصنف في ذلك كتبًا كثيرة، وناقش عليه، وبسط لنسبه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب؛ بل قُبِّج العبارة، وسبب وكيل، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيف جماعة من الأئمة، وهجراها، ونظرها منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها، واختار من العلماء، و荧هوا انتقاداً واستقاداً، وأخذوا مؤذنها، ورأوا فيها النذر المتين ممزوجاً - في الرَّضف - بالحَرْز المَهين، فتارة يطرون، ومَرّة يعجبون، ومن تفضه بيئزون.

وفي الجملة؛ فالجملة عزيز، وكل أحد يُوحَد من قوله ويترك؛ إلا رسول الله ﷺ.

منزلته العلمية:

وكان ينهض بعلوم جماعة، ويجد النقل، ويحسن النظم والتنز. وفيه
دَينٍ وَخَيْرٍ (وَنَوَّرَعَ، وَنَزَهَّ، وَنَحْرَ اللَّهِ) (1)، ومُقَاسَمَةٌ جَمِيِّلَةٌ، ومُصَلَّفَاتِهِ مَفِيَّةٌ، وَقَدَ زَهَدَ فِي الْفِنْصَالَةِ، وَلَزَمَّ مَنْزِلَهُ، مُكْبِثًا عَلَى الْعَلَمِ، فَلا
نَغَلُو فِيهِ، وَلا نَجُفُو عَنْهُ، وَقَدْ أَنْبَهَ عَلَى ِبَلَّامَا الْكَبَارِ،
قَالَ أَبُو حَامِدُ الْخَرْزِيُّ (55 هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ (2) - قَدْ وَجَدْتُ فِي
أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَتِبَا أَلْفَ اللَّهِ أَبُو مَحَمَّدٍ بْنَ حَزِمِ الْأَنْدِلُسِيُّ - يَدُلُّ عَلَى عَظِيمٍ
جَفُوَّهُ، وَسَلَانَ ذِفُوِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمٍ صَادِقٌ بْنَ أَحْمَدٍ: كَانَ اِبْنُ حَزِمٍ أَجْمَعُ أَهْلِ
الْأَنْدِلُسِ قَاطِنًا لَّلْعَلُومِ الإِسْلَامِ، وَأُوْسِعَهُمْ مَعْرُوفًا، مَعَ تَوْسِعْهُ فِي عَلَمِ الْلَّسَانِ،
وَوُسِعَ حُظَّهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْشَّعْرَ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْبَيْنِ وَالْأَخْبَارِ. أَخْبَرَنِي بِالْبَيْنِ
الأَفْضَلُ أَنْ اجْتَمَعَ عَنْدَهُ بِخَطْبَ أَبِيهِ - أَبِي مَحَمَّدٍ - مِنْ تَوْاَلِيْهِ، أَرْبَعُ مِنْ
مَجْلِدٍ، تَشْتَرِعُ عَلَى قَرْبِهِ مِنْ ثَمانِينِ أَلْفَ وَرْنَغَ (3).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ (4): كَانَ اِبْنُ حَزِمٍ حَافِظًًا، عَالِمًا بَعْلُومٍ
الْحَدِيثِ وَفِقهَهُ، مُشْتَنِبًا لِلْأَكْحَالِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْسِّنَةِ، مَتَهَيَّنُ فِي عَلَمِ جَمِيْهِ،
عَمَلًا بَعْلُهُ، زَاهِدًا فِي الْدُّنْيَا بَعْدَ الْرَّوَايَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ وَلَبِيهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ
الْوَزَارَةِ وَتَدِيرِ الْمَمَالِكِ، مَتَوَاضِعًا، ذَا فَضْلٍ جَمِيْهُ، وَتَوَالِيفَ كَثِيرَةٌ فِي كُلٍّ
مَا تَجْهَلْ بِهِ فِي الْعَلَومِ، وَجِعْمَ عَنْ الْكِتَابِ فِي عَلَمِ الْحَدِيثِ، وَالمَصْلِفَاتِ،
وَالْمُسْنَدَاتِ؛ شَيْئًا كُثِيرًا، وَسَمِعَ سَمَاعًا جَمِيْهَ. وَمَا رَأِيْنَا مَتَهَيَّنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
فِي اِجْتَمَاعِهِ مِنْ الْذَّكْاَاءِ، وَسَرْعَةِ الْحَفْظِ، وَكَرْمِ الْفُنْسِ، وَالْطَّرِيقِ. وَكَانَ لَهُ
فِي الْأَبْدِبِ وَالْشَّعْرِ نَفْسٌ وَاسَعُ، وَبَيَّنَ طُوْيَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ يَقُولُ الْشَّعْرِ عَلَى
الْبَيْنِيَةِ أَسْرَعُ مَنْهُ، وَشَعَرَهُ كَثِيرُ جُمُعُهُ عَلَيْ رَحُوفِ الْمُعْجِمِ.

(1) زِيَادَةٌ مِنْ تَرَجُمَةِ اِبْنِ حَزِمِ فِي: «تَذَكِّرَةِ الْقَفَّاتِ» ۳/الترجمة: (۱۰۱۶)؛ لِلْإِمَامِ الْذَّهْبِيِّ
- أَيْضاً. (2) فِي: «قَصُولُ الأَسْمَاءِ الْحَسْنِيَّ» كَمَا ذَكَرَ اِبْنِ حَزِمِ فِي: «لَسَانِ الْمِيزَانِ» ۴/۱۸۱۴.
(3) أَخْبَرَنِي اِبْنِ شَكْوَالِ فِي الْمُتْنَةِ، وَهُوَ بِنَحْوِهِ فِي طَبْقَاتِ الأَمْرِ صِيْ ۴/۱۸۱۴ ؛ ثُمَّ قَالَ
صَادِقُ الأَنْدِلُسِيُّ - تَعْلِيَّمًا عَلَى هَذَا الْعَدْدِ - وَهَذَا شَيْئًا مَا عَلَنَا مِنْ أَحَدٍ كَانَ فِي
دُرَّةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ; إِلَّا أَبِي جُعُفرِ بْنِ جَرِيرِ الْطَّرِيْقِ؛ فَإِنَّمَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَصْنِيفٌ.
(4) فِي: «جَذُورُ المِلْجِيَةِ».
وقال أبو القاسم صاعد: كان أبوه أبو عمر من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر، مدير دولة المؤيد بالله بن المستنصر المروان، ثم وزر للمظفر بن المنصور، وزر أبو محمد للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام، ثم تبَّذل هذه الطريقة، وأقبل على العلوم الشرعية، وعُرِب بعلم المنطق، وبرع فيه، ثم أعرَض عنه.

قلت: ما أعرض عنه حتى زرع في بابته أموراً، وانحرافاً عن السنة.

قال: وأقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحدٌ بالأندلس قبله.

وقد حَظَّ أبو بكر ابن العربي على أبي محمَّد في كتاب: «القواعد والعواصم» (١)، وعلى القاضي، ولم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلَّم فيه بالقصف، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر - فعلى عظمته في العلم - لا يبلغ رتبته أبي محمَّد، ولا يكاد، فرحهما الله، وعفرون لهما.

قال النبي، ابن حزم الغافقي (٥٧٥ه) - وذكر أبا محمَّد - فقال: أما محفوظه: فبِحَرُ عجْجَاج، وِمَا ثُجُّجَ، يخرج من بحره مَرَجَان الجمَّوك، ويبنيت بِثُجُّجه ألفاف النعام في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأرَبى على كل أهل دين، وألف: «الممل والبلَّاج»، وكان في صباه بلبِس الحرب، ولا يرضى من السكان إلا بالسرير، أنشد المعتمد، فأجاب، وقصد بَلْذِبيَّة، وبها المظفر أحد الأطوار. وحَدَّثي عنه عمر بن وَابِ، قال: بينما نحن عند أبي بَلْذِبيَّة، وهو يدرس المذهب، إذا بأبي محمَّد بن حزم يَسْتَمَعْنا، ويتَعَجَّب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه، جُرَّوب فيها.

---

١) كلام صاعد بنحوه في طبقات الأمم ١٨٢ له، لكن ليس فيه: «ثم أعرض عنه»، ولا ما بدل على هذا المعنى. وقد حفظت هذه المسألة في مقدمة: «التقريب لحد المنطق».

فأَعْتَرَضَ فِي ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَضَارُ: هَذَا الْعَلَمُ لَيْسَ مِنْ مُتَحَلَّلٍ إِلَّأَّ فَقَامَ وَقَضَدَ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَعَكَّفَ، وَوَكَّفَ مِنْهُ وَأَبْلَ فَمَا كَفَّ، وَمَا كَانَ بَعْدَ أَشْهَرٍ قَرِيبٍ حَتَّى فَصَّدَّنَا إِلَى ذلِكَ المَوْضُوعَ، فَنَظَرَ أَحْسَنَ مَنَاظِرَةً، وَقَالَ فيها: أَنَا أَتَبَعَ الْحَقَّ، وَاجْتَهَدَ، وَلَا أَتَقَبَّلُ بِمَهَابٍ.

أشهر مصنفاتٌ:

ولاِبْنِ حَزْمٍ مصنفات جليلة:

١ - أكبرها كتاب: "الإيضاح إلى فهم كتاب الخطاب الجامع لجمل شرائح الإسلام في الواجب والحلال والحرم (وسائر الأحكام، على ما أوجه القرآن والسنة والجماع)"، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم في الفقه، والحمد لله لكل قول، وهو كتاب كبير، [في] خمسة عشر ألف ورقة.

٢ - "الخصال الحافظ لجمل شرائح الإسلام" مجلد.

٣ - "المجلل" في الفقه، (على مذهبه واجتهاده)، مجلد.

(١) ذكره الحميدي في: "الجذوة"; وتكملة العناوين منه، وقال: أورد فيه أقوال الصحابة والتّعبين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحمد لله لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسليم بالأسناد، وبين ذلك كلّه، وتحقيق الفصل فيه. وهذا الكتاب مفقود، لم يبق منه إلا على صفحات ضمن مجموع رقم: (٤٨٥٦) في مكتبة تشتيتاني، وذكر " diy آبي " في فهرس المكتبة المذكورة - أنها النسخة الوحيدة في العالم.


١ - وقد اختصر بعض هذا الكتاب ابنه أبو رافع ليكمل به: "المجلل" إبتداء من المسألة: (٢٢٩)، وحتى نهاية الكتاب، إذ توفي ابن حزم - رحمه الله - قبل إتمامه.

٢ - "المجلل بالاختصار"، وهو المتين الذي عمل عليه شُرحاً سامعاً بـ "المجلل" وهو التالي، والمتن لا يوجد بمفرده، وأنا في صدد تجريد من: "المجلل" يسَر الله تعالى إتمامه.

٣ - زيادة من: "ذكرى الحفاظ".

قلت: لقد صدق الشيخ عزر الدين، وثالثهما: «المُتن الكبير» للبيهقي (458 هـ)، ورابعهما: «التمهيد» لابن عباس الجيرجسي. فمن حضّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المُتنين، وأدمى المطالعة فيها؛ فهو العالم حفظه الله.

(5 - حجة الوداع (3).)

(1) والأصح في عنوانه: «المُخلّٰى بالآثار في شرح المجلّى بالاختصار، على ما أوحة القرآن والسّنّ الكابّة عن رسول الله يسفي.

طبع في مصر بالمطبعة المصرية 1347 - 1345 هـ. حتفه العلماء أحمد محمد شاكر - رحمه الله - الأجزاء الأولى، وحقّق الجزء السابع: الشيخ عبد الرحمن الجبري - رحمه الله -، وأضاف تحقيق الشيخ محمد منير أغا الدمشقي - رحمه الله.

طبع ببصري أيضاً - سنة 1372 هـ بتصحيح حسن زيدان طلبة، ولم تشهد هذه الطبعة، بل بقيت الطبعة المصرية هي المطابقة المعتمدة، وجدت بعض دور النشر في بيروت طبعتها بطريقة التصوير (الأوفست).


(2) الإمام الفقيه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، المتوفى سنة 1910 هـ.

ركنه: المغني؟ من أعمق الكتب في الفقه الجامعة لمذاهب الأئمة الفقهاء، مع الاستدلال والتعليل والترجمة، بلغة علمية أصولية سامية، وهو مطبوّع، متداول، مشهور.


وسيصدر قريباً عن دار ابن حزم في بعثة تحقيقه.

46
6 - "الإجماع"(1).
7 - "الإحكام لأصول الأحكام"(2)، في غاية التشكيك [وإيراد الحجاج](3).
8 - "إظهار تبديل اليهود والنصارى للقرآن وإنجيل، ويحان تناقض ما يأبديهم مما لا يحتمله التأويل"(4)، وهو كتاب لم يسبق إليه في الحسن.
9 - "الفصل في المال والنحل"(5)، مجلدان كبيران.
10 - "التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالآلفاظ العامة والأمثلة الفقهية"(6)، مجلد.
11 - "النقط العروض"(7)، مجلدين.

(2) طبع في مصر 1345-1348 هـ، وقد عُيِّن في تصحيفه من خلاله حسن أحمد شاكر، وهو في ثمانية أجزاء، وقد صدره دار الآفاق الجديدة في بيروت سنة 1980م، وقدمه له: الدكتور إحسان عباس.
(3) وطمعه دار الكتب العلمية في بيروت طبعة تجارية سبعة.
(4) ويلحنو أن الأخ الشيخ ماهر حسن علاء سلامان; فقد استنبطهم.
(5) قال المجدد في: "الجذوة"، والبناء عليه.
(6) هذا ضمن كتابه: "الفصل"، 111/1-91.
(7) طبع في القاهرة 1317-1321 هـ/1933-1937م، وفي خمسة أجزاء.
(8) وحققه: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عبير، جدة: مكتبة عكاظ، 1422هـ.
(9) قال المجدد في: "سلك في بيان وإزالة سوء الظن عليه، وتكذيب المُخترعين به، طريقة لم يلمسها أحد قبله فيما علمائنا، وقد طبع بتحقيق: إحسان عباس، مكتبة دار الحكمة، بيروت: 1959م، 437 صفحة. ثم طبعه في المجلد الرابع من: "رسائل ابن حزم"، وسيصدر قريباً - إن شاء الله - عن دار ابن حزم في بيروت، بتحقيق.
(10) في توارث الخلافة، أو: في توارث الأخبار، نشره سيبوكلد، مجلة مركز الدراسات التاريخية، عمان، 1911م، وحققه: شوقي صغير، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، 12/1951م، وقد أُعيد تحقيقها الدكتور إحسان عباس في "رسائل ابن حزم"، 1/437-112.

47
12 - النبذ الكافية(1).
13 - النكت الموجودة في نفي الرواي والقياس والتعليم والتقليد(3)، مجلد صغير.
14 - السير والأخلاق(3).
وأشياء أخرى.

مححته:

وقد انتخب لتطويل لسانه في العلماء، وشرد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية(6)، وجرت بينه وبين

1) لعلها: "النذير في أصول الفقه الظاهري" طبعت في القاهرة، مطبعة الأنصار، 1943م، بتحقيق: محمد زاهد الكوثري، وحققه الشيوخ محمد صبحي حلاق (دار ابن حزم، بيروت 1420هـ) عن مخطوطة المكتبة الراسدية في باكستان، وظهر أنه لم يطبع على المطبوع.
3) أو: "الأخلاق والسيرة" طبعت مارياً، وآخرها: بتحقيق الأستاذ الدكتور إيفا رياض، وتحقيق د. عبد البديع، بيروت 1441هـ.
4) وقد ذكر الذهبية جملة كبيرة منها، وكتبت بذكر أهمها وأشهرها، وعما لم يذكره الذهبية - رحمه الله - من كتبه المشهورة: 
5) جمهوة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة 1977م.
6) جواهر السيرة - وذكره الذهبية في: "ذاتكرة الظاهرين" وسمها: "السيرة النبوية"، طبع بدار المعارف بعمر بتحقيق: إحسان عباس، وناصر الدين الأسد، وراجع العلامة أحمد محمد شاكر، وذيله حسنين رسائل لأبي حزم. ونشر الدكتور إحسان عباس أربعة أجزاء من: "رسائل ابن حزم الأندلسي" ( المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1883)، تضم رسائل متنوعة في مناهج الأدب، والتاريخ، والدين، والنظر، وغيرها؛ ومنها: "المسحورات التي عُلمت الدماء وظل الغمامة في الألفة والآلاف" وقد صدر حديثاً عن دار ابن حزم في بيروت، بتحقيق.
7) هذه واحدة من المحن التي أصابته، غير أنها لم تكن الوحيدة، بل قاسي ابن حزم = 8
أبي الوليد الباجي (547 - 547 هـ) في الناحية، فاقصصة الدولة، وأحرقت مجلدات من كتابه (1)، وتحوَّل إلى بادية لبلدة (2) في قريَّة.

قال أبو العباس ابن العريف (536 هـ): كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين.

وقال أبو بكر محمد بن طرخان الترخشي (513 هـ): قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد - يعني والد أبي بكر ابن العربيّ - أخبرني أبو محمد بن حزم أن بسب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس ولم يركع، فقال له رجل: لم فصل تحتي المسجد - وكان قد بلغ سناً وعشرين سنة - قال: فقمت وركعت، فلم ترجعني من الصلاة على الجنازة؛ دخلت المسجد، فبادرت بالركل. فقال لي: اجلس! اجلس! ليس ذا وقت صلاة - وكان بعد العصر - قال: فانصرفت وقد خونت، وقتم للاستاذ الذي رحاه: دلني على دار الفقه أبي عبد الله بن دخون (3). قال:

= محنًا كثيرة؛ من الإجلاء، والسجن، والأنس والتفتيش، وذلك لأنه لم يرض

بأنصار الحصول، بل تمسك بشرعية الخلافة الأموية، واتخذ موقفًا شجاعًا، واضحًا

من فتنة البربر.

(1) قال عبادالله: هكذا تكون أخلاقي العلماء الرافدين.

(2) غزرن قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية، خمسة أيام. (معجم البلدان) 5/10.

(3) في الراجح: أبو محمد عبد الله بن يحيى، العلماء الماليكي، المعروف بابن دخون، كان من جمهرة الفقهاء المذكورين. (الحلقة) 436، ترقيم 189، تحقيق الإسلام) 342/4.

(4) تاريخ الإسلام (الطبقة) 44/9.

49
فقد صدمته، وأعلمه بما جرى، فدلل على "موطأ" مالك، فبدأت به عليه، وتبادلت قراءته عليه وعلى غيره، نحوًا من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمنتديات.

ثم قال ابن العربي: صحبته ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصطلحته سوى المجلد الأخير من كتاب: "الفصل" وهو مست مجلدات، وقرأنا عليه من كتاب: "الأيصال" أربع مجلدات في سنة ست وخمسين وأربع منه، وهو أربعة وعشرون مجلداً، ولي منه إجازة غير مسؤولة.

قال أبو مروان بن خليفة (277 - 469): كان ابن حزم - رحمه الله - حامل فنون من حداث وفوق وجدال وتسهيل، وما يتعلق بأذى الأدب، مع

(1) هذه الحكاية نقلها عن ابن طرخان - وَجَادَةً - ياقوت الحموي في: "معجم الأدباء" ٤٢١/١٢، ثم نقلها بعد غير واحد من المؤرخين، ونشير إلى أنه لم يرد ذكرها في شيء من المصادر الأندلسية الأصيلة، وهي قصة وإن كانت صحيحة الإسناد، فإن مطهرة متنكر جدًا، وابن حزم نفسه - يكاد يرمى في مصطلحاته عن شيخه: ابن وجه الجلالة; الذي مات في شهر ذي الحجة سنة (٤٠٤)، وابن الحسور; الذي مات في شهر ذي القعدة سنة (٤٠١).

وقد ذكرنا أن ابن حزم ولد في رمضان ٣٨٤، فيكون قد شرّع في دراسة الحديث والفقه على ابن الجسور وهو ابن سبع عشرة سنة، فيما لو لم يتّدبه عليه الدراسة إلا في سنة وفاته.

ويكون قد شرّع في دراسة الفقه على ابن وجه الجلالة وهو ابن ثمان عشرة سنة; فيما لو لم يتّدبه القراءة عليه إلا في سنة وفاته.

كيف؟ وابن حزم يصرّح بأن ابن الجسور: "أول شيخ سمعته منه قبل سنة الأربعين منة" (الجدوة: ١٧٣/٢)، والحافظ الذهبي يحدّد هذه القبلية يقوله: والرسام ابن حزم سنة تسع وسبعين وثلاث منه (العبر: ٢٣٩/٣)، فتنصر السنة التي ابتعد فيها ابن حزم دراسة الحديث والفقه في عمر الغلام البائع، سنَّ الخامسة عشرة. وابن هذا من عمر رجل في السادسة والعشرين؟ انظر: مقدمة الكتبائي لمعجم فقه ابن حزم، (٥٥ - ٥٧)، وقد روى هذه الحكاية - أيضاً - العلامة أبو عبدالله رحمه الظاهربي، في كتابه: "ابن حزم خلال ألف عام! وبين أن ابن حزم قد أخبر عن نفسه أنه صلّى على جنائز قبل أحد عشر عامًا من تاريخ هذه القصة، فقد صلى على المؤيد هنّام.
ال المشاركة في أنواع التعلّم القديمة من المنطق والفلسفة، وله (في بعض تلك الفنون) كتب كثيرة، (غير أنه) لم يخلُ فيها من علّمه لجرأته في التّسؤّر على الفنون، لا سيما المنطق، فإذا زعموا أنه زاد همّك، وضّل في سلوك المّالك، خالف أرسطو فيّلمٍ ونادى بالله، وقُدِّم على رأي الشافعي - رحمه الله - وناضل عن مذهبه حتى وسمّى به، فاستهدف بذلك كثيرًا من الفقهاء، وبعث بالشّذوذ، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فتقّذه، وجادل عنه، (ووضع الكتاب في بسطه)، وثبت عليه إلى أن مات - رحمه الله -

وكان يحمل علماً - هذا - ويجادل عنه من خالقه، على استرخاّه في طباهه، وذى بأسراره، واستناد إلى العهد الذي أحده الله على العلماء من عبادة: ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا تَكُونُكُمُ الْفَوْقُ النَّاسِ)).

فلم يَكِّلُ بِلُّطَفِ صِدَّهُ بما عنده بترعي ولا (يَرْضِه) بتدريج، بل يصُب به من عارضه صكّ الجندل (1)، ويُبْنِئِه (متلقّبه) إنشاق الجردل، فتنفر عنه القلوب، ونْفَق به الثوب، حتى استهدف لفقهه وقته، فتمّلؤوا عليه، وأجمعوا على ترضيله، ونشأت عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنه، ونهوا عواصمهم عن الدّمو منه، (والأخذ عنه)، فتّ لقب الملك، يقصون عنه قربهم، ويسترون عن بلدهم، إلى أن انتهوا به منتقلاً أثري: (تربة بلده) من بادية لبّلة، (وبها توفي - رحمه الله - ستة ستّة وخمسين وأربع مئة).

وهو في ذلك غير مزدّع ولا راجع (إلى ما أرادوا به)، يّبّت علما فين ينابه من بادية بلده، فإن عامّة المقتبسين من أصاعر الطّلبة، الذين لا يخشون فيه العلّامة؟ يحذّرهم، ويفقههم، ويدرسهم، (وَلا يَذَّغ

---

(1) في قوله تعالى: (وَلَا يَدْرَّجُ الَّذِينَ كَبَّارُ الْأَمْرِ أَوُلُو الْكَتَابِ إِلَّا بِقُلُوبٍ مُّفَرَّخَةٍ) آل عمران: 187. وقوله تعالى: (فَأَبِنِي كَبِيرْ وَأَبُو عَمُّو بِأَيْدٍ غَيْبٍ فِيهِمَا، وَيَقُولُونَ بِنَاءَ الخطاب). 

(2) الجندل: ما يَقِلُّ الرّجل من الحजارة. «القاموس».
المثابرة على العلم، والموازنة على التأليف، والإكثار من التصنيف؛ حتى كَمَلْ من مصنفاته (في فنون من العلم) وقَرْر في ثمرته، لم يغب أكثرها
(فيها) باباده، لزهد الفقهاء فيها، حتى لأخرِق بعضها بإشبيلية، ومرَقت
علانية.
وبأثر معايبه - زعموا عند المصنف له - جَهَّله بواسطة العلم التي
هي أعرض من إعابه، وتخلفه عن ذلك؛ على قوة سُبحه في غماره،
وعلى ذلك فلم يكن باستطاعته من اضطراب رأيه، ومغيب شاهد علمه
عَنْه عند لقائه، إلى أن يُحَرِّك بالسُؤال، فيتناقش منه بِحُرَّ علم لا تكُرد
الداله، (ولا يقصر عنه الرِّحاء، له على كل ما ذكرناه دليلًا مثلى،
وأخبار مثيرة).
وكان مما يزيد في شأنه؛ تشبيه لأمراء بني أمية، ماضيهم وبياتهم;
(بالشرق والأندلس)، واعتقاده لِسَبَحَة إمتهمهم، (وأنحرافهم عن شواهد
قريش) حتى تَثْنَى إلى التَّسْبِ (1).

(1) التَّسْبِ هو بغض عَلَيْهِ رضي الله عنه. وهذه النُّهاية نتيجة باطلة للمنقولة السابقة،
وهي: (تشبيه لأمراء بني أمية)؛ إذ أن ذلك (التَّسْبِ) والحب والولاء كان قائماً على
أساس الولاية الشرعية للخلافة الأموية، والإدراك لدورها الهام في المحافظة على وحدة
المسلمين وعِزْهُم.
فقد كانت دولة بني أمية - وكما قال ابن حزم - دولة عربية لم تتخذا قاعدة، إنَّا
سكتُوهُ كل أمرٍ منهم في دار وضياعه التي كانت له قبل الخلافة، ولا أُشترى
إحتجاز الأموال، ولا بناء القصور، ولا استعملوا مع المسلمين أن يخاطبوه بالتمويل
ولا التسوية، لا بِكَاتِبِهِمَّ بالعربية والملك، ولا تقبل الأرض ولا رجل ولا بَد، وإنَّا
كان غرفهم الطاعة الصحيحة من القُول. فلم يملك أحد من ملوك الدنيا ما ملكوه
من الأرض، إلى أن تغلب عليهم بنو التعَّاس بالمشرق، وانقطع به ملكهم، فصار منهم
عبد الرحمن بن معاوية إلى الأندلس، وملكها هو نفسه، وقامت به دولة بني أمية نحَّر
الثلاث منئة سنة، فلم يك في دار الإسلام أثيل منها، ولا أكثر نصرًا على أهل
الشراك، ولا أحدهما لخلال الخير، وهمدهم احتملت الأندلس إلى الآن، وذهب بهاء
الدنَّا بذهبها. وانتقل الأمر بالمشرق إلى بني العباس. وكانت دولتهم أعمقية،
سقطت فيما دراونده العرب، وغلب عجم خراسان على الأمر، وعاد الأمر ملكًا
عَضوًةً، محققاً كشرياءً. . . . "البيان المغربي" 29/2 40، فيما نقله الدكتور= 52
قلت: وقد أخذ المنطق أباعده الله من علم عن محمد بن الحسن المذنجي، وأمعن فيه، فؤلله في أشياء

= إحسان عباس في مقدمته ل٣٥ رسائل ابن حزم ٢١/٢٧ – ٢٢؛ وعلق عليه بقوله: وفي مثل هذا الحكم على الدول يتعبد الأنبياء في نظور ابن حزم، بحيث يستطيع المرء أن يحمل هذه المؤسسات في بحر مفروض، ويدور في ذلك مهارة ابن حزم في اعتماد جملة المبهمة، فلما يبدو جانب هام آخر من حمل المؤرخ عليه، وذلك أنه لا ينظر إلى منجزات الدولة الواحدة، ينظر إلى بعض الأفراد من ذوي المسؤولية فيها، وإنما يرى هذه المنجزات من منظور العوامل الكبرى، وذلك يجلِي في ما أصح الجماعة في خير، فقد يعبِب هو الويلد بن عتامار، ويصفه بالطويل

فظ العروس: ٣٧ وقيل عنه: أحد الفراعنة، أو يُجيب موان بن الحكم، ويطهَب بأنه شقيق عم الجماعة، ويقول فيه: موان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عذاب الله بن الزبير؛ رضي الله عنهما (المجللٌ) (١٣٣)، ولكن يبرز الخصائص الإيجابية التي تتميز بها الدولة الأخيرة بكلمات دقيقة دالة، ولا تضع سيئات

الأفراد على كاهل الدولة كله.

قلت: وتمام هذا البحث والرد على ابن حزائجاء عند الدكتور إحسان عباس في المصدر المذكور، ومحمد المنتصر في مقدمته بمعجم فقه ابن حزم ٥٠ – ٥٥، وغيرهما.

(١) انتهى كتاب ابن حزائجاء، وいらدته الذئبي أيضا في تذكرة الحفاظ (٩٣٨) ٣٦٥ – ١١٥٢.

وقد حظيت لنا أبو حزائجاء عز بن يحيى فوزي (٥٤٠) في الأدبيات في محاور أهل الجزيرة (١٨٩) – ١٣٩، وظ: دار الكتب العلمية: ١ – ١٠٣، ونقلها بآراء في: مجمع الأخبار ٢٤٧/٩، وعندما استدركت بعض الفقرات وجعلها بين قوسين. وله تتمة أغلضها الذئبي عمدا لأنها تحتاج إلى تقدم ومناقشة.

(٢) وقال في تذكرى الحفاظات: فيقي فيه قسط من نحلة الحكماء. وقال الإمام ابن عداد بهم (٨٤٤) في: «طبقات علماء الحديث»/المجلل (٩٨٣) فقد طالب أكثر كتاب: «المثل والنحل» لأبه حزم فرأيه قد عجب بكثرة، وقوله غيره، وهو يدل على قوة ذاك مؤلفه. وكتبة أطاعته، لكون تعبيره من أنه جهوي جلده، لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل، كالخلق والحق، وسائر الأسماء عنه لا تدل على معني أصول، كالرَّحيم والعالم والقدير ونحوها، بل العلم عندنا هو المقدسة، والقدرة هي العلم، وما عن الذين، ولا يبدل العلم عن معني زائد على الذات المجردة أصلا. وهذا عيب الشقاعة والتكبرة، وكان ابن حزم في صغره قد استغل في المنطق والفلسفة، وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن.
ولي أنا مَثَل إلى أبي محمد لمحتبه في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلام، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع به خبطه في غير ما مسألة، ولكن لا أكرهه، ولا أصلمه، وأرجو له العفو والمسامحة والمسلمين، وأحسن لقرط دكاك، وسعه علمه.

المؤذّجي، وأمم، في ذلك فترئ في ذهنه - بهذا الشك - معاني باطلة، ثم نظر في الكتاب والسنة فوجد فيها من المخالفات لما ترعر في ذهنه فصار في الحقيقة حائراً في تلك المعاني الموجودة في الكتاب والسنة، فقُود في رده روايات العلماء، فذل درج الحفظ على معرفته اللغوي، ومرةً بحمل يقول: هذا اللفظ لا معنى له أصلاً، بل هو بنودة الأعلام، ونصره باقى ما شبت عن المصادر، كذكر الحديث المتفق على صحبه في إطلاق لفظ الصفات، وأن يكون في ظر الله أُحذى: «مَهَىَّ اللَّهُ أَحْذىٰ».

وأنه صفت الزمر بن عزر يجل، فلما أحب أن أقولها، مرتئ بخافته إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله - عزّ وجل - وفي كلامه على اليهود والنصارى وما لهما وتناقضهم فوائد كثيرة، وتخلط كبير، وموجوم عظيم، فإنه رأى كثيراً من أباطله باطل مثله، كما رأى على النصارى في الكتاب بما يتضمن نفي الصفات، وكثيراً ما يبلغون ويكتبون جماعةً ممن نقل كتبهم كتّي ولفوا ويوحنا وغيرهم، ويدعون في القول فيما كتبه إقعاً مليعاً. وهو في الجملة - لونه غريب، وشيء عجيب، وقد تكلّم على نقل القرآن، والمعجزات، وحياة العالم؛ بكلام أكثره مليع.

قلم: ومع ما وقع فيه ابن حزم من انحراف في عقيدة الأباء الصنف، وغيرة؛ فإنه بذم الجمعية والمعتزلة والاشارة، ويصرح بل من جهم بن صوفان، ويقول: «وأهل السنة - الذين نذكرونهم - أهل الحق، ومن عداهم؛ أهل البدعة، فإنهم الصحابة - رضي الله عنهم - وكل من سلك نهجهم، من خيار التابعين - رحمة الله عليهم - ثُم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء؛ جيلاً فجأء إلى يومنا هذا، أو من أقدر بهم من العوام في شرق الأرض وغربها - رحمة الله» (الفضل: 2/99); والأمر في ذلك - كله - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله...، وطائفة أخرى كأتي محمد بن حزم وغيره عن يقول أيضاً: إنه متباه لأحمد بن حبل وغيره من أئمة السنة، إلى غير هؤلاء الذين ينسب إلى السنة، ومذهب الحديث: يقولون إنهم على اعتقاد أحمد بن حبل، ونحوه من أهل السنة، وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقوله أئمة السنة؛ كأحمد بن حبل وأمثاله. (مجمع الفتاوى: 7/259).
نماذج من شعره:

كتب إلينا المعلم العالم أبو محمد عبدالله بن محمد بن هارون - من مدينة تونس، عام سبع مئة - عن أبي القاسم أحمد بن يزيد الفاضلي، عن شريح بن محمد الزعيمي: أنَّ أبا محمد بن حزم كتب إليه فيما أخرج له المختصب بن عباد من الكتب - يقول:

إذا هزيرُوا القَرْطَائِس لا تَهْزَيرُوا الْلّي،
بِبَيِّنَّيْنِإِنْ أَتَرَّيْنَ وَيْبَدْنَ فِي مَهْرٍ
وَفَوَّلُوا بِعَلْمِ كَيْ يَرْزَى الْكَأِسُ مِنْ يَدَرٍ
فَكُمْ دُونَ مَا يَنْبُغُونَ لَهُ مِنْ سَتَرٍ
أَكْفُهُمُ الْقَرْءَاءُ فِي مُدْنِنَ السُّعْرِ

وَبِهِ لَابْنِ حَزْمَ:

أَشِهِدُ السُّلَّةَ والمَلَايِكَةَ الَّتِي
جَاهِشَ اللَّهُ أَنْ أَقُولُ سَوِى مَا
كَيْفَ يُخْفَى عَلَى البَصَّارِ هَذَا
فَجَسَدْتُ مَعْجَبًا لَهُ:

لَوْ سَلِيمَنُ مِنَ الْعَمْوَمَ الَّذِي
وَقَبْضَتْهُ فَكُمْ قَدْ يَبْسُمُ

وَلَاءِبِنِ حَزْمَ:

مَنْأَيَ مِنَ الدُّلُّي عَلَومُ أَنْتَهَا
ذُكِّرْ إِلَى الْقَرْءَاءِ والسُّعْرَ الَّتِي
وَأَلْبَزَ أَطْرَافَ السُّعْرَ مُجَاهِدًا
لَأَلْقَي جِمَاعيَ مُفْتِحًا غَيْرُ مُدْبِرٍ
كِفَاحًا مَعَ الْكَفَّارِ فِي خَوْمَةَ الْوَعْيَ
ولا تجعلني من قطين المقاير

فيا زت لا تجعل جماني بغيرها

ومن شغره:

فجاجعنه تحفى وبدأنه تلفت

هل الدهر إلا ما عرفنا وأذكنا

إذا أتمكنت فيه مسرة ساعية

تو لت كبر الطرف واستخلت حتًا

نوع لذيزنا لنا لم نكن كنا

وهنم لما نحنى فعئيشك لا يهنا

وفات الذي كنا نلد بُحَدًا

إذا حققته النور لسًف بلا مغنى

وله على سبيل الدعابة - وهو يماهي أبا عمر بن عبدالبار - وقد رأى

شابًا مُليحًا، فأعجب ابن حزم، فقال أبو عمر: لعل ما تحت البلاء ليس

هناك! فقال:

وذي عدَّل فيم سباي حسناء

بطيب ملاني في الهوى ويقول

ولم تنفر كيف الجسم أنت قليل

فهمي ردُّ لِى أُشا طويل

على ما بدأ حتى تقوم كليل

1) هذه القطعة أوردها - أيضًا - المقري في: «넌ج الطبي،» 83/2؛ وقال في صدرها:

قال ابن حزم في: طرق الحمامات: إنه مر يومًا هو وأبو عمر ابن عبدالبار - صاحب:

لاستعمال بسكَّة الحطبتين من مدينة إسبانيا، فلقبهما شاب حسن الهوية،...

فذكر الحوار والأبيات، غير أن النسخة التي وصلتنا من الطوق لا تحتوي هذه القصيدة،

وقد نساه إلى هذا: في ترجمته للطوق إلى الألمانية:

Halsband Der Taube, Leiden 1942.

وذلك الدكتور الطاهر أحمد مكي في مقالته عن الطرق ص: 83، والدكتور إحسان

عباس، وتساءل فيما إذا كانت هذه القصيدة ممًا حذفها التأليف أو أن المقري وجهم

(رسائل ابن حزم: 447/2).

قلت: لعل الراجح هو الأول، والله أعلم. والأبيات - دون القصيدة - في: «الدِّخيرة»

1/175/175/1612، ومعجم الأدباء، 244، والمغرب في حلي المغرب،

2/3، ووفيات الأعيان، 3، 326/1.
أشدنا أبو الفهم بن أحمد السلمي، قال: أنشدنا ابن قدامة، قال:
أنشدنا ابن البطي، قال: أنشدنا أبو عبدالله الحميدي، قال: أنشدنا أبو محمد على بن أحمد لنفسه:
لا نشمر حاسيدي إن تكية عرست
don الفضل كالنبر طورا تخت منعة
وترة في ذرى تاج على ملك
ويغزه فحل كما ترى، وكان ينظم على البديه.
وله يفتخر:

آنآ الشمس في جو العلوم مثير
ولو أنبي من جانب الشرق طالع
وألي نحو أتت العراق صباية
فإن ينزل الرحمن رخلي بيتهم
فكلم قابل أغفلته وهو حاضر
وفي ذلك ليلدن زينب بيتهم
وإن كساح العلم موئه الفوز
له وذنبو الحرم من دارهم ذنب

(1) المشفى: الشرف من الأرض.
(2) وهي من قصيدة طويلة، خاطب بها قاضي الجماعة بقرطة عبد الرحمن بن أحمد بن بشر، يفخر فيها بالعلم، ويذكر أصناف ما علم. قال الحميدي في: الجذوة. هذا البيت أغلبه الذهبي، وهو في: الجذوة، والبغية، والدخصيرة، ومعجم الأدباء، وفتح الطب.
(3) وزاد في: معجم الأدباء، وغيره:
(4) ونمكننا فضاق علي لضيق
إذنا رحالة ضيغمين ليضيق
ومنها في الاعتبار عن مذجه لفديه:
ولكن لي في بوسفح حير أستوى
بقول، وقال الحق والصدق: إنيي.
وَلَّهُ:

أَنَاَمْ كَبِّ الْحَدِيثِ، وَما
كَعْبِيَةٌ وَالْبَخْرَىٰ الْمُنْتَنِىْ، هَمَا
أَوْلَىَ بَأَيْجِّرِٰ وَتَغْلَبْهُ، وَمَخْمَدُهُ،
يَا مَنْ هَذَا، يَهِمَاٰ اْجْعَلِيٰ كَمَلْهُمَا
وَمِنْ نَظْمِهِ، أيَّاـٰ:

لا شَغْرُتُ مَدَّىْ ذَهْرٍ يِلْبَسْنُون
يَوْمًا عَلَىٰ، وَلَا جَالِبُ يِمْتَدِرٍّ
عَلَىٰ أَرِوَاحٍ، قَدْماً فَأَغْنَبُنَا
إِلَىٰ مَجَابِعٍ، أَخْبَابٍ، خَلَابِي
لَي مَذْهَبٍ فَهُوُ بَيْنُانٍ وَبَيْنُشَابٍ
دَاَءَةً عَنَا فِيٰ عُوَادٍ شَجَوْهَاٰ العَفَائِي
مِقَابِلًا مِنْ صَبَابَاتِ بَلْوَانٍ
ولَهـ* أيَّاـٰ:

فَقَالُوا تَحْفَظُ فَإِنَّ النَّاسَ، فَذُ كَرَت
فَقَلُتُ: هُلَّ عَبْيَهُمْ لِي غَيْرَ أَنِّي لا
وَلَوَّي مَٰلُونَٰ بِالنَّصْ بُسَّبَ لَهُمْ
لَا أَنْتِي لِمُقَابِيّ يُقالَ بِهَا
يَا بَرَّةَ ذَلَّ الْقُولُ فِي أَلْبِيٰ وَفِيٰ كِفَيْدِ
ذَعْهُمْ يَغْضُبُوا عَلَىٰ صُمْ الحَصَصٍ كَمَدًا!

وَفَاتِهِ:

قَالَ صَعَّدُ: وَنَقْلَتُ مِنْ خُطْ، أَبِي رَافِعَ، أَنَّ أَبَاهُ، تُفْيِيٰ رَحْمَهُ الله
٢٨٣ - عَشِيَةَ يَوْمُ الْأَحَدِ، لِلِلِبَّيْنِ بِقَنَةٍ، مِنْ شَعْبَانِ، سِنَتْ سَتَّةٰ وَخَمْسِينٍ وأُرِبَعَ مَيَّةٰ.
فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهر (1)، رحمه الله تعالى.
ولابي بكر أحمد بن سليمان المراثي (2)، بمدح ابن حزم - رحمه الله -:
الله تعالى يخلصني خلقه تعالى
تجلل الكربّام ابن حزم وفقاق في الجنة عؤد
فتنزؤة جُندٌ ديني جُندًا أورق عؤودي
يا ساحة السعادة عؤودي
أقول - إذ غِبت عنة:

(2) ذكره الحمدي في: "الجذوة" 1/214/1، وقال: من الأدباء، أنشدني لنفسه في أبي محمد علي بن أحمد: علی طريقه البيشني: . . . وذكر الآيات.
توثيق الرسالة

وصف النسخة الخطية:

تقطع هذه الرسالة ضمن مجموعة قيم في مكتبة شهيد علي باشا، الملحقة بالمكتبة السليمانية في إسطنبول، يحمل الرقم: (2704)، ويقع في ورقة (265) ويتضمن ستة عشرة رسالة من رسائل الإمام ابن حزم.

رحمه الله... وهذه أسماها:

2. رسالة البيان عن حقيقة الإمام (الأوراق: 90-98).
3. رسالة في معرفة النفس بغيرها وجعلها بذاتها (الأوراق: 99-100).
5. رسالة التوقف على شارع الثجاء (الأوراق: 142-145).

(1) طبع في مصر سنة: (1987م) طبعة سقيمة، وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى عن دار ابن حزم في بيروت، بتحقيق.
(2) نشرها الدكتور إحسان عباس ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسية" (185/3) 203.
(3) "رسائل ابن حزم\5441/4446.
(4) طبع في مصر سنة: 1408هـ، وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى عن دار ابن حزم في بيروت، بتحقيق.
(5) "رسائل ابن حزم\129/3 140-140".
6 - رسالة في الرد على ابن الغريلة اليهودي (1) (147 - 163).
7 - رسالة في الرد على هانف من بعد (2) (163 - 176).
8 - رسالة في مسألة الكلب (168 - 171).
9 - رسالة في الجواب عاماً معتمداً سؤال تعيين (3) (172 - 195).
10 - رسالة في مفاوضات اللفوس وتهذيب الأخلاق (4) (196 - 221).
11 - رسالة في الإمامة (5) (221 - 225).
12 - رسالة في آلام الموت (5) (227).
13 - رسالة في أرواح الأشياء (6) (227 - 232).
14 - رسالة في الغناء الملحمي (7) (232 - 235).
15 - رسالة التلخيص لوجه التحليص (235 - 253).
16 - رسالة في مراتب العلوم (9) (254 - 266).

المخطوطة مكتوبة بخط نسخ جميل ومقرور، لكن فيها تحريرات وأخطاء كثيرة. ويرجع تاريخها إلى القرن العاشر الهجري، وقد ذكر الناسخ اسمه في موضعين من النسخة: (هامش الورقة 90)، و(هامش الورقة 91).

(1) نسخه: 392 - 170.
(2) نسخه: 117 - 128.
(3) نسخه: 77 - 116.
(4) وهي إكتاب الأخلاق السيرة وقد صدر عن دار ابن حزم في بيروت (1421 ه). بتحقيق: الأستاذة الدكتورة إينا رياض، وتقديمي ومراجعتي وتعليقي.
(5) رسالة ابن حزم 3/205 - 216.
(6) نسخة: 205 - 230.
(7) نسخة: 217 - 230.
(8) نسخة: 417 - 439.
(9) نسخة: 61 - 90.
١٤١. وهو: محمد بن علي الحموي الفلاوقي الشافعي الواعظ المقرئ.

أخذ عن البديري الغزالي، والشҮعد الذهبي، وغيرهما. ومكث بالقاهرة
سنين في الاشتغال، ثم قدم دمشق في سنة (٩٣٩ هـ)، ثم شرع يعذب تحت
قبة النسر بالأموي عقب صلاة الجمعة. وكان شاباً ذكياً وأعظماً، ينتهي
ويدرس في الشامية الالوانية، وأمَّ بمقصودة الأموي شريكًا لملحمة
ذو الطبيب، وكان عارفاً بالقراءات فقيهاً حسباً. وجره له محلة لما أشبع
عنه من تكبيره ابن عربي الصوفي. توفى بدمشق في ليلة السبت:
(٩٥٢/٩/١٢)١.

عنوان الرسالة:

ورد عنوان الرسالة في النسخة الخطية في فهرس المجموع، وفي أول
الرسالة واَخْرَاهَا هكذا: "التنقيح لوجوه التنقيح" (٢).

وذكرها العلامة الفيروزابادي (ت: ٨١٧ هـ) باسم: "رسالة في
التنقيح في تخلص الأعمال" (٣).

وذكرها الإمام الشافعي (ت: ٧٤٨ هـ) باسم: "كتاب: إرشاد
المسترشد"، فقال في "تاريخ الإسلام" (٤) في ترجمة أبي الحيار الشتريني:

(١) ترجم له ابن العماد الحنابل في "شذرات الذهب" (٢/٨)، والغزالي في "الكواكب
السارية بأعيان السنة العاشرة" (٢/٤٥ - ٤٩.

(٢) (التنقيح): التَّقَلُّقَة من كل مَثْلٍ، تقول: خَلَصَنِي مِن كَذَا تَخَلَّصَيْتُ، أي تَخَلَّصْتُ نَمَّاً
فَفَتَنْا، وَمِنْهُ خَلَصَتْهُ اللهُ مِن وَرَّاهُ. وَخَلَصَتْ النَّمَى يَخَلَّصْتُهُ تَخَلَّصْيَاً: صَفَّهُ وَنَقَّاهُ
بِمَا يَشَاءَهُ، وَمِنْهُ خَلَصَتْ النَّمَى مِن الحَسَى. وَخَلَصَتْ النَّمَى: نَفَرَهُ مِن غَيْرِهِ. يَنْظَرُ:
"لسان العرب" (مادة: خَلَصَّ).

(٣) "اللغة في تراجم أئمة النحو واللغة" الترجمة: (٢٢٧) ص: ١٤٧، تحقيق: محمد
المصري، الكويت: ١٩٨٧م. وقد أثبت المحقق في المتن "التنقيح الأعمال"، وأشار
في الهاش إلى أنها في النسخة الأخرى - من السحنيين الذين اعتمد عليهم في تحقيق
الكتاب - (تَخَلَّصُ الأعمال). قلت: هذا الصواب.

(٤) ١٨٥/٢٩، حوادث ووُفُيات (١٤٢٤ - ٤٣٠ هـ)، الترجمة: (٢١٥).
«وقد ذكره أبو محمد بن حزم، وأثنى عليه، فقال في كتاب إرشاد المسترشد: لقد كان أهل العلم وابتعاه الخير في الشيخ أبي الخيار، معتقد قوي، ومدقق كاف، نفعه الله بفضله، وجعله، وصده بالحق، ورفع بذلك درجه.»

وذا النص عندنا في صدر الرسالة. لكن التسمية غريبة جدا، ولم أر من ذكر لابن حزم رسالة أو كتابًا بهذا الاسم، فله الإمام الذهبي - رحمه الله - وقف على الرسالة ولم يعرف اسمها، فاجتهد في استخراج اسمها من قول ابن حزم في صدرها: «والذي ذكرتم من وجوه الإرشاد للمسترشد، ولزوم البيان لم تأتي سأل، فنعم!...»

ومن هذا، وممّا تقدم؛ يُضحّى لكناري الكريم - أن نسبة هذه الرسالة لابن حزم - رحمه الله - نسبة أبدية لا شك فيها، خاصة أن كثيرًا من مسائله العلمية تلتقى مع ما ذكره في كتبه المشهورة، ك: «المحيط بالآثار» وغيره.

وهذه الرسالة غير ما ذكر الذهبي (1) لابن حزم باسم: «الملخص والتخليص في المسائل النظرية»، وذكره ياقوت الحموي (2) والمقرى (3)؛ وزادا: «...وفروعها التي لا نص عليها في الكتب والحديث». وهذا يوضح موضوع الكتاب، فهو في المسائل النظرية، ورسالتنا في المسائل العملية.

منهجي في خدمة الرسالة:

كان الدكتور إحسان عباس قد نشر هذه الرسالة ضمن رسائل ابن حزم الأندلسية 139/3، 184، بتحقيق جيد، لكنه لم يعن بتحريج أحاديثها، والتعليق على مسائلها، بل اكتفى بضبط النص مع تعليقات بسيطة أحيانا.

(1) في سير أعلام النبلاء 99/18، والتذكرة المخاطئة 16/116.
(2) في معجم الأدباء 230/12.
(3) في تفع الطيب 77/77.
وكَذَٰلِكَ رَأِيْتُ إِفْرَادَ هَذِهِ الرَّسُالَةِ بِالنَّشرِ لِسَبِيلِ:

الأول: أهمية موضوع الرسالة بالنسبة إلى عصرنا الحاضر، وما نعاني فيه من الفتن والمحن.

الثاني: إن كثيرًا من القراء لم يتعرفوا على هذه الرسالة بسبب نشرها ضمن مجموعة من الرسائل لا يهتم بها إلا أخص طلبة العلم وأفضل العلماء، علماً أن مادة الرسالة عامّة موجهة إلى عموم المسلمين.

أما خدمة الرسالة، فلم أكتف بمقابلتها على المخطوط(1)، وضبط نصها، بل علّقت عليها تعليقات أرجو أن تكون علميّة نافعة، بحيث يستغني القارئ بها عن الرجوع إلى المطرّلات في أغلب المسائل التي تعرّض لها ابن حزم - رحمه الله -، وقد شجعتي على هذا أمان:

الأول: صغر حجم الرسالة يسمح بتمثل هذا التوضيح في التعليق.

الثاني: الحرصر على تفع القارئ، غير المتخصص في دراسة العلم الشرعي، بحيث يتسنى له الإطلاع على نصوص الأحاديث التي ذكرها ابن حزم بالمعنى، وشرح الغريب، ووضوح المسائل.

ومع هذا فإن الأصل عندنا هو الاختصار والاقتصاد في التعليق ما أمكن ذلك، فإذا ذكر المصنف - مثلاً - حديثاً رواه الشيخان أو أحدهما، اكتفت بالعزو إليهما، لأنه بذلك يتضح صحة الحديث، ولا يحتاج عامة القراء إلى سرد شروط المصادر من غير كبر فائدة بالنسبة إليهم.

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وعلى ءاله وسلم تسلمًا

كثيرًا.

(1) والإشارة إلى النسخة الخطية بقولي: (الأصل)، أو: (ص)، والإشارة إلى طبعة الدكتور إحسان عباس (ع).
الورقة الأولى من المجموع، وفيها أسماء ما يحتويه من رسائل ابن حزم
رسالة الآليين لوجود الخالص

الجواب.

لا يوجد هنالك نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. يرجى تقديم نص يمكن قراءته بشكل طبيعي.
الصفحة الأخيرة من مخطوطة: (الخلاصة لوجوه التخلص)
من روائع الخطاطين العربيين في زمن الفيلسوف

التأريخ لمجرة التحليين

تَأليف

الإمام الفقيه أبي عمرو بن إسحاق السيد

ابن جوزم الأندلسي

384ـ 1084 م

حَفَّةُ دُعَاءَ عِلْيَهُ وَقَدَمَهُ لَهُ

خَالِدُ بنِ الأَزْبَانِ
يَسْأُلُ اللهُ الرَّحْمَنُ الْجَبَّارِيْعُ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى عَلَامَهُ

قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - رحمه الله -:
سلام عليكم - إني الإخوة الفضلاء، والصديق الكرام، المغتبط، ودونهم، الذي هو أفضل من القرابة الواشقة، والمجاورة الدائمة؛ فقد بشر الله عز وجل - المتاحبين في بآمن البشرى - (1)، وأنه يظله يوم لا ظل إلا ظله (2)، فإن أحبَّكم الله الذي لا إله إلا هو الموفق للخير، الواهب المَجْلِس، وأسأله الصلاة على نبين ورسوله وصفيه وخيله محمد، وأستودره تعالى - لي ولكم المزيد من كل حسن مقربة منه، ومزيد - (3) من سحكيه.

قال أبو محمد: أما بعد؟ فإن كنابك ورد علي، في أوله وصفكم لي بما سبست أهله عند نفسي، ولكني أخذت بنعمة الله تعالى علي، مؤتمراً لأمره؛ إذ يقول عز وجل: (وَأُنفِقْتَ رَبِّي لِبَغْدَادَ) (الضحى: 230).

(1) وذلك في الحديث القدسي الصحيح: قال الله عز وجل: المحتاجون في جلالي، لهم منابر من نور، يغطؤهم الليثون والمهداء، رواه الترمذي في: «النس» (2290)، وصحبه.

(2) كما في الحديث القدسي أيضاً: إن الله يقول يوم القيامة: أين المحتاجون يجعلالي، اليوم أظلمهم في ظل، يوم لا ظل إلا ظل الله، رواه مسلم في: «الصحيح» (2667).

(3) يمكن أن نقرأ في الأصل: (وبعده).
11 - فاؤول: بل! إن الله تعالى - عندي بعلماً! أنا أسأله، ثم أرغب إليكم بالأمانة التي عرضها الله تعالى: {على الله والرسول} وَلَيْسَ الَّذِينَ يَفْتَنُونَ الْأَمْوَالَ لِيُحْدِثُوا عَلَى الْأَرْضِ جَهَالًا} (الأحزاب: 72). إن تسألوا تعالى - له ولهكم، إذ يحلف في سجودكم في آماني ليكم، فإن لا يجعل ما وضع عندها من ماده التهم في دينه تفتيتا لنا في دينه، ولا حجة علىنا في الآخرة، وأن يجعل ما أودعنا من ذلك عونا على طاعته في هذه الدار، ورُفِين للجنة - تعالى - في دار القرار، عامين! عامين!

وقد ذكرت من وجد الأرشاد للمسترشد، ولزوم البيان لمن سأل: فنفع، سمعاً وطاعة لأمر الله تعالى - إذ يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا كَانَ لِلّهِ} من الله تعالى {يُبَيِّنَ} من مبتدأ ونهاة في أحد ما بنيت لله في الكسب أولئك بمثابة الله ويعظم الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ} كابروا وأسلموا وسُبِّحا فأولئك أوحد عليهم} (المغرب: 169). أعادنا الله وإياكم من كل ما ي redund إلينا (٣)، وزرَفنا البيان الموجب لمرضاته وتوته، عامين!

ولقد ذكر بعض (٣) أهل العلم، وابتداء الخير، في الشيخ الفاضل أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مقبلٍ (٤) رضي الله عنه - معتمداً قوياً.

---
(1) تقرأ في الأصل: (من).  
(2) ص: (يؤدي الفتحة)، وبعد (يؤدي) حرف لم يظهر لي وجه قراءته وله: (إلى).  
(3) ص: (لبعض)، فيكون: (ذكر) مبنياً للمجهول.  
(4) أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مقبل المشردي från الفرطي: قال الحمدي: {فقية}.  
علمًا، زاهدة، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، ذكره ابن حزم، وكان أحد شيوخه.  
حدث عنه أبو مروان الطبعي، وقال: {كان صاحب علة جمعة من شيوخه، أشدني}.  
هذا البيت، وهو عذل أبيات كثيرة نفع:

نافت الفحصين في إحضانه فنكمفيفيك ميماً عنعله  
قلاً: لم يزل أبو الخيار طالياً متواضعًا، عالماً متعلمًا، إلى أن لقي الله عزَّ وجلَّ على هذه الحال؟ وقال ابن حيان: {كان داوٍ المذهب، لا يرى التقليد،} توفي سنة (١٣٢٦ هـ); رحمة الله. ترجم له: ابن بشكوال في {الصلة: ٣٦٣،}  
والحمدي في {جهود المقبس} (٢٤٦،) والذهب في {تاريخ الإسلام} (١٨٧،) (٢٦/٢٩،)  
حوارات ووفيات: (٤٢١ - ٤٣٠) {الترجمة: (٢١٥،}) وذكره ابن حزم في {المحلل}.
ومعتقداً كافياً، يُرَدُ اللهُ مَضِجُّهُ، ونُفُعِّهُ بِفَضْلِهِ وَعَمْلِهِ، وصِحَّة وَرَعْهُ وَفِيهِ، وِضْدُهُ بالَحِقِّ، يَرَعِي اللهُ بِذلِكَ دِرْجَةً

وأما ما ذَكَرْتِ مِنْ صِفْطِي عِنْدَكُمْ، فَأَقْلِلْ عَلَى ذلِكَ، ما قَالَ سَفيانُ بن عَبْنِ يَتْبَةَ - رَحْمَهُ اللهُ - إِذْ رَأَى حَاجَةُ الْكَانِسِ إِلَى بَدَّاهُ السَّالِفَينِ مِنْ أَئِمَّتِهِ، فَانْشَدْ رافعًا صوَتَهُ بِخَضْرَةِ الْجَمِيعَةِ:

خِلْطُ الدِّيْارِ نَمَذَّتُ غَيْرِ مَسْؤُوِدٍ وَمِنَ الشَّفَاءِ تَغْرَدُي بِالسُّؤُودُ ۛ

وَرَايَتِ السَّائِلَةِ الَّتِي سَأَلْتُمَا عَنْهَا، فَوَجِدتُوهَا مَسْؤُوِدًا لَا يَسْتَغْنِي مِنْ هُمْ أَقْلُ اهْتِمَامٍ بِدِينِهِ عَنْهَا، وَالْوَقُوفُ عَلَيْهَا. وَلَقَدْ أَجَذُّنُ (۳) السُّؤُوِدُ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى - [أَنَّ] يُؤْفَّقٌ لِإِصْلاَبِ الجُوَابِ عَنْهُ، يَا رَبّ الْعَالَمِينَ!

― فِي: (۱۸۱۸) مَسَألَة: تَزْوِيْجُ المَرْضِيِّن بَالْمُوْت، أَوْ غَيْرِ المَوْفَوْنِ: مَرْيَضَةً كَذلِكَ، أَوْ صِحَّةً; جَانِزًاءً؟ فَقَالَ: "وَتَزَوَّجْ شِيْخُنا أَبُو الْخَيْرِ مُسْعُودُ بْنُ سَلِيمٍ أَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَبْسُهُ لِيِّلٌ، وَهُوَ مَرْيَضٌ بَائِسٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَدَخَلْ بِهَا إِحَياً لَّسْلُكَةً.

(۱) ص: (وَقَدْ، وَلَعَلَّ الْعِشْرَانِ: (مَعْتَقِداً فَوْيِي، وَمَقْصِداً، فَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ الْذَّهْبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْجُمُلَةَ فِي تَرَجُمَةٍ أَبِي الْخَيْرِ مِنْ (تَرَجُمَةِ الإِلْمَانِ)، وَنَصْحُ هَنَاكَ هُكَذَا: "كَلَّمَ كَانُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَابْتَغَاءُ النَّهَيِّ فِي الْشَّيْخِ أَبِي الْخَيْرِ; مَعْتَقِداً قَوِيٌّ، وَمَقْصُدُ كَافِئٌ، نَفْعُهُ مِنْ سُلْطَانِ صَوْتِهِ، وَبِعْلِهِ، وَوَقَعَهُ بِالْحَقِّ، وَوَقَعَهُ بِذَلِكَ. وَرَاجَعُ مَا ذُكِّرَ فِي الْمُقْدَمَةِ، ص: (۲۳ - ۲۶).

(۲) رَوَاهُ أَبُو هُبْنَاءُ فِي (الْأَلْبَارِيَّةَ) (۱۰۹۵) (۱۰۶۲ - ۱۰۷۸) وَ(الْمُرْحَبِ بِالْبَعْدَادِيَّ) فِي: (تَرَجُمَةُ الْبَعْدَادِيَّ) (۱۱۷۰ - ۱۱۸۸) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْعَلَائِشِ; قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ عَيْنَيْ بَيْتِي قَالَ: كُنتُ أَخْرَجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَتَصِّفُ بَيْتِي; فَإِذَا رَأَيْتُ كَحْوَالَةً وَمُشِيَّةً جَلَّسْتُ لِيْلٍ، وَأَنَا الْيَوْمُ قَدْ اكْتَفَتُ هُؤُلَاءِ الْعِشْرَانِ مَثْلُ أَنْشَدَ الْبَيْتِ... وَرَوَاهُ فِي: الْجَامِعُ لِأَخْلاَقِ الْأَرَادٍ وَعَادِبِ السَّمَاعِ (۱۱۶۵) فِي قَصْصَةٍ أُخَرٍ، وَالْبَيْتِ نِسْبُهُ الْجَاحِرُ فِي: ۲۴۱۶/۲۱۴۳ لِحَادِثَةٍ بِنَبِيٍّ. وَذَكَرْتُ أَنْ سَفيانَ تَمْثِلَهُ وَقَدْ جُلِّسَ عَلَى مَرْقِبٍ عَالِيٍّ، وَأَصْحَبَ الْحَدِيثِ عَلَى مَدِيَّةِ الْبَيْتِ. وَسَفِيَانُ بْنَ عَبْنِ يَتْبَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ ثُمَّ رَكَبُهُ: حَافِظُ فِي إِمَامِ حَجَّةٍ، مِنْ أَلْمَاتِ الْبَيْتِ الْوُسْطِيَّةَ مِنَ الْعَالِمِينَ، تَوْفَىُ سَنَةَ (۱۴۸۹) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

(۳) ص: (أَخْذِمُ).
ورأيتكم سألتم في بعض تلك المسائل بألفاظ شتّى والمعنى واحدٌ، فقصدتُ ألفاظكم فيها؛ ليفتفوا علي ذلك، إن شاء الله تعالى.

ا - سألتم وفقنا الله وعبّرتم - عن أقرب ما يغضب (1) به العبد المجرم ربه تعالى، وعن أفضل ما يسقط به عفوه وفضله عز وجل، ويستذفع به شحته وغضبه، وعن أنفع ما يستغله بمن كثر ذنوبيه، وعن خير ما يسعى به الموت في تكبير صغرائه وكباره.

فهذا - أبها الصوفة الفاضلة - أربع مسائل فرعت بينها ومعناها واحد، فالجواب - إن شاء الله تعالى - عن ذلك:

قال تعالى: «وَأَرْبَعُ السَّؤْلَةُ كَثِيرٌ عُلْوُّهُ وَرَزْقُهُ وَمِنْ أَيَّامِ إِنَّ الْمَسِيحِ يُبْتَغَى١١٤» (هود: 114).

وحذّتنا الرجل الصالح [أبو] محمد [عبد الله] بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبدالله بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي (2) عن

(1) أي: يغضب. والعاب مخاطبة الإذلال، ومذكرة المؤبد، وأعذي فلان؛ إذا عاد إلى مسرى، واستغيب. طلب أن يرضى عنه. ومن الحديث: لا يتكلم أحدكم الموت، إما محيتنًا ففعله يهدى، وإما مستنجدة فعله يصنعني» وهو في "صحيح البخاري")

(2) لم يذكر المصطفى رحمه الله - سبحانه نزول الآية، وله مناسبة أكيدة بموضوع، وذلك: أن زجلا أصاب من وجوه فتيلة، فأتي رسول الله ﷺ فذكر ذلك لهم؛ فأثنى عليهم هذه الآية، قال الرجل: أليه هذه؟ قال ﷺ: "المن عجل بها من أشفي رواة البخاري (2726)، ومسلم (826، 827).

(3) هو: أبو محمد أحمد بن علي بن الحسن بن المغيري بن عبد الرحمن الفلاسي، من روئ "الصحابي" عن الإمام مسلم، قال ابن الصلاح في "صيغة صحيح مسلم": 111/ وقعت روايته عن "مسلم" عند المغيرة، ولم أجد له ذكرًا عن غيرهم.

وعنه: أحمد بن محمد، وهو: أبو بكر الأشرق الشافعي (ت: 530هـ) شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور. ترجمته ومصادره في "تاريخ الإسلام": 189/22 - 190.

74
مسلم بن الحجاج(1)، عن قتيبة بن سعيد، وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، قال: "أنباء العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "الصلاة الخمسة(2)، والجمعة إلى الجمعة؛ كفراء مما يبتغى ما لم يغش الكبائر". فكان هذا الحديث موافقًا لقول الله ﷺ تعالى: "إِنْ تَعِبَّرَ بِحَسَبَاتِكَ مَا نُثِّبُ عَنْهُ" (النساء: 31)."

فصح أن بأداء الفرائض، واجتناب الكبائر - أعادنا الله وإياكم منها - نُحْطُ السُّنَّات التي هي دون الكبائر. فإن القبض أمير الكبائر، فوجب النظر فيها، فوجدنا الناس قد اختلفوا فيها:

قالت طائفة: هي ستّ(3). واحتجوا به حديث النبي ﷺ عليه السلام -
اجتناب السُّنَّات الموقيات - فذكر عليه السلام - "المزك [إِلَيْهِ]، والسُّحَر، وقنّل النفس [النَّفْسِ الَّتِي خَرِّجَ اللَّهُ إِلَيْهَا]، وأكل مال السبي، وأكل الزِّبْر، والثوري يوم الزحف، وقذف المخضلات المؤمنات الغافلات(4)."

==

= عونه: عبد الوهاب بن عيسى، وهو: الإمام المحدث أبو العلاء بن ماهان الفارسي
البغدادي(ت: 391هـ)، وتُهم المدارفي، تُرجمته ومصادروها في "سيرة أعلام النبلاء".
16/21/16.

= عونه: أحمد بن فتح، وهو: أبو القاسم المعاني الفرطي القاجار، المعروف بابن
الرسول (ت: 118هـ)؛ كان رجلا صالحا على هدي وسطة، حنّى، وكان عنه فوائد
جهة وعالية. "السير" (178/1).

= عونه: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن نامي الفرطي (ت: 445هـ) كان صالحاً
خيرًا، روى عنه ابن حزم في تصانيفه. "جواهر المسنيات" (57/2)، و"تاريخ الإسلام"
418، 417، 416، 415.

(1) في: "صحيحه" (2/293).
(2) في: "صحيحه" (2/293).
(3) في: "صحيحه" (2/293).
(4) في: "صحيحه" (2/293).

(3) روى ابن جبرين الطبري في "جامع البيان" (النساء: 31) هذا القول عن: عليٌ - رضي
الله عنه، وعن يزيد بن عربي، وعطاء.
(4) رواه البخاري (2767)، ومسلم (687)، ومسلم (727) من حديث أبي هريرة - رضي الله
عنـه.
وزرئي عن ابن عباس أنه قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى النبى. (1)
فوجب النظر فيما اختلفوا فيه من ذلك، وردَّه إلى القرناء وحديث النبي الصحيح عنه، كما أمرنا ربي - عزّ وجلّ -: «إِنّكَ تَسْتَعْمَّ في ثيَابِكَ وَأَصِيصَلْ إِنَّكَ تَؤُمِّنُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ» (النساء: 59)، فلأضّ فعلنا ذلك، وجدنا الحديث المذكور الذي احتَج به من قال: إن الكبائر تنكر لا أكثر، ليس فيه نص على أنه لا موجبات إلا ما ذكر فيه، ولا فيه ما يمنع من وجود موجبات آخر إن جاء بذلك نص آخر. وأما لو لم يأتينا نص آخر في أن ليس هاهنا كبار غير السبع المذكورة؛ لوجب علينا الأقتصار على ما في ذلك الحديث فقط، ولما وجدنا نصا آخر بإيضاح كبار لم تذكر في هذا الحديث، فوجب علينا إضافته إلى الموقطات المذكورة فيه، لأنه ليس شيء من كله – على السلام – أولى بالقبول من بعض، بل الكُل واجب قبوله، ولا تعارض في شيء منه، لأنه كله من عند الله - عزّ وجلّ -؛ قال الله تعالى: «وَمَا يَلْقَى عَيْنَ الأَلْبَابِ إِنَّ هَٰذَا إِلَّا وَصُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ» [(النجم: 34)], وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه؛ قال الله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عِيْنِ اللَّهِ لَجَدَوْا فِيهِمُ الْخَيْلَةَ السَّحِيرَةَ» (النساء: 82). فصح بهذا ما قلنا من ضم ما يوجد في النصوص ضمنا واحدا، وقبوله كله، وإضافته بعضه إلى بعض.
فنظرنا في ذلك فوجدناه - على السلام - قد أدخل في الكبائر بنص لفظه - أشياء غير الذي ذكر في الحديث الذي ذكرناه انفنا، فمنها:

(1) صحيح: رواه مَعْمَر بن راشد في: «الجامع»: 460/10، وابن جرير الطبري في: "جامع البيان" (النساء: 31).
(2) يمكن أن نقرأ في الأصل: (وجوب)، وهكذا أثبتها د. إحسان عباس.
(3) قرأها (ع): (وامأ).
[1] قول الزور، وشهادة الزور)

الزور: الباطل والكذب، وأصله من الزورار بمعنى الميل والاعوجاج، وكل ما عدا الحق فهو كاذب وباطل وزور. قال تعالى: (فَقَلُوا «زُكَّارِيَا رَجُلًا مِنَ الْأَوَّلَاءِ وَجَابَتْهُ زُكَّارِيَا قُولُ الزُّورَ؟» (الحج: 132)، وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنكَ أَنْتَ كَبِيرُ الذِّئبَةِ» ثلاثًا. قالوا: «بلأ يزلع الله» قال: «الإسراء بالله، وَمَّعَظِمَ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَّسَ وَكَانَ مُكَبَّنًا» قال: «لا وَقُولُ الزُّورَ؟» قال: «فَمَا رَآى يَنْبَرُّهَا حَتَّى تَقَلِّدَتِهَا سَكْتَ رُواهُ البخاري (275)» (264)، وفي رواية للائتة (597): «لا وَقُولُ الزُّورَ؟، وَشَهَادَةُ الزُّورَ؟، وَفِي رَوَائِهَا الْرَّأِيَةُ (131)».

الزور، أو قول الزور، أو خرجها مسلم (87). وفي البيت حديث شعبي عن النبي ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ نَصْرُ اللَّهِ لَيَصْلِبُ الْكَفِيرِينَ» (الحجرة: 49). لله السلام (88). قال ابن حزم في المحقق: «ليس شكل الزور بين قوله - عليه السلام: + شهادة الزور» أو قول الزور، لم يجعل شياً من حكم هذين الخبرين، فأي ذلك كان، فمعنى قوله واحد لا يختلف، لأن كل قوله في الأمر، غير حاول فقد شهد به، وكل شهادة يشهد بها الأمر، فقد قالت، فأقول شهادة، والمطغية قول، وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها، قال الله تعالى: (سَكْتَ مِنْهُمْ وَمَاتُوا مَمْتَنِعًا) (الحجرة: 19)، وقال تعالى: (فَكَيِّدْهَا لَكُمْ مُّتَسَلِّمًا) (الأئمة: 100)، فهذه الشهادة هي القول المقتول، لا المؤدة عند الحاكم بصفة عامة، ثم قال: + قول الزور عن الكبائر، كما يَقُول رُسُولُ الله ﷺ، وإلى هذا يعمى دهب شيخ الإسلام بني تميم في: + موضوع الفتاوى: 169/14، وهو قول صحيح، لكن الظاهر أن الزور لا ليس المقصود بكل ما كان كاذباً ولا باطلًا من قول، بل أنها لو حمناه على الإطلاق؛ لم تكن الكبائر الواحدة - مطلقة - كبيرة، وليس كذلك، كما قال الإمام ابن دقی العبد - ونقله ابن حجر في: فتح الباري -، وهذا فكر السلف قول الزور في الآية المذكورة: بالكذب والهون على الله تعالى - والكذب له، وبالمثل، وليما يدل عليه السياق من قولهم في الأئمة: لذا هذا حال حرام. ويعود هذا أن الله تعالى وصف بالزور ما كان مكرراً عملاً من قول، فقال في الكفار الذين كذبوه: (وَهُمْ كَذَرُوا أَنَّ الْأَرْيَانَ كَذَّابَةً مَّنْ كَذَّبَ السَّمَاوَاتَ وَالْأَرْضَ وَأُمَّتَيْنَى عُلَىٰهُمْ تَزَاوَجَتْ أُمَّةٌ فَيَكُونُوا مِنْهَا عَدَادٌ) (الفرقان: 4)، وقال في الذين ظاهروا من ناسهم: وقول الواحد منهم لميرأته: + الله تعالى كاذب أن: (وَزُكَّارِيَا قُولُ الزُّورَ؟) (المجادلة: 2)، فيفدل تحت (قول الزور) ما كان من هذا الجنس: كالذين، والجهنم، والذين يفعلون معتصرن بعوام الزور، أماً - بشهادة الزور - بالمعنى الآخر الذي أشار إليه ابن حزم، وهو - كما قال القرطبي -، ونقله ابن حجر في: (الفتح...): =

77
[١١] وعقود الوالدين١.
[١٢] والكذب عليه .. على السلام٢.
[١٣] وتعريض المرء أبوه للسُّبٌّ بأن يُسبَءءاء الناس٣.

الشهادة بالكذب ليتوصَّل بها إلى الباطل من إتلافق نفسٍ، أو أخذ مالٍ، أو تحليل حرامٍ، أو تحريم حلالٍ، فلا شيءٍ من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله٤.

في النص على أنه من الكبائر أحدث كثيرة، منها الحديث المذكور في التعليق السابق٥.


قال الإمام النوري في: شرح مسلم: فيه ذيل على أن من تسبّ في شيءٍ جاز أن يُسبّ إليه ذلك الذي٨.

قلت: هذا في من تسبّ في لن والديه فقط، فكيف بمن يسبّ بأعماله السفهية الحممه فاستهداء مثل الكفر قاطبة على بلاد المسلمين؟ ليخربوا وينقلوا رجالها ونساءها وأطفالها، في حرب صليبية سأرة، قد تسب ذلك الخارجي في توفير أسبابها وميراثها عند من يترصون بأمة الإسلام الدوائر، ثم لا يسكتي أن يسمع انتخانته على الأمان، وجنبته عليها: (جهاذة) و(غزارة)! وما علم ذلك البقال أن الجهاد إما شرع في دين الإسلام ليكون مصدر عزٍّ وتمكين للمسلمين، لا سبب هزيمة وتدمر الله٩.

٧٨
وذكر عليه السلام - الوعيد الشديد بالثار:


إلا إذا قبِل العقَلة نسمة اختلفنا في بعض الكهنوت، بعدما نتج عن (غزواته الباسلة)
من كل العباد، وندعم البلاد: (عزًا وتمكيناً)!!

(1) هذا معلوم من الدين بالюрورة، في تصويب كثرة في الكتب والشتن.

(2) يُستدَل له الحديث: أَريِتَ اللَّاهُ إِذَا أُخْطِرَ أَهْلُهُ الْحَسَنَ، يَكْفُرُونَ بِهِ؟ قَالَ:
َّكَفِيرُونَ الْعَفَّارِ، وَكَفِيرُونَ الإِسْحَابُ، لَوْ أَحْسَنُوا إِلَى إِخْتِلاَفِ اللَّهِ، لَمْ يُرْأَيْنَ مَثَلَك
شِيْطَانٌ قَاذِلٌ: ما رَأِيَ مَثَلُهُ خَيْرًا فَطَأَهُ، رواه البخاري (٦٠٢)، (٤٣١) (٤٨٨)، (٣٦٢)، (٣٣٢)، (٢٠٠٢)، (٢٠٠٢)، (٦١٧)، (٤٢٧) ومسلم (١٠٧) ونسم من ابن عباس -

(3) رضي الله عنهما وروياء عن غيره.

قال الإمام النووي فيشرح مسلم: (الحديث: ٦٩) وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإنَّ التوعد بالثائر من علامة كون المعصية كبيرة.

قلت: يُفهم من كلامه أن الحديث على إطلاقه وليس خاصة بكفر المرأة إحسان زوجها. ذكر الإمام الذهبي - رحمه الله - في الكبائر (الكبرية: ٧٠): كفران نعمة
المحسن، واستدل بقول الله تعالى: (أَن تُصَبِّرِ اللَّهُ وَرَبِّيَّةً) (العمان: ١٤)، وقال
النبي: (لا يُشَكُّ اللَّهُ مِنْ لا يُشَكُّ الثَّامِنَ) وهو حديث صحيح رواه أبو داود
(٤٨١) وغيره، ثم ذكر الذهبي عن بعض السُّلَف قوله: كفران نعمة من الكبائر
وشكرها بالمجازاة، أو بالدعاء.

وستبعد ابن حجر الهلالي في الجزائر عن اقتراد الكبائر (الكبرية: ٥٩): كونه
من الكبائر، وقال: يتعين حمله على كفران نعمة الله - ببارك وتعالى -؟ إذ هو
المحسن على الحقيقة، ويمكن حمله أيضاً على كفران نعمة محسن تجب
مراعاتها كازوج.

قلت: (المحسن) من أسماء الله تعالى وصفاته، ويظهر أثره في خلقه وحكمه الكوني
والشريعي، فهو المحسن على الحقيقة، لكن هذا لا يمنع من إثبات الإحسان لغيره
على الحقيقة أيضاً؛ بما يخلق الله تعالى في عباده، ويمنحهم القدرة عليه، ويجعلهم
السبب إليه. ليستحكون الشكر عليه على الحقيقة أيضاً. وكلام الهلالي فيه نزعة
أشعري!

(2) عدّها النبي - ﷺ من أمر الجاهلية؛ وقال: "الناخعة إذا لم تنب قبّل موتها; نفَّذ يوم...

٧٩
[8] وحلق الشُّعور فيها.


(1) في تحريرها أحاديث كثيرة، وهو أمر مجمع عليه؛ كما قال الإمام البخاري - رحمه الله -:

(2) في حلقة ترتيب ووصى عن المصيبة، وتسلم

(3) عند المصيبة، وقيل: تضرب وجهها. (والحالة) التي تتكحل رأسها عند المصيبة. (الشاقة) التي تشتُّو بها. ولم أجد النص بالوعيد بالَّذِي قيل.

قله الله: ليس ما من نظم الحُذُوَّة، وفتح الجِبَور، وَدَمَّا يَدْعِي الجَماَلِيَّةٌ، رواه البخاري (1292)، ومسلم (1133) من حديث ابن سعد. و(الجَبَور) جمع جب، وهو ما يفتح من اللط لدفه في الرأس، والمراد به هو إجمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التنحيف. قاله ابن حجر في: "الفتح".

قلت: ويمكن أن يكون المراد شفقة على وجه الحقيقة، كما هو الواقع والمشاهد عند بعض الناس. ولم أجد النص بالوعيد بالَّذِي قيل على هذا الفعل أيضاً. والله أعلم.

(4) في هذا والذ الذي قيله: حديث ابن عباس - رضي الله عنه -، قال: خرج النبي ﷺ من بغض حيطة العين: قسم صوتن إثنان يُذَذَّبان في فورهما، فقال: "يا أبا ذбан، وما يذذبان في كبر، فإنّه كبير، كان أخذهما لا يذذبان من النَّبَول، وكان الآخر يذذب بالجَمِيعَة، لم دعا يجعله يذذرها يكسِّرهما بنينين، أن يثنين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: "كلما يُذَذَّب عنهما ما لم يَبَسَّس". رواه البخاري (1055)، ومسلم (392).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": ما منخته، قوله: (لا يَبَسَّس) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عباس: (بسَّسِيَّة). (بسَّسِيَّة) هو موضع ساكتة من الاستبانة، ولثَّلثِيَّة، وقال: رواية أكثر مسائل الاستبانة لا يَبَسَّس، يَبَسَّس، يَبَسَّس: لا يَبَسَّس عنه، قواف رواية: (لا يَبَسَّس) لأنها من blacklist، وهو الإبعاد،
[12] وقطيعة الرجم (1).
[14] وعلى تعذيب الحيوان بغير الذكاة لأجل ما يجلِّ أكله، أو ما أبيعه أكله منها (3).

وقد وقع عند أبي تقييم في: "المستخرج (كأن لا ينوُّو)"، وهو مفسر لمشرد. قال ابن دقيق الصيد: "لأ مجد الابتِصار على حقيقته لقوم أن مجرد كشف الغزل كان سبب الاعداد الذاكر، وسباق الحديث يدل على أن بلغهم بال شيء إلى غذاء الفن جمعة، يشير إلى ما صححه ابن حنيلة من حديث أبي هريرة مزوداً: أكثر غذاء الغناء من البُول، لوراء ابن ماجه (338) بإسناد صحيح: أي يسوق ترك التحترم.

وعن الإمام الذهبي - رحمه الله - عن التزور من البول في "الكِـيْـار" (31)، وقال: وهو شعار النصارى. ثم إن من لم يحرز من البول في بدنه وسبقه فسالت عنه. أما "المُـقـِـيْـمة" فهي كما قال العلماء: نقل كلام النبيِّ بعضهم إلى بعض على جهه الإساءة بينهم. ذكره النوري في "شرح مسلم"، وقال الحافظ المنذري في "الترميم والترهب": أجمعت الأمة على تحريم المَّيـمة، وأبلغها من أعظم الذنوب عند الله تعالى.

(1) فيها أحاديث كثيرة، منها حديث: لا يدخل الجنة فاطع، يعني: قاطع رحم، رواه البخاري (598)، ومسلم (2006) من حديث مطعم - رضي الله عنه -.
(2) كما في قوله: "كل منكر خزاء، إن على الله غرور وحُرُج، فهذا يشير إلى المفكرون، أن يسيرة من طبقة المكروهين، قاله: رُوِيَ رسول الله ﷺ: مَا طبَّة المكروه؟ قال: "عِرْقُ أهل النار، أو عصارة أهل النار، رواه مسلم (2000)، وفي تحريمه الخمر.
(3) يعني: أن ذبح الحيوان على وجه شرعي، وهو "الذكية"، وإن كان يستلزم تعذيب الحيوان; فإنه ليس قبيحاً ولا ظلمًا، لأن الله تعالى قد أذن به، وهذا مبني على مسألة التحسين والتقبيح، وقد تعرَّض لها ابن حزم في موضع من "الفصل في الملل والتحلل"، وليس هذا موضوع شرحة وقد ذهب في ذلك، أمَّا تعذيب فغير ذلك كبير، ل$k|ت$شبت الوعد عليه بالثائر، وسُدّد لهذا بحديث: "فُذْبَتِ الإِمزَّة في هِرْبَة مجَّنَّة حتَّى تمات، فدخلت فيها النار، ولا يُطْمَنِّها، ولا يُقَنَّها، ولا يُزْكِّنوها تأكل من خُناش الأرض، رواه البخاري (2265، 2318، 3482، 4047) ومسلم (2242); من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

81
في هذه الثلاثة حديث أبو ذرَّ عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكثِّمون اللَّه يوم القيامة، ولا ينفر إلىهم، ولا يزكَّيهم، ولهما عذاب أليم". قال: فقرأهما رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خذوا وخصروا! من هي يا رسول الله؟ قال:
"المسلم، والمتان، والمُتَّقُون سلَّمك بخلاف الكاذبين"، وفي رواية: "المتان الذي لا يご覧ون شيئا إلا من الله، والمُتَّقُون سلَّمك بخلاف الفاجر، والمسلم إثر الله(R). وهذا الوعد على إسرب الإيلار مقدِّس بالخيراء، لحديث: ابن عمر - رضي الله عنَّهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: "من جزَّؤ ثوبًا خيرًا، لابن ينظر الله إليه يوم القيامة، رواه البخاري(2665)، ومسلم(2680)، والنسائى: الكبَر، وعُبر عن ابن حزم بالبخاري، وهي في الأصل مسيرة حسنة، والمقصود هنا: مشيئة المتكون المجيب.

وستدرك على المصطفى ﷺ رحمه الله، مسألة الإيسال وإن لم يكن منه خيلة، فقد جاء النبي ﷺ عن مطلب في أحاديث صحية، وجاء فيه الوعد بالثواب، كما في قوله (787): من حديث أبي هريرة.
وقوله: "أدرَّج المسلمون إلى صد الفاسق، ولا حرج أو لا جناغ - فيما بينه وبين الكُتُّب، ما كان من الكُتُّب فهو في النار. من جزَّؤ إسرب ببطأ لابن ينظر الله إليه(R)، أخرجه تلاك (1199)، وأحمد (1211)، وأبو داود (343)، ابن ماجه (370)، بإسناد صحيح: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أظهر في الغلا، والعقيدة المشرفة عليه، بالإسلام بالخيرية، عقوبته (لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه)، والإيسال لغير الخيلة، عقوبته: الوعد بالثواب فقط، لهذا ذهب ابن حزم إلى تحريم الإيسال مطلقًا، فقال في "المحللي" (المسألة): (428): وحقيّ كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكبين، لا أسرباً، فإن أسبَّب فزعًا أو نبتانًا فلا شيء عليه.

في قوله ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكَّيهم، ولهما عذاب أليم": رجل كان لابن سبيل ماء بالطريق، فرَّماه من ابن سبيل، ورجل بنعج إبانا لا بائبة إلا لبئسها، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل آخر سلمته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو، فقد أعطيت بها كذا وكذا. فضَّلْت رجل، ثم قرأ هذه الآية: "أوَّلاً لا تَقْصَرْ بِحَجَّةِ اللَّهِ وَلَا يَسِلْمَةً" (37). رواه البخاري(2358)، ومسلم(108) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
(1) (الغلول): غير واضحة في المخطوطة، وسذكر المصطف الغلوال قريبًا (رقم: 25).

(2) ولم يظهر لي وجه الصور في قراءتها، فرايت تقليد (ع) فيما أثبته لأنه يوافق تقريباً رسم ما في الأصل.

(3) والغلول: الحينان في المتنم، قال ابن قتيبة: سمع بذلك لأننا نحن، يعلم في متابعاه، أورده في ذلك في المحتوى في النص الحسن، بالذكر الذي الفيديوم للسماح في ذلك، وفيه يقول الله تعالى: "وما كان له مثول، بل جعلت له مثول كل شيء من السماء إلى الأرض" (تاجر عمران: 162)، وقال أبو هزيمة، رضي الله عنه، قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم.


(5) في الحديث أبي هريرة المذكور في هامش قبل السابق.

(6) في قوله: "فمن أقطع مال أمره وصلح بن إسماعيل بن عياش، كان له الله وعليه غضبة، فلم يرضى رسول الله، فمضاءه من كتاب الله، بل جعل ذكره، فأن الذين يكرهون يعيد الله، ولا يذكرهم إلا بما يخافونهم، ولا يذكر بهم الصبر، ولا يذكر بهم إبطاله" (تاجر عمران: 77).

(7) في رواية له: "فمن يجهد له وما يخصب إلا وله بالبخاري (1751)، ومسلم (142)".

83
[22] وعلى من ادعى إلى غير أبيه (1).

[24] وعلى العبد الأكبر (2).


[26] وعلى من ادعى ما ليس له (4).

[27] وعلى لاعن ما لا يستحق اللعن (5).

لم يذهَبْ مَعْمَمَ الْجَلَّة، قال الإمام الثوري - رحمه الله - في قوله: «خَلَمْ اللَّه عَلَيْه.»

الجلة: في الكبار الطريقة في تناولها، أحدها: أنه محتوى على المستحلل.

والثاني: خلاص على دخولها مع الفائزين الباقيين. ومن الطريقة - هُن - المعتبر، أهث.

كما في قوله: «فَمَن أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يُعْلِمُ فَالْجَلَّةَ عَلَيْهِ خَرَامَ، رَوَاهُ البخاري (632)، ومسلم (331) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر - رضي الله عنهم.»

(2) هو العبد الهارب من سبده، وفيه أحاديث كثيرة، منها: «أَيْمَا عِيدٌ أَقِيمَ مِن مُّواقيبِهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يُرِجُعَ إِلَيْهِمْ،» وفي رواية: «أَيْمَا عِيدٌ أَقِيمَ فَقَدْ بَرَزَتْ مِنْهُ الذِّمَة،» وفي رواية ثالثة: «إِذًا أَيْمَا عِيدٌ فَلَمْ يَفْقِرْ لَهَا صَلَاةً.» أخرجه مسلم (636 - 20) من حديث جريج بن عبد الله - رضي الله عنه. وورد التصريح بالوعيد بالآخر في حديث جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أَيْمَا عِيدٌ مَّاتَ فِي إِيَافِهِ؛ دَخَلَ النَّارُ، وَإِنَّ قَبْلُهُ سَيِّدَلُ اللَّهُ أَخْرِجْهُ الطَّبْرِينَيْنِ فِي: «الممدوح الأوسط» (923)، وحسانه الألباني في: «صحيح الجامع الصغير» (236).

والتكرر - هنا - هو التكرر الأصغر; ما لم يستحسن. (2)

(3) هذا مكرر رقم [19] الغنول.

(4) فيه قوله: «وَمَا أَدْعَى مَا لَهُ فَلْيُقْسِمْ مِنْهَا، وَلَيْفْتُوا مَعْفَغَةً مِّنْهَا،» رواه مسلم (636)، وأبو حنيفة (728) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه. قال ابن حجر الهيثمي في: «الزجاج» عن اتفاق الكبار (الكبرية): هذا وعيد شديد، وله يجلل عند هذا كبيرة، وإن لم أر من صريح به.

(5) لأنه ورد في هذا رجوع اللعن على صاحبه، كما في قوله: «إِنَّ الْعِيدَ إِذَا نُفِّشَ بِهِمَا، ضَعِفَتْ اللَّغْنَةُ إِلَى الْسَّمَاوَاتِ، فَتَفْلَقَتْ أَبْوَاتُ السَّمَاوَاتِ دُونَهَا، وَهُمْ تَحْيَظُونَ إِلَيْهَا وَمَا كَانَ لَهُمْ إِلَّا ذَٰلِكَ إِلَّا ذَٰلِكَ إِلَّا ذَٰلِكَ.» في: «صحيح الجامع» (1676)، وله شاهد مذكر في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (1269).
ولا يغفل الله عن توزيع الأفراح وتذكر الصلاة.

وقد قال النحاس: "أَنْ رَجَلًا نَآرَى رَجُلًا يَرَى عَيْنَةَ الْبَيْتِ"، فَقَالَ الْآرَى:
"أَلَا تَغْنِهَا لإِنَّهَا مُأْمَوَةُ" وَإِنَّهُ مِنْ لِمْ يُنَاهْنَهُ لَيْسَ لَهُ بَأَلُح، رَجَعَ الْبَيْتَ.
رواه أبو داود (498)، والترمذي (1988)، وابن جياث (576) بمسند صحيح،
وأوردته الألباني في: "المعجمة" (528).

أما الرعد عليه بالثأر فلم أجدوه، والله تعالى أعلم.

وفي الدلالة على كونه من الكبار أحاديث كثيرة، منها: قوله: "مَقْلِدَةُ الْإِبْنَانِ حَبْبُ
الأنيس، وعَلَيْهِ النَّفَقَةَ بِغْضَ الأنصار، رواه البخاري (17)، ومسلم (74) من حديث
أَنَس - رضي الله عنه - وقوله: "أَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ رَجُلًا يَتَّبِعُ مَالَهُ وَيَبْنُوْلَاءِمَتَّعِهَا".
رواه مسلم (77) عن أبي هريرة، و(77) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -
وعن مُعَامَةٍ في الكبائر (الكبرى) (575)، وابن حجر الهيثمي (الكبرى) (474).
"هل ورد فيه لفظ الوعيد بالثأر؟"

وهو نادر في تراجم الأُمَامِ. ولهذا، فلذلك في ترك الصلاة أحاديث كثيرة، منها:

قوله: "إِنْ بَيْنِ الْرَّجُلِ وَبَيْنِ الْمَرْكِ إِلَّا تُرْكُ الصَّلاةَ، رَوَاهُ مَسْلِمَ (82) مِن
حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

وقوله: "الْمَهْدُ الَّذِي بَيْنَا مِنْهُمْ الصَّلاةَ، فَنَعْمَتْ تُرْكُهَا، فَقَدْ كَفَرَ رَأْوَاهُ أَبُو حَمَدَةَ (260)
(423)، والترمذي (1371/2)، وقال: "كَثِيرٌ من حديث بُرْدَة - رضي الله عنه -
وصحبه الألباني في: "صحاح الترغيب والترهيب" (514).

وعن ابن عبد الله بن عثمان عن النبي ﷺ أنَّهُ ذُكِّرَ بِنَظَرَ الصَّلاةْ وَرَأَى: قَالَ: "فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا
كَانَ لَهُ نُورًا وَبُرْحَانًا وَنِعَاهَا بَيْنَ الْبَيْتِينَ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنَّ لَهُ نُورًا وَلَا
بُرْحَانًا وَلَا نِعَاهَا، وَكَانَ بَيْنَ الْبَيْتِينَ مَعَ قَارِونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَمَانَ، وَأَبَيَالِيْنَ، وَهَمَّازَ، وَأَبَيَالِبِينَ، رَوَاهُ أَبُو حَمَدَةَ (376)
(425)، والدارمي (772)، وابن جياث (1376) -.

وغيرهم. وإسادة جيِّدَ، كما قال الحافظ المعزلي في "الترغيب والترهيب". وذكره
الألباني في: "ضياء موارد الظمان" (20)، وقال: "رحمة الله - في تخرجه لـ: "هدية
الرواة للمحارث ابن حجر - رحمه الله - (529) في: "عَيْسَى بْنِ هِلال
الصدهفي، تابع، لم يرو عنه سوى الاثناء، ولم يوثقه غير ابن حيان". قلت: بل روى
عنهم أكثر من اثنان، كما في ترجمنه من "تهذيب الكمال"، وذكره الفسوي في: "تاريخه".

= 515/ 2، في تراث التأريخين من وأهل مصر.
وجدنا الوعد الشديد في نص القرآن قد جاء على:

- وترك الصلاة عمدًا، إن لم يكن معه حمود وتذكيب - هو أكبر الكبار العملة، قال ابن حزم في "المحلل" (المسألة: 298): فعن أبي بكر مسلم عمدًا، فقد بلغ
- بأكبر الكبار بعد الشرك بالله وترك الصلاة. وقال (المسألة: 1119): كتب الله علينا: تحرير القرآن، والوعيد الشديد فينا، فضرب علينا اجتنابه، واعتقاد أنه من أكبر الكبار بعد الشرك، وهو مع ترك الصلاة، أو بعده. وقال الإمام ابن بكر - رحمه الله - في الصلاة وحكم تكرارها: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفرضة عمدًا، من أعظم الذنوب، وأكبر الكبار، وأنه إله عند الله أعظمهم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومنه الربان، والمحرفة، وشرب الخمر، وأنه متعوض لعقوبة الله وسخطه، وقُذِّب في الدنيا والآخرة، ثمّ اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كفره. وقال - رَدَّأ على من زعم أن ترك الصلاة ليس من الكبار - يا الله الحبي، أي كبيرة أكبر من كبيرة، تُحْتِمَّ العمل، وتجعل الرجل بمثابة من قد وُقِّع أهله وماله، وإذا لم يكن
- تأخير صلاة النهاة إلى الليل، وتأخير صلاة النهاة إلى الثورة، في 기타 مسائل الكبار
- لم يكن فطير شهر رمضان من غير عذر، وصوام شوال بدله من الكبار. وإنما نقول: بل ذلك أكبر من كل كبير، بعد الشرك بالله، ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا
- الشرك به، حينئذً له من أن يؤخر صلاة النهاة إلى الظهر، وصلاة النهاة إلى النهاة، عند الناس، عمدًا، بلا علل.

قلت: وهذا كله على منذب من لا يرى كفر تأكد الصلاة، فكيف وقد ذهب جماعة
- من أمام السلف وخلف إلى تكرره مطلاعًا؟

(1) في الحديث كثيرة، وفي كثير منها الوعد بالثأر، كقوله: تُقَدَّرُ الكفارين برضَّف
- يحمي عليه في نار جهنم، ثمّ يوضع عليه خلسة لذي أحدهم، حتى يخرج من نغمة
- كحبة، ويوضع عليه نغمة كحبة، حتى يخرج من خلسة عذبه ينزلز، فرده البخاري
- (148)، ومسلم (492) من حديث أبي داود - رضي الله عنه - يُذَكَّر: الحجاج.
- الجماعة: غضون الكتف.

(2) يعني: رابع الخلفاء الرشديين: علي بن أبي طالب، ولا شك أن يغضبه - رضي الله
- عنه - من الكبار، وقد روى مسلم (78): عنه قال: الذي قريب النهاة، وترأى النهاة;
- إنما يُمْضِيُ الحفر الأعلى صلى الله عليه وسلم إلي: أن لا يجتيب إلا مؤمن، ولا يغضب
- إلا مُفْتَقٍ.

قلت: ولم أجد النص بالوعيد بالثأر على يغضبه - رضي الله عنه -
قال الله تعالى ﴿فَلَا تَقَرُّوا اللَّهَ أَن تُحِبُّوا أَلَّذِينَ كَانَتُوا عَلَيْهِمْ حَمَّامٌ وَكَانُوا يُقَدِّمُونَ الْقَمَسَ اللَّيْلَيْلاً وَيُقَدِّمُونَ الْقَمَسَ النَّهَارَ﴾ [الأسراء: 22]。

وقال ﷺ ﴿وَأَلْقَىَ اللَّهُ مَثَلَّ عَلَىٰ أَلَّذِينَ كَانُوا يُذَنِّبُونَ هُمْ نَصِيبًا وَمَا غَيْبُ اللَّهِ فِيهِمْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿[المؤمنون: 86].

قال ابن حزم في المجلة (المسألة: 204): فحَرَمَ ﷺ تعالى الْزِّينَ، وجعله من الكتباء تغْرَبُ عليه.

(2) في قوله سبحانه ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الْذَّينَ يَبَرَّرُونَ اللَّهَ وَرَضُوْنِي وَيَبْتَغُونَ اللَّهَ غَيْرَ الْمَغْلُوبِ إِلَّا أَن يَكُونُوا أَشْرَى﴾ (البقرة: 234). 


(3) يعني: أن عدد الكتباء قريب من سبعين، ومجموع ما ذكره هنا مع السِّبع الموعقات: (40) كبير، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، فقد نص في المجلة (الясار) على ذكر كتباء آخر، وهي: 

[41] تَمَعَّد الابناء على القبلة في الصلاة: (المسألة: 33).

[42] رفع المصري بصره إلى السماء، أو عند الدعاء - في الصلاة أو خارجاً - (م: 368).


وقد أطلق التفتيش على هذا منذ سنين، فصحب لي أن كَلِّ ما يَوعد الله به الثَّار فهؤِنَ الكِيَأَرَّ.

= وَجْلَ، وقد سمع هذا القول - يعني قول النبي ﷺ: "دَيْنِ الله أَحْقَ أن يَفعَلَ" (م: 775).  
[47] قال (879): لا تذكر القول بما يوجَب القران أو السنة، وإن لم نعرف رواية عن إنسان بعينه، مثل ذلك، لأن الله لم يقل لنا - قُطْ، ولا رسوله بما في القرآن والسنة، حتى تعلموا أن إنساناً قال بما فيه ما. بل هذا عدننا ضلاً، وبدعة، وكثير من أكبر الكبار.

[48] من أضرر إلى أن تفرج، فامتمن منها: "يكون قاتل نفسه، فيصيب الله تعالى - ذلك، يكون قاتل نفسه محترم، وهذا أكبر الكبار بعد الشرك" (م: 126).  
[49] من الكبار في دين الله تعالى - الاحتفاج بها (عني: الآثار) إذا استحقهم، ووافقتهم أهواكم، وأوَّل من قلتموه دينكم، وأطرافها إذا خالفت أهواكم، وأوَّل من قلتموه هذه الصفة التي ذكرنا الله تعالى - عن قوم: "يَحْرِبُونَ اللَّهَ مَن يَتَّبِعُهُمْ قَلْبًا وَمِلْسٍ" (المذود: 41).  
[50] ذكر الله نُطْرُ لَهُدَى أو نفسه، مصيبة من كبار المعاصي (م: 1115).  
[51] فيذن القاضي نُحْرُ وَلَدَه، أو نفسه، مصيبة من كبار المعاصي (م: 1114).  
[52] من أعظم ما هو يعلم الله حرماً وظلم ومغصوباً، ويخف صاحبه الذي أخذ منه بغير الحق: "فهذا أثر كبير من أكبر الكبار، وصار أظهر من ذلك الظلم، لأنه قد يقرأ على حُدُد المظلمة إلى صاحبه، وعلى إزالته عن الظلم؛ فلم يفعل، بل أعان الله، وأعان عليه، وقوته، وأعان على المظلم" (م: 1172).  
[53] ذكر الله (1755) - على وجه الموافقة - أثر ابن عباس: الضرار في الوصية من الكبار.

[54] ولا يحل للمرأة أن تحاكم رأسها؛ إلا من ضرورة لا محظة منها، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً؛ لا من شعرها، ولا من شعر إنسان غيرها، أو من شعر حيوان، أو صوف، أو غير ذلك. وهو من الكبار (م: 1907).  
[57] وهذا قول جماعة من السلف، رواه الطبري في: تفسيره (النساء: 13)؛ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد.

88
فلمَّا صَحَّ هَذَا كَلَّهٌ - بَنِصُّ الْقُرْآنِ، إِذْ مِنِّ اجتيبه أَدْخِلَهُ الله مَدْخِلًا

وصَرَّحَ أبِن حَزَمٍ فِي «المحقّق» (٨١)؛ بِحُصُرِ الكِبرَةِ فِي مَا جَاءَ فِيهِ الوعيد بِالنارِ;

فقال: والمعاصي كَبَارُ فوَاحِشٍ، وَسَيَاتُ صَغَارِزٍ وَلَمْ يَلْمَسْ مِغْفُورَ جَمْهَرَ;

فالكِبَارُ فوَاحِشٍ هِيَ مَا تَوَعَّدَ الله تعالى على بالنار في القرآن أو على لسان رسوله

قال: ومن اجتيبه فُجِرت له جميع سيئاته الصغرى ... وبالتوصيلة تعرف أنه لا يكون

كبيرًا إلا بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، لا يمكن أن يكون كبارًا إذا كان العقاب

بالتغر أنه ما يبدو فقوم حب له هو كبار بلا شك، وما لا يوجد له بالنار فلا

يعرف في العظام ما توعده في النار، فهو الصغير بلا شك، إذ لا سبيل إلى فهم

ثالث.

قلت: معرفة الكبيرة غير منحصرة فيما ذكر، بل قد تعرف بأدلة أخرى، منها الوعيد

الشديد بوعيدة - وإن لم تكن ناراً - وقد أوضح ابن خزيمة نفسه - على أن حُما تسوء

الصقول، وإن رفع البصر إلى السماوات في الصلاة أو الدعاء من الكبار، لِمَّا الوعيد الشديد

الذي ورد في كل واحد منها. ولَهذا ضيِّغ بعضهم الكبيرة بكل ذنب قريب به وعيدٌ أو

عِنْدَ. قال ابن حجر في: «الفتح» - وقال: وهذا أشبى من غربه، لا يرد عليه إخلاء

بما فيه حُداً لأن كل ما يثبت فيه الحُدا لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل

فيه تلك الواجبات الفورية منها مطلقاً، والمتمايزة إذا تضيَّقت. وقال: ومن أحسن

التعارف قول القرطبي في: «المفهوم»: كل ذنب أطلق عليه بعض كتاب أو سنة أو

إجماع - أن الكبيرة أو عظيم، أو أخر في بشدة المقابل، أو عد إلى الحُدا، أو شدد

الكبيرة - فإن الكبيرة.

وسنّي شيخ الإسلام ابن تيمية عن حذّد الكبار، وعن صحة قول فُرْقُ من قال: إنها سبع أو

سبعة عشر، أو إنها ما اقتربت فيها الشرائط، أو أعني على تحميمها، أو إنها ما تَّدَّبَّ باب

المعيرفة بالله، أو إنها ما تذهب الأموال والأنباد، أو إنها إنما سميت كبار بالنسبية

الإضافة إلى ما دونها، أو إنها لا تعليم أصلاً، وأبُهمت كثيلة القدر، أو يحكى بعضهم

أنهم إلى التسعين أقرب، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، أو إنها ما تَّرَبَ على

حُداً، أَنَّ ما توعده عليها بالنار؟ فأقول - رحم الله - أن الأفعال في هذه المسألة

القول المتأثر عن ابن عباس - وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما - وهو:

أن الكبيرة ما دون الحذين: حذّد الذُّنَب، وحذّد الآخرة، وهو معنى قول من قال: ما

ليس فيها حذّد في الذُّنَب. وهو معنى قول القائل: كل ذنب حذّد يُلَفَّيْنَ، أو غضب، أو

نار؛ فهو من الكبار، ومعنى قول القائل: ليس فيها حذّد في الذُّنَب، ولا يعد في

الآخرة; أي: وعيدٌ ناصِرٌ، كلهُ الوعيد بالنار، والغضب، واللمعة، وذلك لنَّ لأن الوعيد

الخاطئ في الآخرة كالعقول الخاطئة في الذُّنَب. فكما أنَّ الله يُفْرَعُ في العقوبات المشروعة

للمَّان، أو بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد ومن ثمّانين، وبين العقوبات التي
كربماً، ونص الحديث أيضاً، وجب النظر في ذلك على المؤمن المشفوق بمن عذاب ربه تعالى، ومن نار هي آخر من ناراذه هذين بسبعين ضغفاً)، ومن الوقوف بأصبع الأحول، وأشد الأهوال، وأعظم الكرب، وأكبر الضيق، وأكثر العرق. 

في يووم كان مقدار حسبه آخر سموه [المعارج: 4].

ليست بمقدرة، وهي: التعبير؛ فذلك يَفْرِق في العقوبات التي يُعْرِى الله بها العباد vinegar في غير أمير العباد بها بين العقوبات المقدَّرة كالغضب، واللعنة، والثور، وبين العقوبات المطعمة. وهذا الضابط ينتمي من القواعد الوردة على غيره؛ فإنَّه يدخل كل ما ثبت في التُّقَبَة أنَّه كبير كالشرك والقتل والزن/wp، والسحر، ونفذ المحصصات العقلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبار على فيها عقوبات مقدرة مهمرة، وكالعوارض من الزحف، وأكل مال المسلمين، وأكل الزينة، وعقوبة الوالدين، والليسين الغموض، ونهاية الجزاء، فإنَّ هذه الذُّوات وأمثالها فيها ويعيد خاص (. . .)، وذلك كل ذنب يُعتَد صاحبه بالله لا يدخل الجَنَّة ولا يشم راحة الجَنَّة ويقبل فيه من فعله فليس ما، وأن صاحبه عام. فهذه كلها من الكبار (. . .)، وفي الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة. أما الصغراء فلا تغني هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمحترما. ف취ف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة. وإنما نقلنا إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الصُّوابات المذكورة.

لوجوه: 

أحدها: أنَّ المأثور عن العَلَف بخلاف تلك الصُّوابات .

الثاني: أنَّ الله قال: إن تَحَيَّدَوا حسبًا ما تَهْوَى عَنْهُ ثُمَّ كُنْتُمْ عَمِيدًا لَّكُمْ ما تَسْكَبَنَّ (النساء: 31); فقد وجد مجبول الكبار يتوقف السياذ، واستحلق الوعد الكرم. وكل من وجد بغض الله، أو لم ينته أو نار، أو حرصين جَنَّة أو ما ينضني ذلك فإنَّه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجنبي الكبار، وكذلك من استحقاق أن يقام عليه الحذ لحظ رضوان مكره عنه بحاتم الكبار، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستطيع أن يعاقب عليه، والمستحقل أن يقام عليه الحذ تم في ذنب يستطيع العقوبة عليه.

الثالث: أن هذا الضابط مرجع إلى ما ذكره الله ورسوله في الذوق فهو حد يتلقي من خلائق الشعاع وما سوا ذلك ليس متقنا من كلام الله ورسوله.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الجريء بين الكبار والصغير، وأما تلك الأمور فلا يمكن الجريء بها بين الكبار والصغير لأن تلك الصُّواب لا دليل عليها.

الخامس: أن تلك الأحوال جيدة . (مجمع الفتاوى: 11، 275; باختصار كبير).

(1) كما أخبر النبي (ص) رواه البخاري (3775) ومسلم (2843) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
نسأل الله - عزّ وجلّ - أن يعذنا ويداكم من شرّ ذلك اليوم، وأن يرزقنا فيه الفوز والنجاة.

فوالله - أيها الأحبة! إن أحدنا ليستت رعوه، ويُخفق قلبه من وعيد إلمامٍ ضعيفٍ مثله، لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا يقدر أن يتماذّج شهراً واحدًا في عذاب من عذاب وكاذبه بأكثر من الحبس، نكبح بذلك اليوم المذكور، وبذل أهونه الوقوف في حال ذكر الشمس من الرؤوس، ويلوغ الغرّق إلى أكثر مساحة الأجسام (1)، في يوم طوله خمسون (2) الف عام، ثم بعد ذلك برئ مصيره إما إلى حبّة أو إلى نار؟ فأؤمّي المنفر إلا إلى الله وحده لا شريك له! فوجدانه - تعالى - قال: "متى النظرُ أفضّلَ ضبط القيمة فلا تظلم نفس سٌباقاً وإن حكمة ينطلق حكراً من حركي آخرًا يهَّا وكَنّي بِك بحبرٍ [الأنبياء: 64]"، وقال تعالى: "فَهَبَنَا مِن حَكْمٍ مُّوْضِعًا [الكافرون: 35]، وأمام من حكماً مُّوْضِعًا [الأحزاب: 6]، فَأَقْفُمُوا هَكَيْكَانِيَّةً، وَمَا أَرْبَكْتُ مَا هَيَّهُ [الحاشم: 6]

(1) نسأل في دنو الشمس، وكönن الكأس في العرق؟ أحاديث، منها: حدث أيين عمرو عند البخاري (1472)، وحديث عطاء له عن年人 (4363)، وعن منصور (1531)، وعن مسلم (2862). وحديث المقداد بن الأسود: عند مسلم (2864). وحديث عقبة بن عامر:

(2) عند أحمد (417439)، وابن حبان (7329).

(3) ص: (حمصين).

(4) وقال المصطفى في "الذرة" فيما يجب اعتقاده: من لقي الله - عزّ وجلّ - مسلمًا فلا بذل له من الجهة يومًا ما، ولا بذل له من الموازنة، كما قال الله - عزّ وجلّ -، فمن رجحت حسناته فهو في الجهة، دون عذاب، لا خلاف في ذلك بين أهل السنة، مع ما في ذلك من نص القرون في من فلقت موازنته. ومن استوت حسناته وسئليته؛ فأتلك أصحاب الأعراف؛ لا يدخلون النار، ولا بذل له من الجهة بفضل الله - تعالى -، ومن اجتنب الكبائر عُفِّرُت له سنة، بلا شك، بالغة ما بلغت.
سَقِتُ كَلِبَتُ نَفْتُرُ اللَّهُ لَهَا(1)َ وَلَسْتُ رَجُلًا أَمَامًا غَضِينَ شُوَّالِكَ عَنِ الْطَّرِيقِ فَأَذَخِرُ اللَّهُ الْحَجَّةَ(2)َ. وَذلِكَ أَنَّ هَذينَ فَضْلًا لَهُمَا هَذانَ العملانَ بعد مزاوتهما سيئانها بحسناتهما، فخلصا من النار ودخلت الجنة.


روى مسلم(888) عن معدان بن أبي طلحة البعمري - قال: لقيت نوبيان - مولى رسول الله صل الله عليه وسلم - قال: أخبرني بعمل أعظم يدخلني الله به الجنة قال: فقلت: بجميع الأعمال إلى الله؟ قال: فسكت، ثم ألقاه قال: سألت عن ذلك رسول الله صل الله عليه وسلم قال: علِّنِكَ بِجَهَادِ السُّجُودَ لَكِ فَأْتِنَاهُ بِالسُّجُودِ إِلا وَفَعَلْتَ اللهِ فِي ذَلِكَ وَحْقًا عَلِيّ بِهَا خَطِيئةً قال: رأيت الله فقال: لقيت الله أي القذاة، فقال: سألت قال: لقيت نوبيان - رواه البخاري(5105)، وحديث الرسول هو في الزهد(63) وأحمد(95)، والطبلسي(679)، وأحمد(3651)، وأحمد(1136)، وفي البيهقي(797)، وفي المجتبى(797)، وفي الحكمي(1847). وفي البخاري(1845). وحديث المدينة هو في سبعة الآيات(1901، والشماسي(1783)، والطبري في الأوسط(760)، والطبري في فضل الأول(768)، والطبري في صحن مشكل الآثار(768)، والاله(760)، والطبري في الأوسط(768)، وأبو نعيم في المستخرج(1847). والحلي(1783)، والبهذي في محدثي}}
رضي الله عنه - تَحَبَّسَ أَصِيلَ مَالِه، وَتَشُبِّعُ ثَمَرَتِهِ(١). وَذَكَرَ - عَلِيَّةَ السَّلام
- أَنَّهُ: "لا يَغْرِسُ مَسْلِمُ غْرَسًا، وَلَا يَزَوَّجُ زَوَّجًا، فَيَكَلُّ بِمَنَةِ طَأَرَ، أَوْ سَعَ،
أَوْ إِنَّـلَا؛ إِلَّا كَانَ لَهُ ضَدَّةٌ"(٢).

وَضَحَّكُ عَنَّ النَّبِيِّ ﷺ شَيَّٰهُ وَجِبَّ إِنْعَافُكَمْ مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ أَفْضلَ الْهَدَايَاتِ،
وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ عِبَادَ اللهِ بِنِبَيْسَفَ نَامِي بِالإِسْتَمَادِ المُتَقَدِّمَ إِلَى
مُسْلِمٍ(٣)، قَالَ: أَنَبَأْنَا عِبَادَ اللهِ بِنِبَيْسَفَ نَامِي بِالإِسْتَمَادِ المُتَقَدِّمَ إِلَى
مُهِيَّدٍ بْنِ مِيْمَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الأَحْدَبِ مُولِيَّةُ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ، عِنِ
يَّجُحَّ بْنِ عَقَيلٍ، عِنِ يَجِحَّ بْنِ يَعْمَارِ، عِنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤْلَيِّ، عِنِ أَبِي ذَرٍّ،
وَعِنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "تَبَيَّنَ عَلَى كُلِّ شَعْرِي مِنْ أَحْدَكُمْ ضَدَّةٍ، فَكُلٌّ

= "السنَّة" ٨٨٠/١٠، وَفِي "عَشْبِ الإِمَام" (٧٥٢٨)، وَالخَطِيبِ فِي "الكِتَابَة" ص٣٦
٣٢٧، وَابْنِ عِبَادِيلْرِي، فِي "جَامِعِ بِيِّانِ الْعَلَمَ" ص١٤، وَالبَحْرِيِ فِي "شَرِيحِ الْسَّنَةّ"
(١٣٨٨)، مِنْ حُدِيثٍ: ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَفِي الأَصْلُ: (فَسَلَّ اللَّهُ عَلَى مَلِكِهِ)، وَهَذِهِ الْبَزَادَةُ لَمْ تَرَدِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُصَدَّرِ
الطَّرِيفِ المذكُورِ، وَعِنِ البِخَارِيِّ (٤٨٣): (فَسَلَّ اللَّهُ عَلَى مَلِكِهِ)، قَالَ ابْنِ حَجرٍ فِي
"الفَتْحِ":
قُوْلُهُ: (فَسَلَّ اللَّهُ) كَذَا لَيْبَيْ ذُرٍّ، وَلَبَيْفِينِ: (فَسَلَّ اللَّهُ)، وَعَمِّرٌ بِالْجُلْبِ لِدَلَّاهُ عَلَى فِهِ
الْقَرْنِ السَّمَُّوَبْحَةَ عَلَى الْسَّلِّبِ. قُوْلُهُ: (مَلِكُهُ)، أَيْ: إِعْلَاَةَ، وَعَمِّرَ بِذَلِكَ لِدَلَّاهُ عَلَى أَنْ
لَا يَبْقِي مِنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (فِي الْحَقِّ) أَيْ: فِي الْطَّرِيفِ لِيُذِبْلِ عَنْهُ إِيَّاهم
السَّرِّابِ الْمَلِمَمِ.
(١) رَوَاهُ البِخَارِيِّ (٢٣٧٣)، وَمُسْلِمٍ (٦٣٣٦)، وَعِنْ ابْنِ عِبَادٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّهُ قَامَ بِالْخَلَّابِ أَصْحَابُ أَرْضَيْهُ، فَأَقَامَ الْيَلِيِّدَةَ فَيَنْتَهِيَهَا، فَقَالَ: يَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَصْحَبُ أَرْضَيْهُ، لَمْ أُصْبِحَ مَالًا قَطِعَ الْقَرْنِ عَلَيْيَةَ مَنِهِ، فَمَا
نَأِيَّرْتُ بِهِ، قَالَ: يَا أَشْعَبُ، لَا يَبْقِي مِنْهُ، وَلَا يَبْقِي، وَلَا يَبْقِ، وَقَدْ ضَلَّ بِهَا فِي الْأَفْجَاءِ، وَفِي الْقَرْنِيِّ، وَفِي
الْرَّكَابِ، وَفِي الْسَّلِّبِ اللَّهِ، وَفِي الْسَلِّبِ، وَالْيَقِينِ، لَا يَنْتِجُ عَلَى مَنْ وَلِيْهَا أَنْ
يَأْكُلُ مِنْهَا فَيَمْرِيُّهَا وَيَنْقِعُ غَيْرَ مُهَمَّدِ.
(٢) رَوَاهُ البِخَارِيِّ (٢٣٣٠)، وَمُسْلِمٍ (٦٣٣٣) مِنْ حُدِيثِ: أَسَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ
مُسْلِمٍ (٦٣٤٢) مِنْ حُدِيثِ: جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ
٣٣" (صَحِيحُهُ) (٧٢٠).
تشبيح صفاء، وكل تضحية صفاء، وكل نهل صفاء، وكل تكبير صفاء، وأمر بمراعته صفاء. ونبي عن منكر صفاء، وバイクر من كل ذلك
رَكَّنَتَنَّ يَزْكِعُكُمَا مِنَ الْضَّحَنَّ.

وحدث رويتاه عن طريق مالك (2) عن سماه مولى أبي بكر، على أبي صالح، عن النبي - عليه السلام - قال: "من قال لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل
شيء قدير، في كل يوم، كل يوم مرتين، كانت له عدевой عشر رقات، وكتب له
منحة حسنة، وسمع لله من سبب، وكانت له جزء من السيطｎات بؤته
ذلك حتى يزفي، ولم يأتي أحد بفضل، ينهاه إلا من عجل أكثر
من ذلك" (3).

(1) قال الثروي - رحمه الله - في "شرح مسلم" (سلمان): هو بضم السين وتخفيف
اللام، وأصله عظيم الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظمة البدن
ومفصلة. (وَبِحْرِي): ضبطا بفتح أوله وضم، قال الصحابة من الإجابة، وألف حروف
عَدْي: أي كفي، ومنه قوله: "لا يّ عَدْيَ نَشٌّ" (البقرة: 48). وفي
الحديث: دليل على عظم فضل الضحى وكبير مؤفها، وألَا تبَّتْ رْكَّتَيْنِ.
(2) في: "المولى" (486)، ومن طريق مالك: أخرجه: البخاري (439), (1403), (2961).

(3) ولفظ: "المولى"، و"المحيطين": بالفضل، من جاء به؛ إلا أحد علم أكثر من
ذلك؟ قال الثروي - رحمه الله - لهذا فيه دليل على أنه لو قال هذا المثل أعتر
من مئة مرة في اليوم؛ كان له هذا الأمر المذكور في الحديث على المنه، ويكون
له ثواب آخر على الزائدة، وليس هذا من الاعداد، ويستغذاء أعداءها، وأن زيادة لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطلحاء
وعدد ركعات الضحى. ويختبر أن يكون العدد الزائدة من أعمال الخير، لا من
نفس التليل، ويحتمل أن يكون العدد مطلق الزائدة سواء كانت من التليل، أو
من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهره؛ والله أعلم. وظاهرة إطلاق
الحديث أنه يحصل هذا الأمر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التليل مئة
مرة في يوم؛ سواء قاله متواليا أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أولا، بعضها
وبعضها آخر، لكن الأفضل أن يأتي بها متوازيا في أول النهار ليكون حرزا له
في جميع نهاره.
وصح عنه، عليه السلام، أنه قال لأصحابه، رضي الله عنهم:

أيُّمُجرَّدُ أَخْحَصُبُ أن يُزَفَّ أَقْلَبَ الْقُرَءَانِ فِي لِيْلِهَا؟ قَالُوا: وَكِيْفَ يَا رَسُولُ اللَّه؟

 قال: "إِنَّ هُوَ آَنَّا أَحْكَمْتُ، أَتُّمِّدُ تَلَكَ الْقُرْآنَ".1

وأيضاً عليه السلام، ذكر لهم سُبيحان الله، والحمد الله، والله أكبر، عددًا يُلْبِسُ مَتَّينًا وَخَمْسِينَ مِرَةً لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُم، عَشَرَ حَسَنَاتٍ؛ فَذُلِكَ أَلفٌ مَّن، وَخَمْسِينَ مِثاَةً حَسَنَةً كِلّ يَوْمٍ. وَأيضاً عليه السلام، قال: "إِنَّكَمْ يُعَمَّلُ فِي يَوْمِ الْمَآتِ وَخَمْسِينَ مِثاَةً سَبِيْلاً" أو كلامًا هذا معناه.2

وأيضاً عليه السلام، الفقراء، إذ شكوها إليه [إِنَّ] الأذينين يُثْبَتُونَ وتُضَدُّقُونَ، وهم لا يُقَدِّرُونَ على ذلك، فأمرهم عليه السلام، أن يَفْوَلُوا في ذِبْرٍ كَلِّ صَلاةٍ: الله أكبر أَرِبَعَاء، وَثَلَاثِينَ مِرَةً، وَسُبِيْحَانَ اللَّهِ سَلَّالَاهُ وَ ثَلَاثِينَ مِرَةً؛ فَذُلِكَ مَنْ.3 وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ أنَّ الْحَسَنَة

(1) رواه البخاري (950)، من حديث: أبي سعيد الخدري، ومسلم (811) من حديث:

أبي الوليد، وفيه أحاديث أخرى.

(2) رواه أحمد (692، 810)، وأبو داود (625)، والترمذي (3410)، وقال: حسن صحيح، والبخاري 72، والنسائي 1348، وأبي مايقار (979)، وأبي جعفر (2012)، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَلَيْسَ لأَنَّكُمْ رَجُلُ سَمِيلَةَ إِلَّا ذُهِبْتُ لَخَلْقَةُ، أَلَّا إِلَّا أَنْ يَقْبَضَ وَمَنْ يُقْبَضُ ".

(3) رواه البخاري (950) في "ال صحيح البخاري والعربية" (910) ويرويه: "إِنَّكَمْ يُعَمَّلُ فِي يَوْمِ الْمَآتِ وَخَمْسِينَ مِثاَةً سَبِيْلاً" أو كلامًا هذا معناه.

الصحيح: ورد عن غير واحد من الصحابة، بلفظ مختلف، لعل أوبراره إلى سياق

المستند حديث، بسبي بن عاصم، عن أبي داود رضي الله عنه، قال:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَثْلَبْنَا أَمَالَكُمْ وَالْخَلْقَ إِلَّا أَنْ يَرَى نِعَمَةً وَيَحْكُمُهَا فَإِنْ كَذَّبَنَ، فَمِنْهُ نَفَعَانَةً، وَأَنْ تَتَّقِبُوا إِلَى نَعَمَاتِ اللَّهِ وَيَسْعَى عَلَى نَعْمَاتِ اللَّهِ. وَمَنْ أَخْلَقَ".4

(4) صحيح: ورد عن غير واحد من الصحابة بلفظ مختلف، لعل أوبراره إلى سياق مكتفح حديث، بسبي بن عاصم، عن أبي داود رضي الله عنه، قال: "فَثْلَبْنَا أَمَالَكُمْ وَالْخَلْقَ إِلَّا أَنْ يَرَى نِعَمَةً وَيَحْكُمُهَا فَإِنْ كَذَّبَنَ، فَمِنْهُ نَفَعَانَةً، وَأَنْ تَتَّقِبُوا إِلَى نَعَمَاتِ اللَّهِ وَيَسْعَى عَلَى نَعْمَاتِ اللَّهِ. وَمَنْ أَخْلَقَ".4

(5) صحيح: ورد عن غير واحد من الصحابة بلفظ مختلف، لعل أوبراره إلى سياق مكتفح حديث، بسبي بن عاصم، عن أبي داود رضي الله عنه، قال: "فَثْلَبْنَا أَمَالَكُمْ وَالْخَلْقَ إِلَّا أَنْ يَرَى نِعَمَةً وَيَحْكُمُهَا فَإِنْ كَذَّبَنَ، فَمِنْهُ نَفَعَانَةً، وَأَنْ تَتَّقِبُوا إِلَى نَعَمَاتِ اللَّهِ وَيَسْعَى عَلَى نَعْمَاتِ اللَّهِ. وَمَنْ أَخْلَقَ".4

(6) صحيح: ورد عن غير واحد من الصحابة بلفظ مختلف، لعل أوبراره إلى سياق مكتفح حديث، بسبي بن عاصم، عن أبي داود رضي الله عنه، قال: "فَثْلَبْنَا أَمَالَكُمْ وَالْخَلْقَ إِلَّا أَنْ يَرَى نِعَمَةً وَيَحْكُمُهَا فَإِنْ كَذَّبَنَ، فَمِنْهُ نَفَعَانَةً، وَأَنْ تَتَّقِبُوا إِلَى نَعَمَاتِ اللَّهِ وَيَسْعَى عَلَى نَعْمَاتِ اللَّهِ. وَمَنْ أَخْلَقَ".4

(7) صحيح: ورد عن غير واحد من الصحابة بلفظ مختلف، لعل أوبراره إلى سياق مكتفح حديث، بسبي بن عاصم، عن أبي داود رضي الله عنه، قال: "فَثْلَبْنَا أَمَالَكُمْ وَالْخَلْقَ إِلَّا أَنْ يَرَى نِعَمَةً وَيَحْكُمُهَا فَإِنْ كَذَّبَنَ، فَمِنْهُ نَفَعَانَةً، وَأَنْ تَتَّقِبُوا إِلَى نَعَمَاتِ اللَّهِ وَيَسْعَى عَلَى نَعْمَاتِ اللَّهِ. وَمَنْ أَخْلَقَ".4

(8) صحيح: ورد عن غير واحد من الصحابة بلفظ مختلف، لعل أوبراره إلى سياق مكتفح حديث، بسبي بن عاصم، عن أبي داود رضي الله عنه، قال: "فَثْلَبْنَا أَمَالَكُمْ وَالْخَلْقَ إِلَّا أَنْ يَرَى نِعَمَةً وَيَحْكُمُهَا فَإِنْ كَذَّبَنَ، فَمِنْهُ نَفَعَانَةً، وَأَنْ تَتَّقِبُوا إِلَى نَعَمَاتِ اللَّهِ وَيَسْعَى عَلَى نَعْمَاتِ اللَّهِ. وَمَنْ أَخْلَقَ".4
بعشر أمثالاً، فعلى هذه لنفس المذكورة ألف حسنة.

وخص النبي على قول: لا خوار ولا قوة إلا بالله، وأخبر أنها: "من

كنوز الجنة".

وخص عليه السلام - على الاستغفار، وأخبر - عليه السلام - أنه

ربما استغفر في اليوم مئة مره."

---

رسول الله ﷺ: "لا أخطىءك، بلعمل إن أخذت بة أذكى من كان قبلك، ونفت من

يكون بذالك؛ إلا أبدا أخذ بذالك عملك: تسمع خلاف كل صلاة ثلاثا، ولئلاين،

وتسمع ثلاثا ولئلاين، وتكثير أزنا ولئلاين". رواه الحمدي (1336)، وأحمد (5/158)
(1141) - والمقدش له، والباجية (527)، وابن حبان (748) - بإسناد حسن،
وأورد الإبليسي في "الصحيح" (1356)، وقال: إسناد صحيح. رواه أحمد (724)
(1542)، وأبو داود (1556)، والدسيسي (1356)، وأبي حبان (2015) - ممن

طريق: محمد بن أبي عائشة، قال: "حدثني أبو هريرة، قال: قال أبو داود: "يا رسول

الله! ... فذكر نحوه، فيه: "فكحسر دير كل صلاة: ثلاثا، ولئلاين، وراكض ثلاثا

ولئلاين، وتسمع ثلاثا ولئلاين، وتستحمها الله إلّا الله.

المثل، ولة الحمد، وهو على كل شيء قدير". وإسناد صحيح، ورواية البخاري (842)
(695) - مسلم (5/673) - من طريق: أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله

عندها، قال: "جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: دَفْتَ أهل الدور من الأموال

بالمرجع الفتلا والطيب الفقيح؛ يضلون كما يأتي. ... فذكر نحوه، لكن وقع فيه

اختلاف في حساب التمدن النسيج والتكبير.

(1) في قوله سبحانه: "فمن داوم على الصلاة، فلَن ينجر عنه وَلَا يَتَّلَََٰلَََِٰ" ([](الأنعام): 160). وقد وردت أحاديث كثيرة مطبقة لهذه الآية.

(2) رواه البخاري (2245)، ومسلم (772) - من حديث: أبي موسى الأشعري - رضي الله

عنده.

(3) رواه أحمد (262) - (182) - (411/5) - (21838) - بإسناد صحيح، عن

رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "قتل رسول الله ﷺ: لما أنذاك توضّع إلى

الله، واستخفف، فإنني أتوب إلى الله وأسفين، في كل يوم مئة مره". والرجل من

الصحابية هو الأعرابي - رضي الله عنه -، وقد أخرج حديث هذا مسلم في

"الصبحية" بلفظ: (272) - (41): "إيَّاكَ يَا مَلِئَةَ الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكَ أَنْتَ، في

الyorum: منة مراةً. وروى البخاري (2370) - عن أبي هريرة - قال: "سمعت".
فهذه وصايا النبي ﷺ الذي كان بنا رزوقاً رحيماً، حريصاً على صلاحنا، الذي لا يَنطقُ عن الهوى إن هو إلا وحِي بِوجْهٍ، فعليكم بها، وذَدْوا أقوال الْبَطْالِينَ الكاذِبين المُفْسِدين في الأرض القائمين: إن سُرُعة الإنسان بالاستغفار توبة الْبَطْالِينَ، كُذِّبوا وأفكون، بل هم الْبَطْالِون المُبْطَلُون حَقّاً، العائِجُونَ عن سبيل رَبِّهم، وعن سراجٍ نَبيه المستقيِّم، بل الاستغفار تركه علامة الفاسقين المسرحين المستحقين، نعود بالله من مثِل سيِّئتهم.

فهَذا... وَفَعَّنَا الله وإياكم... حَظَرْتِ رُفُعَةً رُفُعَةً مَعْ سُهُولا مَعْجِهَا، وَقُوْبَ مَتَنِوْلَهَا، لا تَقْطُعْ بِأحَدِ مِنْكُمَ غَنِيَّة، ولا تَقْطُعْ جَمِيعَهَا، ولا تَرْزُوْنَ كَلِفَةً، إِذَا أَحْضَرَا عَالَم العَبْيَ والثَّيَادَةَ عَرَجَ وَجَلَّ اجْتَمَعَ بِهَا مَا يَرِجِينَ تَثْقِيل مِنْ أَحَصان الحَسَنَاتِ، فَحَجْطَ بِذَلِكَ السَّيِّئَاتِ، فـَلْعَلُّ النَّجاَةَ تَحْصُل.

ولسنا نقول هذا على الاقتصار على ذلك دون الاستكثار من سائر أعمال الخير، ومن تلاوة القرآن ما أمكن، فإننا رويت عن ابن عباس - رضي الله عنه - أو عن أنس بن مالك - الشبَّانِي (3) - أنه قال: إنّكم لتنغملون أعمالاً هي أدنى في عينكم من الشعر، كنّا نغفِّدُها على عهده رسول الله ﷺ في الموقيات (4).

(1) رسول الله ﷺ يقول: "وَأَوْلَاهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَلْوَّبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَيِّئِينَ مَعَهُمْ.

(2) كما أخبرنا الله تعالى - تعالى -: "فَقَدْ لَمَّا كَتَبَ النَّبِيّ، لَمْ يَلْبِنَ لَهُمْ عِرْضَةً، عَلَى عِرْضَتِهَا. (النَّبِيّ) : ١٨٨".

(3) يُурсِّبُهُمْ (بِالْمُفَهَّمِ وَالْعَظَّامِ) يَنْطُرُونَ رَبَّهُمْ (مَتَنِوْلَهَا) - (النَّجِم) : ٣٤.

(4) تقصي لما رأى عليه - تعالى -: "وَلَيْمَن يَتَّبَعُ عَبَيْنَ (بِاءُ) إِنَّهُ لَا يُضَعَّ (بِاءُ) وَلَا يُعْظَمَ (بِاءُ) (النَّجِم) : ١٢٤.

(5) مَثَلُهُمْ (بِأَا أَهْلِيكُمْ) - (بِأَا أَهْلِيكُمْ) - (بِأَا أَهْلِيكُمْ) - (بِأَا أَهْلِيكُمْ) - (بِأَا أَهْلِيكُمْ).

(6) رضي الله عنه - تعالى -.

(7) فَسَرَّهَا الإِمَامُ البَخَارِيُّ بِالمَهْيَطِكِ. وقال الحافظ في "الفتح" وَقَالَ: هُمْ إِسْمَاعِيْلِيُّون، ولن يطأثرون فيها من الطّهم، وَقَالَ: "مَسْتَخْرِيج" (مَسْتَخْرِيج) - (مَسْتَخْرِيج) - (مَسْتَخْرِيج) - (مَسْتَخْرِيج).

وقال ابن بَطْالَ السُّبُلِّي: "هَمْ إِسْمَاعِيْلِيُّون". وقد أخرج أَحَد ابن مَوْسَى في "الزُّهَّد" عن أبي أَبُوب الكَبَّارِ. قال: إنّ الرَّجُلِ
فأعلموا أيها الأخوة أن الأمر والله! قد، وأن المسلمون ضعف، وأن التخلص غير إلا بتوفيق الله عز وجل برحمته لعمل الخير، بقبول اليسير منا، وتجاوزه عن كثير ذنوبنا، فهو أهله التقوى وأهله المغفرة، ولكن الله تعالى قال وقوله الحق: "فأُلَمْ يَزْمَهَا إِلَى مَا سَعَى وَسَعَى مَعَهُ مَنْ أَعْطَاهُ مِثْلَ غَيْرِهِمْ وَأَعْطَاهُ مَثْلَ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَا نَضَرَّهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مَا كَانَتَ تَمُّنُّهُ إِلَّا نَفْسُهُ؟" [النسج: 39-42] و"هل تُجِّبُونَ إِلَّا مَا كَانَتَ تَمُّمُّهُ إِلَّا نَفْسُهُ؟" [النمل: 90] وقال تعالى: "فَأَلْقُوا لَا تَظْلِمُوْنَ نَفْسَتَكُمْ وَلَا تَجْحَرُوا إِلَّا مَا كَانَ تَمُّمُّهُ إِلَّا نَفْسُهُ؟" [السجدة: 45].

فيستحب للمسلم الذي يطلب النجاة أن يأتي بما لعله أن يوازي ذنوبه ويوازن صناعته، وأن يواطع على قراءة القرآن في خمسة في كل شهر مرة، فإن حكمة في أقل فحص ما بين ما ذكرنا إلى أن يحتمسي في ثلاث لا أقل، ولا يسع أحد أن يحتمسي في أقل من ذلك (1). ويواطع معاً ذلك على قراءة

= ليعمل الحسنة في ثقيتها، ويستب المحتشرا في حلقه الله وقد أحاطته به وإن الزلج


(1) ذكره البخاري (الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيمي، وبسورة قبل سورة، وباول سورة) مكراء، ووصفه من طريقه: الترمذي (1201) عن أبي مودة، قال: "كان رجل من الأنصار يُؤتُوهُم في منجد فتاة وكان كلهما يُلاقيه ديناراً يُقرأ في حكم رسول الله، فشيرت له في ذلك في كل ركعة، فكَعِلَّحَ أُصِبَّاهُ فقالوا: إِذْ نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَةٍ أَخَرَى مِنْهَا، وَكَانَ يُضِعَهُنَّ ذلِكَ في كِلِّ رَكْعَةٍ، فَكَعِلَّحَ أُصِبَّاهُ، فَقَالُوا: إِذْ نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَةٍ أَخَرَى مِنْهَا، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى، فَإِذَا نَقْرُواَ بِسْوَاتِيَاتٍ أَخَرَى.
فإنها تعدل في الآخرثلت القرآن، وهذا الآخر لا يُحترَب إلا مخْذَلُو، فإن كثر منها فظهة أصاب.
وليكبَر من الصلاة على النبي متن ذكر، فإننا رويت عن أنه قال: «من صلى على واحدة صلى الله عليه غُشرًا﴾. أخبره أحمد أن يُصليّ الله عليه؟ لا يُزمَح في هذا [إلا] مخْذَلُو.
وليكثر من حمَّد الله عز وجل عند الأكل والسهر، عند المسوة تردة، فقد رويت عن النبي عليه السلام في ذلك كلاماً مطاعاً: أن العباد لا يزال يفعل ذلك حتى يرضي الله عنهم. أو كلاماً هذا معناه (2).
وليكثر من قول: «لا إله إلا الله» فإنها ألفاظ تبن بحركة اللسان دون حركة الشفاهين فلا يشعر بذلك الجليس.
وليواظب على صلاة المفرّض في الجماعة، فإنّه صرح عن النبي - عليه الصلاة والسلام - مثلاً: "ليوصِب الجملة".

وفي هذا الحديث صحة استعمال لفظة (الصّفة) في باب الاعتقاد في الله تعالى، وقد أعرض ابن حزم عن هذا الحديث عمداً ليضطرك شرره هنا، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، وفضل القرآن في الرّبة عليه.
(1) رواه مسلم (408) من حديث: أبى هريرة - خليفة الله عنه - وخرجته مفصلاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ ل곱ه الفاضل (ت: 282) - رحمه الله - (دار رماوي: 1414).
(2) رواه مسلم (734) عن أسس بن مالك، قال: قال رضو الله ﷺ: "إن الله لفيِّضِيّ عن العباد أن يأكل الأكلة فيجمدها عليه، أو يشرب الماء فيجمدها عليه".
السلام، أن صلاة الصحيح في الجماعة تُ청َب قيام ليلة، وصلاة عشاء الآخرة في الجماعة تعدل قيام نصف ليلة. فَأَيَّامِ {إِلَيْهَا الإِخْرَاطُ} يُطيِّبُ القيام ما بين طرفي ليلة لا ينام فيها أو نصف ليلة كذلك، فقد حصل له هذا الأمر تمامًا بأحون سعي وآسر شيء.

ولكن أن أُخْذَ على إحدى أماني المؤمنين وهو في مصلى اذكاري نذكوري الله. عزر وجل، فقال لها رسول الله: {لَوْ قَلِتِ كَلِمَةَ ثَلَاثَةَ لَوْ وَرَنَتْ} (2) بما قلت لزيجتهن، أو قال: {الذين نسوا الله} (3) غلبه، ورضي نفسه، ونُزِّهت عززيه، ونُزِّهت كُلِّيماً (4) فنحن نشتكي أن يقولها العبد ثلاث إلى كل يوم، وليوابط جهدة.

وقد ضَحَّ أن العبد يحتسب يوم القيامة، فإن وقعت في فراق صلاته:

فَقُضَ جَيرٌ مَّن نَطَعَ أن كَانَ له، وكذلك في صيامه وزكاته سائر أعماله، وورباه من طريق تَمْية الدارى عن رسول الله (5).

وينب تُصْ بعدها قوله:

(1) رواه مسلم (156) عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {مَن ضَلَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ فَيَضَلُّ لِلنَّارِ}.

(2) وحَدَى رواه (227) عن ابن عباس، عن أم المؤمنين جُندَيْة، {أن النبي} خرج من عليه تُّبَعُّ جَيِّن صَلَّى الصَّحِيحُ، وَهُمُ الصَّحِيحُ، فَكَانَتْ كُلُّ كُلِّيماً، وَيُنَافِضُ الصَّحِيحُ.

(3) رواه مسلم (127) عن ابن عباس، عن أم المؤمنين جُندَيْة، {أن النبي} خرج من عليه تُّبَعُّ جَيِّن صَلَّى الصَّحِيحُ، وَهُمُ الصَّحِيحُ، فَكَانَتْ كُلُّ كُلِّيماً، وَيُنَافِضُ الصَّحِيحُ.

(4) صحيح: رواه أحمد (134/1299)، والداهري (1364)، وأبو داود (187)، وابن ماجة (1426)، عن عميم النَّمَي، عن النبي {فَأَيَّامِ {أَيَّامِ}} [1426] قال: {أوَلَمْ يَحْصُبْ بِهِ الْمَعْمَدُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}. فَلَمْ يَكُونَ أَكْثَرَاهَا كَبِيْنَ {لَتْ نَهْتُهَا}، فَإِنَّمَا يُقْرَأُ {لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَاهَا} قال: القرآن - {سُبْحَانَ الله} - {سُبْحَانَ الله} - {لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَاهَا}.
قالIFIC (لا أن يُبقي على يَتَّلمَحَ من ذَكَرٍ أو أَنثى) [هال عمران: 1195]. ولا يُدفِّع إلى قول من يُصَد عن سبيل الله: لِسَلَاءة لَا يَتَّلمَح الفرْض (1). فهذا قول لم يأت به نص ولا إجماع، وإنما هذا فيَّم ضَيْع الفرْض في آخر وقته، أو حلول وقته الذي لا فسحة فيه واسحَتِ بنَفْعٍ لا يُبقي على بَضْع الفرْض إلا مقدار ما يضِعُهُمَا فقط، فترك الفرْض واستغفل بالتطوع، أو وجد الصلاة المكتوبة تُقَام أو نُصِبَ؛ فتركه وأقبل على ما ليس بفرض من الصلاة، كمَا يأمر به بعض الناس من وجد الإمام في الزِّكَّة الأولى من صَلاة الصَّبح؛ لأن [يركع] زكعتي الفجر.

فهذا هو الخطأ، فهذا لا يُبقي منه، لأنه لم يُضِعَ الصلاة التي أمر بها (1).

= الزكاة كذلك، ثم يُوثِّق الأشخاص على حسب ذلك. =

ومن حديث أبي هريرة:

ماجد أحمد (792)، وأبو داود (825)، والترمذي (413)، والناساني (327)، (325 (447)، (447)، (447)، (447)، (447).

(1) وقد ورد في هذا الحديث، ضعيف، قال: "رسلي الله عَلِيٌّ، عن النبي ﷺ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: "يا علي! مَتِى الذي لا يَتَّلمَح صلاة كَمْئَل حُمحَت، فَلاَمَا دَا نسَبُها استطعت، فلا هَيَّانِ وَلِدِهِ، وَلا هُنَا حَمْلَت. وَمَتِى مَسْلَحَيْنِ كَمْئَل النَّافِر لا يَخْلَصُ لهُ رَحْنَةٌ حَتَّى يَخْلَصُ لهُ رَحْنَةٌ ما؟ إنَّكَ الَّذِي لا تَتَّلمَح نافَلَةٌ حَتَّى يَؤْضِغُهُ، قال: "بطَج يَبِيني، واليهود، لا يُخْتَصَب به، وقد أخْلَصَت عليه في إسَدٍ وَجَعِي، وضَعِفَ الطَّوْرَمُ في "المجموع" 351، وأوردته الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1257)، وتكَلَّم عليه بِكِلام طَوْبِي جَيْد. وَرَوَى أَبِي شَبَابْ في "المُجَمَّع" 145/8، 451/42، 345/37. "دار الكتب العلمية" عن أبي بكر الصديق في وصفه لعمر - رضي الله عنهما - إن لله حقاً في الليل لا يُبقيه في الْجِهَار، وإن لله حقاً في النهار لا يُبقيه في الليل، وإن له يُبقيه في النَّهار.

(2) وقال المصنف في "المجلَّل بالآثار" (المسألة: 303-308): "وقول ركعتي الفجر. من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقوم صلاة الصبح، وهذا ما لا يختلف فيه من أحد من الأمة. فنحن سنعم إقامة صلاة الصبح، وعلمن أن إن استغلف بركعتي الفجر فائت من صلاة الصبح، ولو الكثير: فلا يحل له أن يُبقيه فيما فإنه فعل فقد عصى الله تعالى، فإن دخل في ركعتي الفجر فأيده صلاة الصبح فقد طالت الزكاة، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يُبقي عليه منهما إلا السلام; لكن يدخل= 102
ومن لم يفعل ما أمر به وفعل غير ما أمر به لم يقبل منه، قال، عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (1) وذلك لصوم رمضان في الحصر تطوعاً لا بنيته الفرض، فهذا لا يقبل منه. وأما من عليه من الفرض أو سلبته عليه فروض فقد عطله(2)، فيستحب له التطوع ما أمكنه(3) كم روي في الحديث المأثور منها، من جمه الفرض بالتطوع.

واعملوا ورحمنا الله وإياكم أن الله عز وجل ابتداً ابتدأنا بمواهب حسن جليلة، لا ينفعك على الله بعدهن إلا هالك، وهي:

(1) هو من حديث عائشة رضي الله عنها - رواه مسلم (1718) بهذا النحو، ورواه البحاري (2697) بل ذكر من أخذت في أئمة هذا ما ليس فيه فهو رد. قال الإمام النجاشي: حرمه الله تعالى وسلم، فإن صرح في رأى كل بدع المتغيرة. وفي الرواية الثانية (معنى لفظ: من عمل...) زيدان، وهي: أنه قد يندفع بعض الناس مثل في بدع سبب إليها، إذا احتج عليه بالإسناد الأولى يقول: أنا ما أخذت شيئاً فيستحب عليه بالنافية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أخذها الفاعل، أو سبب بإدخالها، وهذا الحديث مبني حفظه واستعماله في إبطال المتكبرات، وإشاعة الاستدلالة.

(2) يعني: تركها عادة من غير علم شرعي: كالنوم أو التبنا.

(3) تقرأ في الأصل: «فسيستحب له التطوع ما أمكنه» يعني: لا يشرع في حقه فضاء ما تركه عادة، بل تكفيه الثواب، ومستحب له الآثار من التطوع. وشرح هذه المسألة في المجلة بالآثارات (المسألة: 279) ورسالة الصلاة للعلامة ابن القيم رحمة الله. 103
(1) أخذ المصطفى ﷺ بظاهر الآية في أن اجتناب الكبائر تكرر الذنب الصغير مطلقاً، وهو الصواب الذي ذكره أئمة الفقهاء، وفهمه من مبررات إقامة الفرائض، كالصلاة والصوم ، ونحوهما، فإن تركها من الكبائر. وهماurgyئماً ثالث سائل لا بد من الإشارة إليها: الأولي: قد صرح أن رجلاً قال لا بني غاب - يعني الله عنهما - كم الكبائر؟ أسمع هم؟ قال: إلى سبع منه أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استفجار، ولا صغيرة مع إصرار. رواه الطبري في تفسيره (2908)، وصحح إسناط ابن مفلح في«الأدب الشريعة» (1384)/1.

وهذا يدل على أن الإصرار على الصغرى يجعلها كبيرة، ويدين عن هذا حصر الصغرى في دائرة ضيقة جداً، لا تناسب وواقع الطبيعة الإنسانية.

والجواب أن يقال: إن هذا مخالف لظاهر الآية، وظاهرة الأحاديث الصحيحة التي دلت على تكريس الخطاء بأداء الفرائض واجتناب الكبائر، لهذا ذهب العلماء ابن مفلح إلى أن الصغرى لا تقتصر في معنى الفرائض، كما ذكرت، وصاص، وقد اعتبر ابن عقيل بصحة هذا، وأنه لولا الإجماع لكان له. كذا قال: وأبين الإجماع المخالف لهذا بل هذا مفتشي ما سبق عن أصحابنا (بمعنى: المعتلبة)، ومقضي الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة، وهو متوجيه كما ترى (الأدب الشريعة: 148)/3، ثم أورد أثر ابن عباس، وقال: فإن نقلنا: فإن الصغرى حجّة؛ صارت الصغرى بإمامة الكبيرة، وإن لم نقل بذلك فالعمل لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استفجار، صارت الصغرى بإمامة الكبيرة، وإن لم يتب فالعمل بظاهر القول السابق، وظاهر الآلة أولى.

قلت: هذا الكلام فيه خلل ظاهر، وقد ورد هكذا في طبعة مؤسسة الرسالة 1418، وفي طبعة عالم الكتب، بيروت 1/128، وفيها: (نقل كذلك) ولم يثبت. ولا أدري كيف من المحققين على هذا الموضوع من الكتاب دون تحرير نفسه، على أنه ليس الموضوع الوحيد! ولعل مقصود ابن مفلح: أن كلام ابن عباس إذا أن يقبل، وإنما أن يحمل على فن صغرى الصغرى الذي لم يتب منها، وإن فالعمل بظاهر القول السابق وظاهر الآلة أولى. ويرى لي - والله أعلم - أن كلام ابن عباس خرج مخرج الترهيب، إذ خشي في السائل الجراءة على المعاوضي، فليتناقل هذا. 104
والثانية: من أكثر من الكبائر، ثم منحة الله النبوية النصوح على حقّها

وقال الإمام الشوكي - رحمه الله - في إرشاد الفحول، ص 98: وقد قيل: إن الإصرار على الصغرى حكمٌ مركّب الكبيرة. وليس على هذا دليلٌ يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصنوف، فإنّه قال: لا صغرية مع إصرار. وقد روي بعض من لا يعترف عام النبوة هذا اللوّاف وجعله حديثًا، ولا يصح ذلك، بل الحقيقة أن الإصرار حكم ما أصر عليه: فالإصرار على الصغرى صغرية، والإصرار على الكبيرة كبيرة.


الثانية: مبالغة ابن حزم في غزارة الصغرى ولا كانت ملء الأضرور؛ قد يرد عليها الأحاديث الصحيحة في التحذير من محقرات الذُّنوب، كقوله: ((إِذَا كُرِّحَتْ مَحَقَّرَاتُ الْذَّنُوب، فَإِنَّمَا شَأَّنَّا مَحَقَّرَاتُ الْذَّنُوب كَقَوْمٍ ذَلَّوا بِنَّا، فَجَاهَذَا يَبُوحُو، وَجَاهَذَا يَبُوحُو، حَتَّى أَنْصَبُوا خَزَبُهُمْ، وَإِنَّ مَحَقَّرَاتُ الْذَّنُوب مَنْ يَؤَخُذُهَا بِيَدٍ صَاحِبَهَا نَهْجَكَةَ)). (رواه أحمد 331/4788) بإسناد صحيح.

والجواب أن يقول: ليس في الحديث أن تلك الذُّنوب من الصغرى، بل يفهم منه أن مركّبها هو الذي يبتغى، ولا يبالي بها، كما قال ابن Ans - رضي الله عنه: ((إِذَا كُرِّحَتْ مَحَقَّرَاتُ الْذَّنُوب، فَإِنَّمَا شَأَّنَّا مَحَقَّرَاتُ الْذَّنُوب كَقَوْمٍ ذَلَّوا بِنَّا، فَجَاهَذَا يَبُوحُو، وَجَاهَذَا يَبُوحُو، حَتَّى أَنْصَبُوا خَزَبُهُمْ، وَإِنَّ مَحَقَّرَاتُ الْذَّنُوب مَنْ يَؤَخُذُهَا بِيَدٍ صَاحِبَهَا نَهْجَكَةَ)). (رواه أحمد 331/4788) بإسناد صحيح.

وتأتي: يمكن حمل الحديث على أن أكثر من الصغرى مع الاستخفاف والاستهانة، في حقّه، فالشراح في الأركان والجهادات، غلطت سبئته على حسناته، قال ابن القيم - رحمه الله - في: «الجواب الكافي» في الأعمال المباحة، في الذُّنوب: وهذه الأعمال المكروهة لها ثلاث درجات:

أولاً: أن تقصر عن تكفير الصغرى لضعفها، وضعف الإخلاص فيها، والقيام بحقوقها، ومنزلة الذوّار الصغير الذي ينقص عن مقاومة الدّاء؛ كعبه وكيثة.

ثانياً: أن تقوم الصغرى، ولا يترقى إلى تكفير شيء من الكبائر.

ثالثاً: أن تقوم على تكفيّ الصغرى، وتبقى فيها فوّة تكفي بها بعض الكبائر.

فتأمل هذا فإنه يُزيل عنك إشكالات كثيرة.
وشروطها قبل مومته: فقد سُمِّيَ عنه جميعها، ولا يؤخذ له ربه تعالي - بينهم، وهذا إجماع من الأمة.

والثالثة: أن من عمل من الكبائر ما شاء الله، فَمَات مُصَرِّرًا عليها، ثم استوت حسناته وسُياطِه لم يفضله الله سِيّةً، معفوق له، غير مُهاجم بسيء، معاً فعل، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدْعِيُّ إِلَىِّ السَّمََّاءِ سَيَّاتَكُونَ} (هود: 114)، وقال تعالى: {فَأَلَّا تَسْتَفْعَلُوا مُوَفَّرُهُمْ} (القارعة: 8).

والرابعة: أنه تعالى جعل السيئة بِCredentialsها، والحسنة بعض أمثالها، ويبذع الله تعالى لمن شاء.

والخامسة: أنه تعالى جعل الابتداء على من أحاطته به خطيته، وغلب شره على خبره، بالمذاصب والعقاب، ثم نقله عن الشفاء إلى الجنة فخلَّده فيها، ولم يجعل (1) اعتداء جزائه على حسناته بالجنة، ثم نقله منها إلى الآخر. فهل بعد ذلك القَضَ ضمئلة؛ نسأل الله أن لا يذَلَّنا في عداد من يُعذِّبه بِسِيّه.

فهذا - أصلحة الله وبِإياكم - جواب ما سألتم عنه مما يكريذ الدُنْوب الكبائر، وفيما يأتي بعد - أيضًا - من الجواب في سائر ما سألتم عنه؛ أشياء تستضيف إلى ما قد ذكرنا بِحول الله تعالى - وقوه.

***

الثالثة: ما تقدَّمَت الإشارة إليه في كلام ابن القيم من أن الحسنات قد تقوى على تكفير الكبائر أيضًا وإن لم يتب صاحبها، وهذا ما ذكره ابن حزم، وهو معروف للسلف وآئمة السنة، ومن مذهبهم أيضًا: أنَّه إن لم يتب ولم تكن له حسنات ملحة، فإن تحسن المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عليه، ولا يخلد في السينار: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْرَرُ أن يَنفَعَ يَتُولِي وَيَقُولُ مَا دَوَى كَأَنْ لَمْ يَكْتُمْ} (النساء: 48 و116). مراجع: {مجمع فتاوى ابن تيمية}، 485/7، 492، 184/11، 44، 024/2، 028.

(1) ص: يجل.
و-SAَلَتَنِي عِنْدَ الْحَرَّةِ إِنَّكَ فَطَقَتُ بِنِيَاهَا فِي وَاحِدَةٍ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ مَا تَأْسِرُ وَيَتَبَيَّنُ بِهِ، وَتَحْصِلُ لِي بَعْدُ طَلْبٍ شَدِيدٍ مَا أَخَاطِبُكُم بِهِ، أَسَلُ اللَّهَ عَلَىٰ أَنْ يُؤْفِقْنَا وَيُؤْمِكَ لِطَاعَتِهِ، إِنَّمَا هَذِهِ مَارَاتِبُ الْمُلُكِ، وَالْعُلُوْجِ، الْمَشْقِ. وَقَدْ كَتَبَ جَمِيعُهُ فِي هَذَا فَضْلًا نَسْخَتُهُ لَكُمْ عَلَى هَيْتِهِ، وَهُوَ أَلِي، فَنَظَرَ أَنَّ الْمَرَاثِبَ الْمَحْقَاقِ فِي ذَا الْقَارِرِ فِي الْأُخْرَىٰ، وَأَنَّ الْمَنْخَلِ فَيَحْتَمِلُ ٍ مَّيْتَةً يَوْمَهُ، وَسُؤْرُها مَنْصُوبُهُ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَوْجَدَتْهَا عَشْرُ مَرَاثِبٍ، مِنْهَا ثَلَاثُ، هِيَ مَرَاثِبُ الْمُلُكِ، الْعُلُوْجِ، الْمَشْقِ.

فَآوْلُها: مُرْتُبُ عَالِمٌ يَعْلَمُ النَّاسِ دَيْنِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ مِنْهُ عِلِيمٌ بِتَعْلِيمِهِ أَوْ عَلِيمٌ شَيْئًا مَّا كَانَ هُوَ السَّبِيبُ فِي عِلْمِهِ فَذَا الْحَرَّةِ، وَلَيْسَ هُوَ لاَبَدُ حَكِيمًا. فِي ذَا الْقَارِرِ إِلَى الْجَمِيعِ عَلَى ٍ عَبْدِ الْدُّهُورِ، فِي ذَا الْأُخْرَى، وَلَا أُقْرِعُهُمْ، أَنْ يَكُنْ العَرْقُ أَشْلَاءُ مَتَّزَجَّعُهُ فِى قَبْرِهِ أَوْ مَتَّزَجَّعُهُ فِى أمْوَرِ دَنْبَاءِ، وَصَحِيحُ حَسْنَتِهِ مَتَزَايَدٌ، وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ مَهَادَىٰ إِلَى مِنْ حَيًّا لَا يَحْسَبُهُ، وَمَوَافِقُ عَلَيْهِ مِنْ حَيًّا لَا يَحْسَبُهُ. وَيَوِدُّ هَذَا قَوْلُهُ عَلَى الْسَّلَامِ: "مَنْ يُبَرِّهِ اللَّهُ بِخَيْرٍ يَقُلَّهُ فِي الْذَّيْنَ"، وَقَوْلُهُ لِعَلَّمِ: "قُلُوُّ اللَّهُ أَنْ يَهْدِي الْلَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا أَحْيَىٰ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ خَمْرِ الْقُبُولِ"، وَقَوْلُهُ عَلَى الْسَّلَامِ: "إِذَا نَاتُ الإِسْتِحْيَاذُ الْقُطْعِ عَمْلًا إِلَّا مِنْ فَلَاحٍ. فَذَكَرُ، عَلَى الْسَّلَامِ: "وَلَدَأَ صَالِحًا".

1. رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه.
2. رواه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه.
يذَعُو اللَّهُ وَضَدِّقَةَ جَارِيَةٍ، وَعَلَمَا يَنْتَقَعُ بِهِ(1). وَقُولُهُ: "مَنْ عَمِلَ فِي الإسْلاَمِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمَّلَ بِهَا يُبْدِعُ ؛ كَبِّرَ لَهُ مِثْلُ أَجْوَامِهِ شَيْءَٰٓا، وَمَنْ سَنَةٌ فِي الإسْلاَمِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمَّلَ بِهَا يُبْدِعُ ؛ كَبِّرَ لَهُ مِثْلُ وَرْزَمٍ مِّنْ عَمَّلِهِ بِهَا، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْئَٰٓا،"(2) وَيَوْمَ سَمَتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "مَنْ أَوْزَارَ آدَمَ بُنيَّنُهُ بَعْظُهُمْ يُقْسِمُ عَلَيْهِ" (النحل: 25)، وَقُولُهُ:
(3) "وَلَحَيْثُ أَقَامُونَا" (المكورات: 13).

فَأَسَلَ اللهُ أَيْبَا الْأَخْوَةِ? أَنْ يَجَعَلُنَا وَيَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْصَّفْةِ الْأوَّلِ،
وَأَنْ يَحْيِيذَنَا مِنْ الشَّتَانَةِ. قَبَضَوا مِنْ سَنَةِ الْقَبَالَاتِ وَالْمَكْرُوسِ(3)، وَوجَعَ الْظَّلَمَ؛ بِأَخْرَيْهِ الزَّيَاءَ. أَوْلَمْ يَنْتَفَعَهُمُ الْمَيْتُونَ,
وَأَهْلُ الْأَيَامِ وَالْخَيَالُ. وَالبَيْنَا يَنْتَفَعُوهُمْ وَهُمْ فِي قَبَالٍ؛ لَّكُنْ كَانَ أَحْظَى(4) لَهُمْ لَوْ لَمْ يُكْونُوا خَلْقًا مِّنَ الْإِنْسِ.

وَلَمْ يَعْلَمُنَّ أَنَّهُ لُولا الْعَلَمَاءِ الَّذِينَ يَتْلُوُونَ الْعَلَمَ وَيَعْلَمُونَ النَّاسِ جَيْلًا بعَدَّ;
جُلُلَ لِهَاكَ الْإِسْلاَمَ جَمْهُورَةٍ، فَتَتَدْبِرُوا هَذَا، وَقَفَّوا عِنْدَهُ، وَتَفَكَّرُوا فِيهِ بَعْدًا(5).

وَلَمَّا سُمِّعُوا: "وَرَزَّتُهَا الْأَنيَّةِ"(5).

فَهَذَهُ مَزَّيةٌ.

(1) رواه مسلم (1231) من حديث: أبي هريرة - رضي الله عنه.
(2) رواه مسلم (1107) من حديث: جبريل بن عبد الله - رضي الله عنه. وأوله: فمن سان في الإسلام...، والباقي سواء.
(3) الغباثات: جمع الفتالة، مصدر اسم من تفقال العمل مما يلزم الإنسان من عمل ودري وغير ذلك. وقال الزمخشري: "كل من تفك بلغيماً مقاطعة وكتب عليه بذلك كتبًا، فالكتاب الذي يكتب هو الفتالة بالفتح، والعمل قبالة بالكسر، لأنه صناعة.
(4) المعصد هنا: إزام الغباث يدفع خراج أو جباية للظلم. والملكوس) جمع مكس: وهو السورة يأخذها المتنكير متن في الدخل والبلد من التجار.
(5) ص: (احذرت).
(6) وهذا الليث الجليل، والشرف العظيم. قد نص على النبي ﷺ في حديث: رواه الدارمي (1242)، وأبو داود (641)، والترمذي (273)، وأبن ماجة (233) عن أبي الدرياء - رضي الله عنه. وجعله الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

108
والثانية: حكم عدل، فإن شريك له عمه في كل عمل خير عمله في ظل عدل، وأمن سلطاته، بالحق لا بالعدوان، وله مثيل أجر كل من عمل سنة حسنة سهبتها. فيا لها مرتبة ما أنت لنا! أن يكون ساحلاً علياً وتكسب له الحسنات، وأين هذه الصفة؟ وأين العلا للعديد، والمداهن في الحسن! فهو ضد ما ذكرنا، ويؤيد هذا قوله - عليه السلام: "فإن المفضّلين فيما وفوا على منير من نور على يمين الرحمن"، أو كلاماً هذا معناه (1).

هذه ثانية.

وأما الثالثة: مجاذاً في سبيل الله غز و جهل، فإنه شريك لكل من يحبسه سبيقه في كل عمل خير عمله، وإن بعثت داره في أفكار البلاد، وله مثيل أجر من عمل شيطان من الخير في كل بلد أمان على قنجه بقناه أو

(1) رواه مسلم (1827) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "فإن المفضّلين جعلت الله علٌى منيار من نور على يمين الرحمن عز وجل، وكنّا نفيه ح槼، الذين يغولون في حكمهم وأهلهم وما ولاء.


وغيرها من صفات الله العلياء، وكذلك في أسامة الحسن، إثباتاً كما جاءت في نصوص الكتاب والسنة: على وجه الحقيقة المقتضية للعلم القطعى يوجدها، والإيمان بها على ظاهرة، من غير تشب، ولا نتشال ولا تكيف، ومن غير تأويل ولا تفسير، فقد يجوز المفسّر بها إلى الله تعالى، فهذا مثلاً لما يجوز خروج عقولنا عن إدراك، وإن صفاتRibta سبقت - سبقت - تقبل بكمالها وجلالها وعظمتها: "أَتُغَيَّبُونَ أَنَّ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ" (الشعرى: 11). ومعرفة الحق والصواب في هذه المسألة، سؤال الأسماء والصفات، وهي ركن من أركان التوحيد؛ تجد فيها كتب المقاصد السلفية، خاصة في تكتب شيخ الإسلام ابن تيمية النجيري، وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله تعالى...
واعلموا أن لولا المجاهدون، لتموت الدنيا وطمعا لأهل الكفر.

فندبوا هذا فإنه أمر عظيم، وإلما هذا، كله، إذا صفت الربات، وكانت للله، فقد شكل النبي عن عمل المجاهد وما يداته، فأخبر، عليه السلام، أن لا يعدلها إلا أمر لا يستطيع، فسألوه عنه فقال كلاماً معنا: "أيها أهداكم أن تدخل مصلألإذا خرج المجاهد فلا يقترب من صلاة وصيام" فقالوا: يا رسول الله، لا نطيق ذلك! فأخبرهم أن هذا مثل المجاهد. وأخبرهم أيضاً، عليه السلام، أن رزقه دينيه وربوته ومسيحية وشربها الماء وإن لم يرده سقيته - كل ذلك له خسنتان. وسعل عن أفضل الأعمال، فأخبر.

(1) ص: (حصيرة).
(2) ص: (المجاجدين).
(4) رواه البخاري (870)، ومسلم (1877) عن أبي هريرة - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "الخيل بنفادة: ارجلني أجر، وأرجلني سنقر، وأرقل رجل ووزر، فأنا الذي له أجر، فرجل ربتها في سبيل الله، فأطأ في مرح أو روضة، فما أصابت في طبلها..."
بالصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد(1). وسُلِّمَ عليه السلام - عن
الرجل يقاتل جموحه والرجل يقاتل لبره مكانه، فقال: "من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو شهيد" أو كما قال(2). وأخبر - عليه السلام - "أن
الأعمال بالطيات(3)".

فهذه الثلاث المراتب هي مراتب السباق التي من أمكنك شيء منها
فليج hend نسعة، وما توفيقي إلا الله - عز وجل - ومن حب توما فهو
معهم، فقد قال رجل: يا رسول الله من الساعة؟ فقال له - عليه السلام -
"هذا أعدت لها؟" فاستعان الرجل وقال: يا رسول الله، ما أعدت لها كبير

(3) تقدم ذكر الحديث، ص 92 هامش: (3).

(2) رواه الطيالسي(688) (488)، وعبد الرزاق في "المصطفى" (779)، وأحمد
4/392، 392، 397، 398، 400، 401، 1442 (4933)، (1936 1939)، (1940 1941)
(1942)، وعبد بن حميد (132)، والبخاري(312)، (210)، (121).
(1945)، ومسلم(1904)، وأبو داود(151)، والترمذي(251)، والصحيح(1626)
(1948)، والبابا(426)، وابن ماجه(427)، وأبو حنيفة(428)، وبخاري(429)
(1947)، والبخاري(671)، والرواهي(572)، والرواهي(132)، (32)، (132)
(451)، وأبو عاصم في "البخاري" (443)، وأبو حنيفة(452)، (1944)
(167)، والبخاري(453)، (1948)، وأبو حنيفة(454)، (1949).

(1) كما في حديث عمر - رضي الله عنه - المشهور في التقية، أخرجه أصحاب
"الصحاح"، و"السنن"، و"المستدرك"، وغيرهم.

111
صلاة ولا صيام، ولكني أحب الله ورسوله. فقال له: "أنت مُرتَم من أَخْبَيتٍ (1) أو كما قال - عليه السلام -".

وبعد هذه المرتبة مرتبةً رابعةً، هي مرتبة الخِيَاطة والقُزبة، وهي حالة إنسانٍ مسلم فتح الله له باباً من أبواب البرٍّ معاً إلى أداء فرائضه، إما في كى حُجَّة الصيام، أو كُى صُدَقَةٌ، أو كُى صُدَقَةٌ، أو كنى حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ، وما أشباه ذلك، فإذا هذا نواقل عظيمة، وحَمْيَر كبير، إلا أنه ليس له إلا ما عمل، وصيفته تطوى بمؤته، حاشه من خِيَابى أرضى أو أضلاً تجري صدقته بعده، كما اختار النبي - رضي الله عنه - إذ شاوره فيما يعمَّل في أرضه بخيرٍ (2). فإن هذا أيضًا تلحظه الحسنات بعد موته ما دام الصدق.

ولقد سمعت أبا علي الحسين بن سلمون السنابي (3) يقول كلامًا استحسنته، وهو أنه قال لي يومًا: من كُثر ذُنوبي فعله بكسب الصياغ. وَلَعَمْر! لقد قال الحق، فإن الصبية إذا كسبت من جهل ومن أرض مباح اكتسابها، فقد تَّصِب النبي أن كل من أكل من غزر مسلم أو من زرعه فهو صدقة (4). وإذا كسبت من غير وجوه مرضي، فهي نيل ونيل علي من أكتسابها.

فأعتمدوا على نسبة ما نصب (5) لكم نصكم - عليه السلام - ودعوا كلام الفضائل من (1) أهل الجاهل الذين يفُسدو في الأرض أكثر بما يمتيحون.

(1) رواه البخاري (7153)، ومسلم (2639) من الحديث: أنس بن مالك - رضي الله عنه.
(2) تقدم ص 93 (هامش: 1).
(3) الحسين بن محمد بن سلمون السنابي: كان أحد الفقهاء المشاوعين في عهد سليمان بن الحكم، وكان حسن الفقه، وقد نورع عليه في المسائل، وكان لا يحسن سواها. وكان عفيفاً متوسطاً. توفي سنة: (431هـ) رحمة الله تعالى. ابن بشكال: "الصلاة".
(4) تقدم نص الحديث وتخريجه ص: 92، والتعليقات (2).
(5) ص: (حسن ما حض). ولعل الصواب ما أثبت.
(6) ص: (عن).
في جمع عن رجل أنه وجد ابنه قد عُرِفت دالیة، فقللها وقال: إنما نبعت لغرس الدوالي. فاعلموا أن هذا الرجل جاهل، سخيف العقل، مخالف لرسول الله ﷺ، مهلك للحرب، مُفسد في الأرض.

فهذه مرتبة رابعة، وهي دون المراتب الثلاث الأولى.

ثم مرتبة خامسة: وهي مرتبة الفؤد والتجاجة، وهي حالة إنسان مسلم.

1. صحاب من العبب بالطائف أسود يضرب إلى الحفرة.
2. للحديث المنتقد، وواحدة أخرى كثيرة فيها الحض على استثمار الأرض ورعيها، ومنها: حديث أسس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ إنما أبت الساقية 
وفي بيد أحمد قبيلة; فإن استطاعت أن لا تقوم حتى يفرسها; قضاتها. رواه أحمد.
3. (129/331) 1981، والبخاري في الأدب المفرد (479)؛ بإسناد صحيح.

وقال ابن حزم في المجلة (13) التأكير من الرزاع والغرس حسن وأجر، ما لم يشمل ذلك من الجهاد - وسواه كان كل ذلك في أرض العرب، أو الأرض التي أسلم أهلها عليها، أو أرض الصلح، أو أرض النكهة المسمومة على أهلها، أو الموافقة بطب الآنس لمصالح المسلمين، ورد على من كره ذلك في أرض العرب مستنداً بهدوي أبي أمامة الباهلي: إنه رأى سكينة، وشيئاً من ساحة الحرب، فقال: سمعد رسول الله ﷺ يقول: لا يذيل هذا بنى قوم إلا ذهنة الله، رواه البخاري (1231)؛ قال: هذا الخبر عموم كما ترى، لم يخص به غير أهل بلاد العرب من أهل بلاد العرب، وكلما - عليه السلام - على السكينة لا يتناقص، فصيح أن الرزاع الذي يدخل الله تعالى على أهل رسول الله ﷺ هو الذي يدخل الله على أهله، وهو غير الرزاع الذي يؤجج صاحبه، وكل ذلك حكمه ومدمومه سواء كان في أرض العرب، أو في أرض الامام - إذا سكن في ذلك على عمومها، واللهجة الأهلية - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: 7-30)؛ بحث في ذلك halk هذا الحديث وغيره في الرزاع، وبهذا صغر التعارض بينها وبين الأحاديث التي تهتم في التكالب على الدنيا، والانشغال بالحرب والنزاع عن القيام بالواجبات الدينية.

ولا يكون مثله في الغالب إلا صوفيًا يبتسم نسكاه أعمى، ويمثل هذه الحقيلة التي.

الفاسدة البعيدة عن العقيد صحية، والمنهج닢؛ تغلق المسلمون في ميادين النهوض المدني والعروفي، إذ أن مقاس المفاهيم المنصرفة من العقيدة وصولية ومذهبية، وغيرها مما بنيت بها الأمه، لا تلق في حدود الدين والاعتقاد، بل جنبتها على الدين والدنيا على حد سواء.
يؤدّي الفقراءُ، ويّجنبُ الكبائر، ويقترح على ذلك، فإن فعل هذا فمضمون له على الله - تعالى - الغفران بجمع سياته ودخول الجنّة والنجاة من النار؛ قال الله تعالى: "إنّ تجتذبوا حُكّامًا ما لم يئسون عنهم تتكبير عنهًا كفيّرٍ عِنْكُم سّيِّتاكِمْ وَنَشْجِعُكُم مُفْتَرًا كُرِيمًا (٣١)" [النساء: 31]، وقد نص النبي - عليه السلام - في الذي سأله عن فرائض الإسلام فأخبره بها فقال: والله! لا أريد عليه ولا أنقص. قال - عليه السلام: "اقلّ إن صدق، ودخل الجنّة إن صدق" (١).

فهذه المراتب الخمس هي مراتب الزلفين والغزّين التي لا حُؤف على أهلها، ولا هم يحزنون.

ثم بعدّها مرتبتان: وهما مرتبتا السلام ميالًا إلى الحزّ، وعاقبتهم محمرة، إلا أن أبداهما مدموعا مخوف هائل، وهما:

حالت إنسان مسلم عمل خيرًا كثيرًا وشرًا كثيرًا، وأدّى الفرافض، وارتّب الكبائر، ثم رزقه الله الثواب قبل موته.

والثانية: حالت إمّى مسلمة عمل حسنات وكبائر ومات مصريًا، إلا أن حسناتها أكثر من سياته.

ووذاك غزّات، ولكنها فازن ناجين بضمان الله - عز وجل - لهما إذ يقول: "إِنَّ رَبِّي لَفَتَّارٌ لَّمن كَانَ وَاجِمًا وَجَلِّي صَبِيحًا مَثُّ عَلَّمَكُم أَكَفَّرَ (٢٨٩)" [اللهج: 289]، ولقوله: "فَأَنَّا مَن نَّفِئٌ مَّحْيِيُّ بَيْنَ مَرْسَمٍ (١٠٥)" [السفاح: 105]، ولقوله - تعالى - "إِنَّ الْحَنَّاتَيْنِ يَدْخُلُانَ السَّيَاتَ (٢)" [الجرأة: ٢٩]، ولا خلاف بين أحد من أهل السنة فيما قلنا من هذا.

ثمّ مرتبة ثامنة: وهي مرتبة أهل الأعراة، وهي مرتبة حَوْف شديد.

(١) رواه البيهقي (٤٤٣) (١٨٩١)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه.
(٢) ص: (الغروز).
وحوول عظيم، إلا أن العاقبة إلى سلامه، وهي (1) حال أمرئ مسلم تساوته حسناته وكبائرها، فلم يضلل له حسنة يُستجِّب بها الرحمة، ولا قضيّت له سيّبة يُستجِّب بها العذاب، وقد وصف الله صفة هؤلاء في الأعراف، فقال تعالى - بعد أن ذكر مخاطبة أهل الجنة لأهل النار: "فيّبَدَّمُوا وَيَرْكَبُوا حَقَّاً قَالُوا نَعَمَّ وَيَقَلُونَ "(الأعراف: 44)، ثم قال تعالى بعد هؤلاء: "فيّبَدَّمُوا جَبَّاحًا وَيَقَلُونَ " (الأعراف: 45)، وذاك يُستجِّب لَهَ يُضَلُّوهَا وَيُضَلُّوهَا وَيَقَلُونَ " (الأعراف: 46 - 47).

فهذه الوقفة لا يغفل همها والإفراز منها سرور الدنيا كله، ولكنهم تاجون من النار تدخلون الجنة، لأنه لا دار سواهما، فمن نجا من النار فلا بد له من الجنة (2)، وليتتنا تكون من هذه الصفة، وفاعلاً! إنها لذمن أبعد (3) "امالي التي لا أدي كيف التوصل إليها إلا برحمه الله، وأما نعمه أعلمه منّي، فلا!

ثمّ مرتبة تاسعة: وهي مرتبة نشبة (4) ومحتنة، وفِيّبَدَّمُوا وَيَرْكَبُوا حَقَّاً، وَيَقَلُونَ " (الأعراف: 44)، وعندما كانت العاقبة إلى عفى وإقالة وجبان، وهي حال أمرئ مسلم فخّت مزاينته ورَجَحَت كيانه على حسناته، فهؤلاء الذين وصفوا في الأحاديث الصحح: أن منهم من تأخذهم النار إلى أنصاف سائقيه، ومنهم من بقي فيهم ما شاء الله من الدُّهْر (5)، كما وصف النبي عليه صلّى الله عليه وسلم:

(1) ص: (إن).

(2) ما ذهب إليه المصفف - هنا - هو أصح الأقوال في أصحاب الأعراف، قال ابن كثير في "تفسيره": "واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف عنهم، وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد، وهو: أنهما قوم اسميت حسنتهم ويكبائرهم، نص عليه: حديثة، وابن عباس، وابن مسعود، وغير واحد من السلف والخلف، رحمهم الله، وذكره ابن تيمية في المجموع: 177/16.

(3) ص: (بعد).

(4) ص: (تشبه).

(5) فيه: حديث أبي سعد الخدري - رضي الله عنه - الطويل في الرؤية والشفاعة، أخرجه البخاري (4587) (4919)، ومسلم (183)، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (380)، ومسلم (182).
السلام – في مانع الزكاة أنه يبقى في العذاب - الموصوف في الحديث - يومًا كان مُقدِّرًا، خمسين ألف سنة، ثمُّ يُرَى مُصيره إلى جَنَّة أو إلى نارٍ(١). فلا لها بليءً ما أعظمها! وكما نصّ - عليه السلام - أنّ سأل أصحابة: «مَنْ المطفِّل سُنّدَكُم؟» قالوا: يا رسول الله! الذي لا دينار له ولا ذرَّة. فأخبرهم - عليه السلام -: «أن المطفِّل هو الذي يأتي يوم القيامة، وله صياح، وصلاة، وصدقة، فوجد قد شُنِّمُ هذا، وقتل هذا، وظلم هذا، وأخذ مال هذا، فينصفون من حسناته حتى إذا لم يُبق لحَسَنَة أَجْزَاء من سيناء هؤلاء الذين ظلمُ يَرْفَعُ عليهم، ثم قَلِفَ به في النار(٢). وهذا معنى قوله - تعالى -: {ولا يَأْتِيَكُم مِّن ظَلَامٍ أَضِيفَاءً وَأَذَلَّاءً} [العنكبوت: ١٣]، فيبقى هؤلاء في النار على قدر ما أسفلوا، حتى إذا بُنوا - كما(٣) - جاء في الحديث الصحيح - جاءت الشُّفاعة التي أُدرِكها الله لئِبَه وَجَابِلَ الْرَّحْمَةِ التي أُدرِكها الله لذلك اليوم الفظيع، والموقف الشنيع، وأخرجو - كُلُّهم - من النار فَوْجَأ بعد فُوج، بعد ما اُفْتِجَّوا وصاروا خَمَّاً(٤).

وَلَوْ أَنَّ عَذَابَ الله لا يَهَوَّنُ منهِ شيء، ولا يَعْتِنِه عَالِمُ لِتَمْثِلَ أن أكرَّ من هؤلاء خوفًا من خاتمة سوء، وأعوذ بالله مَمَّا يوجب الخُلُود، و يَقْتَضِي جَوَابَهُ تَعَالَى - إذ يقول: {فَخَشِيَّةً فِي هِيَا وَلَا تَكْتَفِي} [المؤمنون: ١٠٨]، ولكن يَمْتَنَعُ من ذلك الرجال في عِظَم عفوف - عَزَّ وَجَلَّ - وأَنَّ النَّفْس لا تَسِاعَ على أن تَدُود شِيَاطين من عذاب الله حَفِيفًا ولَوْ نَظَرَ إلى النَّار، أَهَادَنا الله مِنها، فَوَلَّاهُ! إِنَّ أَحَدُنا لَيُسِتَّنِصِّبُ مَوْفَقًا(٥)؛ أو مَوْفَقَ قَصَاصِهِ بِيِّن يَدَ مَخْلُوقٍ ضَعِيفٍ؛ فَكَيْفَ بِيِّن يَدِ
الخالق الذي: «ليَسَ كَيْلَمُ شَيْئًا » [الشورى: 11]، والذي: «يَعْلَمُ عَلَىٰ
كلها - غشر مراتٍ). وهذا حديث صحيح، فلا يدُخلُكُم فيه داخلةً لبراهين يطول فيها الكلام، ولِصفر قدر الأرض وقُلْتُه في الإضافة إلى قدر الآخرة وسعتها، يعلم ذلك من علم هيئة العالم، وتفاحة الأرض في كُلّ عُمُوم السماوات. ولعمري! إن هذه فضيلة عظيمة، لا سيما إذا أفكرنا أنها خالدة لا تنقضي أبداً. ولكن إذا أفكرنا فيما قبّلها من طول المكث بين أطباق النيران: يتجزأون الزَّوَم، وتشربون العسلين، [وَكَلَّمَنَّهُمُ الْحَرُّ] [الحج: 22]، وَجَفَّلَنَّهُمْ [غَايَرُ] [البقر: 71]، والملاكهة ينشبونّه على وجههم، وُجِّهّتُهُمْ جَلَّامُهُمْ [المؤمن: 45] كَبَّرْنُوه [جَنُورًا عَلَّمُهُمْ]، {فيَدُولُوا}. [المذبّح] [النساء: 65]؛ لم يَقُف الْيَكَّارُ وَإِنَّ جَلَّ.

وَسَمَعَ الَّذِي أَنُجِيبُهُمْ وَيَا يَعْمَلُونَا مِنْ هَذِهِ الْعَرْضَةِ، هِمْ. فِئِهِمْ دُحُّت الشَّفاعة، وفي جملته يدُخلُ من لم تكن له وسيلة، ولا عملَ خيراً فَطِيرُ (١)؛ غير اعتقاد الإسلام والنطق به، ولا استكشف عن شَرُّ حانان الكَرَّ[٢]. على فَرْد ما يُقسِدّ من السبّبِ على الحسنات يكونُ العذاب، فأفْل الحجارة؛ كما جاء في الحديث المذكور منه عاءلاً، ومن يُلُجُّ.

(١) تقدمت الإشارة إلى حديث أبي سعيد، وهو في الصحّيحيين.
(٢) ورد هذا في حديث أبي سعيد الطَّويل الذي تكررت الإشارة إليه، وهذا النَّقط من ورد في رواية عين مسلم (١٨٢)، ونصه: "فَقَالَ الْمُلُكُ {الله} - غَرَّ وَجَلَّ - تَفَطَّرَت الملاكهة، وَشَفَعَ الْقُبُولَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَنْبِغْ إِلَّا أَرْحَمَ الْجَالِينَ، فَفَطَّرَت قَبْضَةٌ من النَّارٍ لَّيُخْرِجْنَ مِنْهَا عَلَى فَتْرٍ قَدْ عَلَدَا حَمَّامًا، فَلَبِّهِمْ فِي فَجْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ،ْ بَيْنَاهَا: نَهْرُ الطَّيَابَةِ، وَأَخْرِجَهَا أَحْمَدٌ (١٨٩٨) (١٩٤٣) نَحْوَاً أخْرَى. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا وَردُّ في نَمَامِ الْحَدِيثِ: فِيْخُرُوجُ كَالْأَخْوَاتِ يُقْرُفُونَ أَغْلَ الْجَانَّةِ: هُؤُلَاءَا عَفَاءُ اللهِ الْفَيْنِ أَدْخَلُوهُمْ اللهُ الجَانَّةَ بِمَثْلِ عَمَلِ عَمَلَهُمْ، وَلَا خِرْبُهُمْ، وَهَذَا}

اللفظ عند البخاري (٤٤٤٠) من وجوه آخر.
(٣) مراد المقصّف - رحمه الله - أن الشفاعة ثابتة مطلقاً فيمن لم يعمل خيراً فَطِيرً، ويلازم من هذا القول بأن جنس العمل الظاهر ليس شرطاً في صحة الإيمان، وإليه ذهب المقصّف - رحمه الله - في كتابه: "الدُّرَّة" فيما يجب اعتقاده، واحْتَقَّ لِهِ بِهِذا أَعْنِي: بالشفاعة في من لم يعمل خيراً فَطِيرً والشفاعة لا تكون في الكفر.

= ١١٨
منه عُضْوٌ في النَّار؛ كما جاء في حديث جَوَاز الصّراط (1)، وأكثره الذي ذكرنا أنه عُجز أهل الإسلام خُروجًا من النَّار في الحديث المذكور سابقاً.

وأما الصربة العاشرة فهي مرتبة السُّحق، والبُغد، والملِكة الأبديّة، وهي: مرتبة من مَات كافّرأ، فهو مخلص في نار جهنم (وَلا يُجَفَّ عَنْهُمُ الْمَاءُ) [ناضر: 137]، وَ(وَلَا يُقَفُّ عَلَيْهِمُ الْفَضْرُ) [ناضر: 67]، (حِينْ يُرْقَأُ فيَّ أَذْنَاهُ) [النساء: 57]، سواءً صُبِّرُوا أم جُرِّعُوا، ما لهم من محيز، الملَّهم.

عياذك! عياذك من ذلك! وقد هان كل ما تقدم ذكره عند هذّه:

 وإِنما يُؤْكِلُ بالأذنِي وَإِنْ جَلَّ مَا يُضْمِيُّ (2).

كُبِّنَهُ الله وإِيَّاكَ مِنَ الإِسْلَامِ والإِيْمَانِ، واتباع محمّد عليه السلام.

فهذا جواب ما سألتُ عنه من السيرة المختارة التي أحسد عليها صاحبها، وأتمنى أعيالها، قد لُحِضتِها وقُسِرتِها، ثم أُعدِّها لكم مختصرة؛ ليكون أقرب للذئب وأسهل للحَفْظ وإن شاء الله تعالى فأقولو وبِالله التوفيق:

عميد السلف وأئمة السنة والأئمة، التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة: أن الإيمان قول وعمل، قول اللب واللسان، وعمل اللب والجوارح، فمن ذال أصل من هذه الأصول الأربعة وراءاً كلياً ناقباً؛ زال الإيمان كله، ولم يتفن صاحب تحقيق أصل واحد أثبات فيه، فإذا ترك عبد جمع أعمال الجوارح، أو عمل الطائر، فلم يعمل خيراً قط، وهو في ذلك ممتنع قدصاً عالم، معتقد، مختصر، فهو كافّ كفرًا أكبر، يخرج به من النَّار.

ويمكن أن يقال عن الشفاعة الوردة في الحديث: أنها شفاعة خاصة من الرحمن الرحمن لبعض عباده من أفرادها جدًا، لكن لم يشركوا به شيئًا، والله يختص برحمة من يشاء. فلا يمكن القياس عليها، وجعلها قاعدة في رأي ما تقرر عند أهل السنة والجماعة بالأدلة القطعية.

يرش هذه المسألة في تحقيق كتاب: الدّرجة فيما يجب اعتقاده، يسر الله إتمامه وحفظه.

(1) يعني: حديث أبي هريرة، وقد قدم تخرجه مع حديث أبي سعيد، ص: 115.
(2) عجز سمّ من الشعر لأبي خراش الهذلي، وصدره: «بلى إنها تغفو الكَلَّوم وإنها».
إن أجل سير المسلمين ثلاثة: طلب العلم ونشره، والحكم بالعدل لمن ولاء مسلمين، والجهاد، كل هذا مع أداء الفرائض، واجتناب المحارم. وبعد هذا المداومة على الولاء، وركوب الفجر والظهر، وركوبن في الليل قبل الظهر في منابر، وركوبن منما داخل المسجد(1).
فإن زاد فليس في الصحن ثماني زكعات، وفيصل الستة عشرة(2) زكعة في آخر الليل في منزله قبل الظهر أو في أي وقت أمكنه من الليل، ولا أحب له الزكاة في الصحن على ما ذكرت(3).
لكن من أراد الزكاة فليتولى القراءة والزكوة والسجود ما شاء، فإنه أخفف عليه ما خلقه مالك بن أس ساء(4).
سائلاً عن رجل أحرم قبل الميقات، فكره ذلك، وقال: لعله ينجو أنه يأتي بحسن mại(5).
(1) أي بن بَيْيْهٍ - عليه السلام - فيهلك!
(2) لوجهين:
أحدهما: قول الله - عز وجل - : إن كن كمن في رسول الله أسوة (الحجرة: 21).
والثاني: أن يحتَّار النَشَطان في قلبه فبوسوس أنه قد فعل من الخير أكثر مما كان محمد ﷺ يفعله؛ فيهلك في الدنيا، ويحتَّار عمله، ويجد صلاتته وصياحه في ميزان سبئانه، فيا لها مصيبة ما أعظمها؛ أن يَخَصَّل في
(1) هذه السَّلَامات أواك المطوية عند المصنَّف، وتفصيل ذلك في المجلّى بالآثار
(2) المسألة: 275، و282.
(3) ص: (اثنا عشر).
(4) لأن ذلك أكثر ما ورد من فعل النبي ﷺ، كما في حدث أَمَّ هاني: أَن النبي ﷺ
صلى ﷺ: عام الفجج - ثمّان ركعات سبَّحة الصُحُب. وهو عند البخاري(280)، (357)،
(4) 110 (1177)، (1178)، (1179)، (1180)، ومنسلم (326)، ومَلِفظ من رواية لهـ،
وقد اختلف العلماء في دلالة الحديث بما شرحه ابن حجر في فتح الباري
(1176)، وذهب أكثر العلماء إلى أن أكثر الضحاي ثمان ركعات.
(4) ص: (م).

120
جملة من قال الله تعالى: "وَجَعَلَ الْجَنَّةَ عَرَقًا مُّبَارَكًا" (الناصرة: 2-4) فلا فتى ولا شاب.

على أن مداواة هذا البلاء لمstenَج به سهلة، وهي أثنا نقول له: لُبِّفَ الْعَالَمُ الْأَمَامُ ۖ إِن كَبِيرَةُ مُنْ لَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعَمَّمَ ۖ عَلَى ۖ أَنْ ۖ وَاجِلَ مِنْ كُلٍّ عَمَلٍ خَبَرَ يَعْمَلُهُ جَمِيعًا، لَّوْ عَمَّرَ الْعَالَمَ كُلًّا.

فإن أحبب المزيد - كـما ذكرنا - فليترك أربع ركعات في منزله قبل الظهر (1)، وركعتين قبل العصر (2)، وركعتين بعد العصر (3)، وركعتين بعد (4).

لحدث عذابة - رضي الله عنها - كأن يَضُّلَّي في بني قبيل الظهر أتربى، ثمُ يَضُّلَّي في بني قبيل الغصر أتربى.

ورد من حدث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يَضُّلَّي قبل الغصر، رواه أبو داود (772) - ومن طريقه: ابن حزم في "المجمل" (المسألة: 438) - عن حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن ه. وإسناده حسن، لكن لفظه شاذ، تفرد به حفص بن عمر، والطبراني في ما رواه أحمد (589) عن محمد بن جعفر، والطبراني (589) عن محمد بن جعفر، وابن ماجه (574) عن طريق: وهب بن جربير، والنسائي (492) عن طريق: سفيان الثماني. أحمد وابن ماجه (565) - ومن طريق: عبد الله بن أحمد في "زاد" (1116) - ومن طريق: عبد الله، كله من أبي إسحاق، بلغنا:...

وفقبل الغصر أتربى، وَفِي صَلَاةٍ يَنْبُث كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِالْبَصْرِ على الملائكة المقربين، والذُّنُبِينَ، ومن بينهم من المؤمنين والمسلمين. رواه السني (870) - ومن طريقه ابن حزم - فمن طريق: حفص بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، بلغنا: كان يَضُّلَّي حين تُذْهَب النَّعْمَة رَكْعَتَيْنِ، وَقَبَلَ ٱلْبَصْرِ يَنْبُث كُلُّ رَكْعَتَيْنِ.

وقال ابن حزم: لا تعارض بين شيء مثا ذكرنا، بل كل ذلك حسن مباح، من رواية البخاري (273) - وقال: وثبت الأربع من قوله أيضًا: رواه أبو داود (1271)، والطبراني (343) - وحسنًا هو والألباني - من حداث ابن عمر - رضي الله عنها - (792) - وإن تجزم الله أمرًا صلى قبل الغصر أتربى.

دبله عموم دوري عذابة - رضي الله عنها - ما تَرِكَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنَ بَعْدَ أَلْغَّرَ ۖ إِنَّ ۖ أَجِبَتْ فَرَقَتْ رواه البخاري (591)، ومسلم (539)، وبوه البخاري (492).
ولكل هذه النوافل فهي في البيوت أفضل منها في المسجد.


قلت: وقد ذهب إلى سنة الركعتين بعد الظهر، ما دامت الشمس ببضاء نقية؟ العلامة الإلاباني - رحمه الله - في "سلسلة الأخبار الصبحية" (290)، ومذهب جمهور العلماء عدم مشروعهما لعوم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، لكن من يقول بما يلتفط عندهم تأخيرهما إلى اصفار الشمس.

وأحمد أعلاه.

في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "صلى النبي ﷺ وسجدت بهما في الركعتين قبل الظهر، وسجدت بهما بعد الظهر، وسجدت بهما بعد المغرب، وسجدت بهما بعد النهار، فأتمّ الركوع والصلاة فيهما، وسجدت بهما حفظة: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خلفيتيين بعدهما بطلع الفجر، وكانت ساعة لا أذكر على النبي ﷺ فيها. رواه البخاري (1169: 1167) وغيرهم (729).

وحديث أم المؤمنين أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: "سعت رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم".

ياك من عبد يمدّ يديّله، كل يوم بيتى عشى ركعتين، نظفه ما هُزَّ في صدري، إنما يَتَحُنَّى لَهُنَّ: فكلما نَبَتَتُ أصليتُ بهما، رواه مسلم (728)، والترمذي (410). وقال: "مسح صحيحة، ورد: "أزعمتُ قبل الظهر، وركعتين بعدهما، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل صلاة الفجر". وأوردته اللفت في "صحيح الترغيب والترهيب" (578).

(2) للأحاديث الواردة في الترغيب في النافلة في البيت، منها حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: "وخذوا، فإنها الناس في بيتكم، فإن أفعل صلاة المرأة في بيتكب، إلا الصلاة المكشوفة". رواه البخاري (731: 1112) وغيرهم (729)، ومسلم (781).

122
وركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب (1) - إما في المنزل، وإما في المسجد (2) - وبيت ركعتين بعد صلاة الجمعة (3).

وينصّب للمرء أن لا يّقصر من الصيام عن صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء التاسع والعشرين (4)، وستة أيام من شوال مضافة إلى رمضان، لا

لحديث عبد الله بن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل كل المغرب وفجعتين". ثم قال: "ففضل كل المساكين، ففضل الشتاء، ففضل يوم عرفة، ففضل يوم عاشوراء، ففضل الجماعة، ففضل ثلاث نجوم.

(1) رواه البخاري (1183)، (7368).

(2) لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلونهما على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، وروى البخاري (229)، ومسلم (876) عن أبي بكر بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أنزل القنوت، قال الناس من أصحاب النبي ﷺ يعتمدون السواري، حتى يخرج النّبي ﷺ ويُصبرون الزعانفين، فقيل: "لم يكون بين الأذان والإقراء شيء". وفي رواية: لم يكن بينهما إلا قليل، وفي رواية عند مسلم: كان يصرّب ويَصبر.

(3) روي البخاري (937)، ومسلم (882) - واللفظ له - عن ابن عمر، قال: وضفّ تعديل صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان لا ي صلى بعد الجماعة حتى يضرّع، فقيل: زعانف.

(4) روي مسلم (881) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عن كنام يّمزة رضي الله عنه فقال: نفّذرُ السّنة الماضية والأيام، وسَرِّب عن صوم عاشوراء؟ فقال: نفّذرُ السّنة الماضية.


(5) روي مسلم (1126) من حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: سأل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: فنكفر السّنة الماضية واينها، وسُرِّب عن صوم عاشوراء؟ فقال: فنكفر السّنة الماضية.

أثناء صوم الناس والعاملين من شهر المحرم، فلما رواه مسلم (1134) عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، فقالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعمّدنه البهجة والتصامى. فقال: رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمّنا اليوم النّاس، وفي رواية: "ليّن يضرب إلى".
يتحول بينه وبينها إلا يوم الفطر وخمده، فقد صرح عن النبي عليه السلام
أن ذلك يُعدل صيام الدهر، وكان صيام يوم عرفة وعاشوراء يكفر عائدين
وماعاماً. وهذا أمر لا يُنهَد فيه إلا محرموم. فإن أحب المريض فليقتض
الاثنين والخميس، فإن أحب المريض فليقتض يوماً ويفطر يوماً، فإن زاد
على ما ذكرنا فهو عائم عاص؛ صلى رسول الله عن صيام الدهر فقال: لا
ضم ولا أُفطر» (1). وقد روى عنه - عليه السلام - ما هو أشد من هذا (2).

= قال: لأصحاب الناس، قال: قلِّ يَا أَبَا الْعَلَّامَ الشَّافِعِي 
(742) وتنسحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من
المحرم، وإن صام معاذ بن قدس، قال: فمن صام
الإثني عشر من محرم، ثم أُنعم به من شوال كان كعب بن مالك، رواه مسلم (114).

(1) يعني: أن صيام يوم عرفة تكفر عائدين، وعاشوراء عائعاً، كما تقدم في حديث أبي
قدة.

(2) لحديث أبي هريرة، أن رسول الله قال: فأعرض الأشام يوم الأثنين والخميس،
فأجنب أن يُعرِض عطلة وأنا صائم، رواه الترمذي (742) وهو حديث صحيح، وفي
الباب: أحاديث، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (113) (103).

(3) لحديث عبيدة بن عبد الرحمن رضي الله عنه، قال: لي رسول الله صادق: فأحب الصيام
إلى الله صائم، فإن له ضن ضنة، وأحب الصلاة إلى الله صلاة دوارة؛ كان ينام
يَضُفُّ الليل، ويَضُفُّ اللَّيْلَة وَيَنَامُ شَكْرًا، رواه البخاري (113) (742)، ومسلم
(1149).

(4) رواه مسلم (1162) من حديث أبي قاده رضي الله عنه.

(5) يشير إلى حديث أبي موسى عن النبي: قال: فمن صام الدهر صفي عليه جهنم;
فَخَنْذَ اِبْنِ يَسَرُّ - وفي رواية: وعَقَدَ نَسِمَ.

رواية الطالبي (514) وابن أبي شيبة في المصنف (787/3)، وأحمد (414)
(1973)، والبخاري (342)، وابن حبان (745)، وركزه الألوان في صحيح موردة الطليان (487)، لله، رواه الطالبي (514)، وابن أبي شيبة (787/3)، وعبد الرزاق في المصنف (766/2)،
والبيهقي (4300)، ولهذا ذكره ابن حزم في الحفري (470/2)، وأشار
إلى المرفوع. وقال ابن حجر في الفتح (عند الحديث: 177): ظاهر أنَّهَا تفضُّب
على ضرَّآئه، له بها، ليسلبيها على نفسه، وحَمِيءَهُا، وَرَغبِيَةَ عَن سَكَةَ بَيْتِهِ،

124
رضي الله عنه سُبْحَانَ عَلَيْهِ مَفَاتِحُ الدُّنْيَا وَالِدَائِرَةِ، وَأَقْصَىٰ مِنْ صَيْامِ بُيُوتِهَا، وَإِفَاءُهُ، قَالَ: "لا أَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ(1). فَمَنِّ اللَّهِ يَنْتَهِي إِلَى مَا حَدَّهُ، فَلَا عَفْاهُ، وَلَا عَذَّبُهُ إِلَّا اللَّهُ(2)

والْحَجَّ وَالْعُيْمَةَ وَالْمَطْوَعَ; كَذَلِكَ حَسَنَ جَدًّا، وأَنْجِرْ عَظِيمًا: "لا جَزَاءٌ لَّهُ إِلاَّ الجَنَّةُ، بِنُصُبٍ كَلَامَهُ – عَلِيَّةِ السَّلَامِ(3) –

والصَّدَقَةِ بِمَا تَسْرَءُ، فَإِنَّ الإِكْثَارَ مِنْهَا فِيما فَضِلَ عَنْ فُوُهُ، وَمَبْقَىٰ لِهِ غَنَاءًا، وَلَا يَجِلُّ الصَّدَقَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ(4).

وعبادة مَرْضِيِّ الْجَبَّانَ، وَشَهِيدٌ جَنَّاتِهِمْ فَرُضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ جَارٍ

على الكفاية(5). وَلِقَاءِ النَّاسِ بِالْبَيْرٍ وَالْيَرِيَانِ وَالْمُلْطِلِ الْوَجْهِ.

وَهَذَا كَلِهُ بَعْدٌ أَدَاءَ الْفَايْضَ، وَادِجِنَابَ الْكِبَارِ، وَيُصَلَّبُ مِنْ الذِّكْرِ مَا

تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فِي ذَلِكَ يَتَخَلَّصُ المُسْلِمُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَيَسْتَوْقِبُ

الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ اللَّهِ.

---

(1) رواي البخاري (1976)، ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله

(2) وقال في "المحلي" (748): "ولا يُجِلَّ اللَّهُ لأَنْ يَضْرِعُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، وَالْزَّيَادةُ عَلَىَّ مَعْصِيَةً بِمَنْ فَاتَ عَلَيْهَا المَعْصِيَةَ، وَلَا يَجِلُّ ضَرْعُ اللَّهِ أَصْلًا.

(3) رواي البخاري (1764)، ومسلم (1349) عن أبي عبيدة - رضي الله عنه - أن رسول

اللَّهِ ﷺ قال: "أَنَّ الْمُمْتَرِكَةَ إِلَى الْمَعْمَرَةَ، كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ المُبِينِ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا

(4) البصري - رحمه الله - يقول في هذه المسألة المهمة، واستدل لها في:

(5) وهذا من الحقوق بين المسلمين، كما في حديث أبي مُرْتِبَة - رضي الله عنه - قال:

---

125
فمن عجّر عن هذا - كله - فلا يقتصر على أداء الأفعال، واجتناب الكبائر؛ فإنه فائر، ومع هذا فليخفف ربه، ولا يخفى الظن به، فقد صُح عنه - عليه السلام - أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ يَقْوُلُ: أَنَّكَ عَنْدَ مَلَكٍ عَيْبِي بِي" (1). فاعلموا أن تحسین الظن بالله تعالى - أحذر عظيم، وأنه عمل بالقليل رفع فاضل، ففعل ربه تعالى - قد خفّف له حسنة لا يثني العبد إليها بالله ولا يذكّر عليها، كما أنه أيضا - ربما هلك بسبعة خفيفت عليه؛ كان هو يخيرها. وليذم على فغل الخطر وإن قلت، فبهذا جاء الأئم الصحيح: "إِنَّ أَحْبَبَ الأَنْصَارِ إِلَى اللَّهِ أَدْوُمَهَا" (2). ولا أحبب لنفسي، ولكم، ولا لأحد من المسلمين - التفصير عن هذا، فمن ابتين ب التفصير عنه؛ فليدرك نفسه بالثوب، والقدم، والاستغفار فيما سلف؛ فإنه يجد ربه قريبًا إذا راجعه، قالا له: "أَفَأَتَقُرُّ إِلَيْهِ، غافرًا؟ لَا سُلُفَ بِمِن ذِنوبه كما قال تعالى: "فَغَفَرَ اللَّهُ وَقَالَ لِلْقَوْمَ يَدْبِدَبُوا أَلْقَابًا" (3). ففتم أُمْرُجُب بنسوب الثوب، ومماطلة النفس، فليكثر من فغل الخطر ما أمكنه، وعليح حسناته تذهب سيباته، وليدخل في قوله: "مَظْلِمًا عَلَى اللَّهِ مَلَكًا وَأَخْرَجَ سَيْبَاتًا عَلَى اللَّهِ أَن يُبْنَ عَلَيْهِمَا ۚ.[ التوبة: 102]"، وعلوه (4) يغفل مكثنه في النار، فقد جاء النص الصحيح بنافذ مقاتهم، فمن ابتين وعجّر فلتبسمك بالعروفة الوثيق، عزوة الإسلام، وليعلم فَّحَ ما يقول، ففعله يتجو من الخذلو، وهو ناجي منه بلا شك إن مات مسلمًا.

---

3 - وسألفم - رَجُمَنَا الله وَيَاكِم - عن طلب العلم، وحل الآداب من العلم - تَغْوَٰنُ (1) النَّحَرُ واللغة والشعر، وعن طلب الاستشغال بروايات القراء السُّبعة المشهورين على اختلاف أنفاظها وأحكامها، وعن قراءة الحديث، وعن مسائل.

---

(1) رواه البخاري (5005)، ومسلم (2476) عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.
(2) رواه البخاري (42461)، ومسلم (784) عن حديث عائشة - رضي الله عنها.
(3) ص: (ويل).
(4) ص: (بندعون).

١٢٦
فعم - وفقنا الله وإياكم لما يرضى به:

أما الاشتغال بروايات القراء المشهورين السبعة، وقراءة الحديث، وطلب علم النحو واللغة، فإن طلب هذه العلوم فرض واجب على المسلمين على الكفاية، بمعنى أن من قام بطبهما حتى يعلم بهما علمهما من طلبها، أو فلما من استفادة فيها من أهل بلده أو قريته، فإذا قام بذلك من يغنى بهذا القدر سقط فرض طبهما حينئذ عن الباقين، إلا ما يخص كل إنسان في نفسه فقط.

فأنا يُلزِمُ كل إنسان - في ذات نفسه - من حفظ القرآن: فهو أم القرآن، وشيء من القرآن معها؛ ولو سورة أي سورة كانت، أو أي عادة، فهذا لا بد لكل إنسان منه.

ثُم طلبه علم القرآن، واختلاف القراء السبعة فيه، وضبط قراءتهم:
كلهم - فرض على الكفاية، وفضل عظيم لم من طلب إن كان في بلده كثير. ومن يخفه، وأجر جزيل، قال: أو سلم - خيركم من تعليم القرآن وعلمه (1)، فكفى بهذا فضلا، وقد أمر عليه السلام بتعليم القراء: فمن تعلم فهو خير، ولو ضاغ هذا الباب للذين القراءة وضاع، محرم على المسلمين تضيضهم، وذهابه من أشراق الساعة (2)، وكذلك ذهاب العلم (3).

وأما النحو واللغة: ففرض على الكفاية أيضا - كما قدمنا، لأن الله

(1) وهم: عبد الله بن عامر البصيصي (ت: 118 هـ)، وعبد الله بن كثير الدياري (ت: 120 هـ)، وعاصم بن بهدلة أبي النجود (ت: 127 هـ)، وأبو عمر بن العلاء (ت: 154 هـ)، وحمرزة بن حبيب الرزيات (ت: 156 هـ)، وأبو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن أبي تميم (ت: 119 هـ)، ومحمد بن حمرزة الكسائي (ت: 189 هـ).
(2) وهم الذين جمع ابن مجاهد (ت: 324 هـ)، قراءتهم في كتاب السبعة.
(3) رواه البخاري (707 هـ) من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه.
(4) كما في حديث حذيفة - رضي الله عنه - عند ابن ماجة (344 هـ)، وأورده الألباني في «الصحيح» (78).
(5) كما في حديث أسه - رضي الله عنه - عند البخاري (80)، ومسلم (271).
يقول: "وَأَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولِنَا إِلَّا يُسْلِمُوْنَ نَذَاكُرُوهُمْ اِلَّذِينَ كَفَّارُونَ [إِبْرَاهِيمُ: 44]، وَأَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ عَلَى نُوحٍ ـ عَلِيَّهُ السَّلاَمُ ـ فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ، فَلَمْ يَعْلَمَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ وَاللُّغَةَ
فمن طلب علم النحو واللغة على النبيّة التي ذكرنا؛ فهو أعظم أجر، وأفضل علم، ومنّ طلبهما ليكونا له مكاسبًا ومعاشًا فهو مأجور محيسن، ولكن أجبره دون أجر الأول، ووافق سائر الصناعات التي يعاص منها، لأنه يعلم الخبر ويبقي آخر عالماً فيمن علم، ومن طلبهما لينتوضَّل بهما إلى إقامة المعلوم، وإحياء زمُوم الجوز، والثَّزَّر في أحكام المkos والقبالات، والمحاطية عن فشاق الملوك بما يرضيهم وبسخط الله عزّ وجلّ؛ فقد خاب وحسى وغدا في لعنة الله وراح فيها، لأنه ظالم، وقد قال الله: (آلا فصيحة الله على الظالمين) [هود: 18].

وأما علم الشعر، فإنه على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن لا يكون الإنسان علميَّ غرَّه، فهذا حرام، يَبنى ذلك قوله: عليه السلام: (ألا يُفَعَّلُ أولاً: يُعَلَّمُ جَوْفُ أَحَدَكُمْ فَبِحَا حَتَّى بَرَّةٌ؛ خَيْرُ مَنْ أَلْفَى شِجْرَةٍ).

والثاني: الاستقبال منه، فلنسنا نجيبه، وليس بحراً، ولا يأتُ المسكين منه إذا ضرب في علم دينه بنصبه، ولكن الاستقبال بغيْره أفضل.

والثالث: الأخذ منه بنصبه، فهذا نجيبه، ونحص عليه، لأنه النبي عليه السلام - قد استنُدت الشعر -، وأنشَد حسان على بن بيتمه عليه.

1(1) ص: (أحاديث).

2(2) رواه البخاري (6155)، ومسلم (2257) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ورواه البخاري (1154) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.

فوله: (حتى يهمه) قال الغوري: من الربع، وهو داء يفسد الجروح، ومعناه: فيحا جُوعه وفِضده.

السلام (1). وقال: عليه السلام: "إن من الشعر جَعَلَهُم" (2). وفي عُوَّن على الاستشهاد في النحو واللغة. فهذه المقدمة هو الذي يجيب الاحتضار عليه من رواية الشعر، وفي هذا كفتابة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما من قال الشعر في الجِمْعِ والزُهْدِ فقد أحسن وأوجز وأما من قال معاذته لصديقه ومراسلا له، ورائيا من مات من إخوانه بما ليس باطلا، ومادحا لمن استحقح الحمد بالحق؛ فليس بأثم ولا يكَّره ذلك، وأما من قال هاجيا لمسلم، ومادحا بالكذب، ومشبيبا يحرم المسلمين؛ فهو فاسق. وقد بُيِّن الله هذا - كله - بقوله: "ولنُعمِدْنَ بِعِبَادَتِنَا الْمَالِكِينَ" (الشعراء: 244).

والذي يجب على طالب العلم أن لا يقتصر على أقل منه من النحو، فعمره (3) ما يعرف من القرائن والمائدة الإعرابية، ويكون من ذلك كتب الواضح أو "كتاب الزُجاجي" (4)، فإن زاد وأوجز حتى يُنحيك "كتاب سبويه" (5)، وما جرى مجرة - فقد أحسن - وذلك زيادة في فضله وأجهز.

(1) عَنْ عَابِشَةٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَرُ لِجَمَالَ مَنْ تَرَأَ في الْمُسْلِمِينَ، يَقْبَرُ عَلَيْهِ الْقَانُوُنَ، يُفَاجِئُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَوْمَ يَرْتِجُ اللَّدُنَّا سَمَّيَاءً، مَا يَفَاجَأُ وَيَنْتَفِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". رواه راهب المدمني (2:846) وقال: حسن صحيح غير صحيح. وأوردته الألباني في "مسندة الأحداث 접سن" (1:167).

(2) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (872)، وأبو داود (5011)، وأبن ماجة (3768). عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأرده الألباني في "المصنفة" (1:1731).

(3) ص: (بمعناته).

(4) "الواضح" في النحو، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مُدْحَج الزَّجيِدي الأندلسي (316 - 377هـ)، وهو مطبوع، نشرته الجامعة الأردنية، عمان: 1972.


(6) "السبيوهي" هو: الإمام النحو أبو بكر عمر بن عثمان الفارسي البصري (148 - 180هـ)، وكتابه مطبوع مشهور. 130
وأما من اللُّغة فبُنِي ذلك أيضاً، ويُخْبِرُون عنه من الغربي: "المثلُ" لأبي عبيدة(1)، فإنَّ زاد وأوغل واستكشَّن من دواين اللُّغة فقد أحسن وأحرَّ.

ويجِبُ رواية شِيخ حسان بن ثابت، وكَعْب بن مالك، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، وما كُفِّرَ من مختار أشعار الجاهليين، ومختار أشعار المسلمين، غير مُنَظَّرُ من ذلك، ولكن بقدر ما يتدرَّب في فهمهم معاني لغة العرب، ومحارج كلّهم.

وعلم الحساب والطب أيضاً من العلوم الرفيعة، فمُنّ طلبه علماء من ذلك ليبحث به التأصار في القسمة والعلاج وحساب مقابلتهم(2) فهو مأجور. وتعلَّم هذا المقدار فرض على الكفية، إذ لو جهل هذا لضافَ كثير من الذين، كحساب الوضاءة والمواريث، ومعرفة البيع، وغير ذلك. ومنطلبه ليكونُ منهم فمأجور أيضاً، ومن طلبهما ليحصل بهما إلى الظلم فائتم فاسق.

وأما معرفة قراءة الحديث ففرض على الكفية، بقوله تعالى: "فَوَمَا كَانَ المُؤْمِنِينَ يُبِينُوا سَبِيلَ الْحَقَّ عِنْدَ الَّذِينَ يُحَرِّضُونَ عَلَيْهِمْ تَعْلَمُونَ"([النساء]: 112)، ولا سبيل إلى التفهَّم في الذين إن بعضاة أحمد القران، وحديث النبي صرح من شيء، وناسخ من مسوعه، وما أجمع عليه مما اختلف فيه، فهذا أفضل ما استعمل المرأة فيه نفسه، وأعظم ما يحاول لأجره، وأمحة لذنوبه.

وقد قَضِم النبيُّ هذا الباب أقساماً كافية(3)؛ كما حديثنا القاضي حجاج بن أحمد، قال: حديثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، قال: حديثنا أبو أحمد أحمد.

(1) هو الإمام الحَجَّاج أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (157 - 224 هـ)، وكتابه جليل القدر، صرَّف في تأليفه وجمعه أربعين سنة. وقد طبع في الهند، ثم طبع في بيروت وتونس.
(2) هذه قراءة (ع)، وفي الأصل: (مِلَّاهم).
(3) الأصل: (أقساماً كثيرة كافية)، وتُطِبُ على (كثيرة)، ولم يتبث لذلك (ع) فائتها.

فهذا الحديث - أياها الإخوة الأضافياء! - لو لم يأتينا غيره لكفنا، ففيه جماعة طبقات الناس كما تروّن: 

والطائفة الأولى التي أمتبت الكلا والغضب؛ هم الذين فهموا معاني القرآن والحديث، وتدبوا بها، وعلّموها الناس.

والطائفة الثانية التي أمسك الماء فشرب الناس منهما فشّقوا ورزغوا؛ هم السُّبُعَ الذي زَوَّزا لنا الحديث، وقيدوه، وعنيه، وبلغوه إلينا فأخذنا عليهم وإن لم ينكن لهم فقه فيه، ولكنهم - رضي الله عنهم - أجراء فينا أجرًا.

---

(1) في «الصحيح» (79)، وأخرجه مسلم (2286) أيضاً.
(2) في هامش ص: (صوابه: وَزْرُعْوَا، وكذلك أخرجه مسلم في كتابه، إذ الزرع في الأول، وتصحبت اللغة في البخاري - والله أعلم - من القئة).
(3) قلت ليس تصحيحًا، إنما هو رواية الصحيح، قال الثوري: كلاهما صحيح. وقال ابن حجر: ورجح الفاضي (عياض) رواية مسلم بلا رجوع; لأن رواية: ورزغوا تدل على مباصرة الزرع طبّاطب في التمثيل مباشرة تلبس العلم، وإن كانت رواية: ورزغوا مطابقة لقوله: (أنتبب)، لكن المراد أنها قابلة للإنباذ، وقيل: إنه ذُو: ووزغوا (وزغوا) راجع للأولى، لأن الثانية لم يحصل منها نبات. إنهن. ويمكن أن يرجع إلى الثانية - أيضا - عنى أن الماء الذي استفسر بها مثبت من نبت أخرى فأنتبب. «فغ يلبي».
(4) ص: (وعمل)، وما أشبهه فمن الصحيحين.
عظيماً، لأنهم كانوا شربب علمًا، فهم شركاؤنا في كل ما قيمنا وعلمنا يمًا
أخذنا عنهم.

والطائفة الثالثة هي المُغرَّضة عن النبي ﷺ التي لا تزفع به رأساً، ولا تقبله إذا سمعته، ولا تغنى به، ولا تغلى، كما أن تلك العقلاء مرّ
عليها الماء مزراً، كما دخل حرج.

فمن استطاع منكم - أبوا الأخوة في الله عز وجل - أن يكون من الطائفة الأولى الصدقية فليَّفعل، فحسب الواحد بما أن يكون في جملة من أهل
uckles رسول الله ﷺ. فإن لم يُفْنَع ذلك؛ فليَّكِن من الأهداد التي تَسُبِك
الماء، لعل الله يتنفس بما وكم في ذلك، ولو أن يمر أحمد وهو مقيِّد
لحديث النبي ﷺ يشاهد ماجاهدةً، طالب به من مُستنكرٍ مني! فأعيد نفس
وإياكم بالله أن تكون من العقلاء التي لا تُسبَقُ ماء، ولا تسنى كلاً!

وأما كتب الرأي؟ فاعملوا أنفسكم لا تخُن قراءتها على معيِّن تقلب ما فيها
والشندوين، ويكفي في هذا قوله - تعالى - (بكيَّة اللَّهُ مَلَكًا أَيْطَعُوُا اللَّهَ
وَأَطْبَقُوا الرُّسُلَ وَأَيْلُ الأَمْرِ وَمَثَّلُهُ كَذَٰلِكَ قَدْ نَزَّلَهُمْ قُرْآنًا
لَّهَ وَيَكُونَ كَذَٰلِكَ يَوْمَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَيَتَّبُعُونَ الْخَيْرَ) (النساء: 69)، فهنا كان يؤمن بالله واليوم الآخر;
فحرص عليه أن يزود شيخًا بما اختُفف فيه إلى قول عائشة، وأم سلمة، وأبي
بكر، وعمرو، وعُثمان، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، والعباس
رضي الله عنهم أجمعين -، وهؤلاء أفضل الأمة وعَلَّماؤها، فكيف إلى قول
أبي حنيفة، وابن سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وأبي
يوسف، ومحمد، وابن القاسم؟ (1) لأن من رد ذلك إلى غير القرناء وحديث

(1) داود هو ابن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني الظاهري (ت: 370 هـ)
وأبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت: 182 هـ)، ومحمد بن الحسن الشباني
الكوفي (ت: 189 هـ)، وهم صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله. وابن القاسم: أبو
عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العقيلي المصري (ت: 191 هـ) صاحب الإمام مالك
- رحمهما الله -، ولم أر الإطالة بجرعة من تقدم ذكرهم من الصحابة والأئمة
لشهرتهم، وذكر ذكرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

133

وقد أخبرنا حُمَام بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا عِبَّادُ الله بن علي الباجِي، قال: حَدَّثَنَا مَحْمَد بن يَعْبَاس بن حذَّاص، قال: حَدَّثَنَا أبُو ثُلُثُ بن مَعَارِض بن أَبِي يَعْبَاس، قال: نَجَاحُ بن عَذَّار، عن عبيد الله بن أبي سفيان، عن ابن عباس بن عفان بن عبد المطلب بن عبد المطلب بن إبراهيم بن خالد الكلب، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عفان بن سفيان بن النبي - عليه السلام - أنه قال: لا يَنْزَعُ العلمُ إنَّزاعاً من قُلُوب الْجُرَاح، ولكن يُنْزَعُ بِذِهَابَ الْعَلَمَاءِ، فِيذَا لَمْتَ مَيَّا عَلَّما اتْتَخَذَ النَّاسُ رَزْقَاءَ جَهَالاً، فَأَتَنَّى بِالْرَّأْيِ؛ فَضَلُّوا وَأُضْلُّواَ، وقال عبد الله بن عفان: لم يزل أمر بني إسرائيل مُستقيماً.

حتى فنا فيهم أبناء سبأ كانت دولةً، فضلوا وأضلوا.

(1) حُمَام بن أحمد القرطبي، أبو بكر، روى عنه ابن حزم، وأنثى عليه جداً، توفٍ في سنة 421 هـ. "جهومة المتقين (146)، وصلاة (195)، وباشر (201)، وباشر (201)، وباشر (201)

(2) وأخرج ابن أبي شيبة (375)، وأحمد (197), وواصل (467) من طريق وكيع به. وأخرج ابن عباس (746) والنجاحي (151)، والدارمي (261)، وأحمد بن ميمان (114)، ومحمد بن اعترف (156)، وابن العباس (165)، والنجاحي (151)، والدارمي (261)، وأحمد بن ميمان (114)، ومحمد بن اعترف (156)، وابن العباس (165)، والدارمي (261)، وأحمد بن ميمان (114)، ومحمد بن اعترف (156)، وابن العباس (165)، والدارمي (261).

والله في "شرح السنة" (147)، وغيرهم من طريق عن هشام بن عروة به، وليس عندهم قول عبد الله بن عفان في آخر الحديث، ولا ذكره المصنف في "الإحكام".
وقد أخبرنا بهذا الحديث أيضاً حمّام بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو أحمد وأبو زيد المروزي - كلاهما عن محمد بن يوسف القربي -، عن محمد بن إسماعيل البخاري (1) قال: حدثنا سعيد بن تلبيد، قال: حدثنا ابن وقية، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح - وغيره - عن محمد أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: سمعت عبد الله بن عمير يقول: "إن الله تعالى أنزع العلم بعد إذ أعطاكما فيفوعاً، ولكن ينزع عليهما علماء بعلمهم فبقي ناساً جهال فاستغفروا فأتينوهم فرضون ورضون".

فهذان عدلان جليلان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن - ينتميان عروة - وهشام: شهد علي وعروة، وشهد عروة علي عبد الله وعبد الله على رسول الله ﷺ بما أبلغتمهم. وليس اختلاف الألفاظ بوجب تعليلاً في الرواية إذا كان المعنى واحداً فقط، فص惶 أن النبي ﷺ كان إذا حديث حديث كرزة ثلاث مرات، فيؤدى السامع على خصب ما سمع في كل مره.

فهذه صفة الرأي.

واعلموا - رجّمكم الله أن أقول إلا علاً لا أسمى أن تقليل الآراء لم يكن قط في قرئ الصحابة - رضي الله عنهم - ولا في قرن التأريخين، ولا في قرن تابعي التأريخين، وهذه هى القرون التي أثنت النبي ﷺ عليها، وإنما حدث هذه البعدة في القرن الرابع الممدوح على لسان النبي ﷺ، وأنه لا سبيل إلى وجود رجل واحد في القرن الثلاثة المتقدمة فلقد صاحبها أو

215/7 حيث ساق الحديث بهذا السدل المتن، لكن رواه ابن أبي شيبة (37581) قال: حدثنا وكيع، فذكره. فالآثر صحيح عنه وقد رويف مرفوعاً ولا يصح. وعند ابن أبي شيبة: (مندلعًا) يقول (مندلعًا)، و(شما) بلد (نفا). نتبه قولي: (فافتأوا بالرأي) في "الإحكام" (قالوا بالرأي)، وفي جميع مصادر الترجم: (فافتأوا بغز المرأي) والمعنى واحد، يشهد له رواية البخاري التالية. (1) في "صححيه" (730)، وأخرجه مسلم (2673) عن حرمة بن يحيى الترجبي عن عبد الله بن وهب.

135
تابعنا أو إمامًا أخذ عنه في جميع قوله فأخذته كما هو، وتدْهِن به، وأفتِن به.

فالله تعالى في أنفسكم! لا تفارقو ما مضى عليه جميع الصحابة أوّلهم
عن أخّرهم، وتابعهم عن [متبعهم]، وتابع التابعين أوّلهم عن أخّرهم.
دون خلاف من واحدٍ منهم؛ من تزكى التقليل، واتباع أحكام القرآن وحديث
النبيِّ عليه السلام - ورواجه، والعمل به. فاجتنبوا هذه الحادثة في القرآن
المجربة المخالفة للإجماع المتقدم، وبعد أزيد من مئتين وخمسين عامًا من
موت النبيِّ عليه السلام -، فكل بدعّة ضالة، فقد نصحت لكم وأذيت ما
لزمني في ذلك، وتيقدِّم ما عليكم. فقد صعّ من النبيِّ ﷺ: «اللَّهِ
النصيّة، الذي الصَّيحة، الذي الصَّيحة، الذي الصَّيحة». قالوا: لمَّا ياسَروله؟ قال:
الله ﷺ - ورسوله، وأئمة المسلمين وعائشتهم»(۱).

إذنَما يجعل قراءة كتب الزَّكَّاي على وجوه أذكره لَكُم، وهو طلب ما
أجمع عليه أئمة العلماء ﷺ وقد يُوفِّق عنده(۲)، لأنَّ الله ﷺ أمرنا في الآية التي
تعلُّن ببطاعة أولي الأمر، وليعرف ما اختالف فيه العلماء فيعرض على
كتاب الله - عزّ وجلَّ - وعلى حديث النبيِّ ﷺ، فأثنا تلك الأقوال شهد
القراءان والسنة الحائثة عن رسول الله ﷺ أخذنا به، ونذكر ساير ذلك إن
لنؤمن بالله واليوم الآخر، فهو أعرف بنفسه(۳).

فعل هذا ووجه يُجيب قراءة كتب الزَّكَّاي، لا على ما يسهو. فمن
قرأها على هذا أجر، وانتفع بها جيدًا، وأما من قرأها مُلْتَغَّيًا به، غير

(۱) رواه مسلم (۵۰)، وأبو داود (۴۴۴۴) من حديث تعيين الْبَلْدَي - رضي الله عنه -.
(۲) رحم الله ﷺ أبا محَّجَّر، فقد ضَيّق واضعاً، وأمر بطرح علم كبير؛ ففي تلك الكتب ﷺ،
أعني كتب الفروع الفقهية - من علم اللغة، ووجوه الاستنباط، وإبان أحكام
الشريعة وجمعها، وأصولها وقواعدها، والتفريع لسائرها الدقيقة، ما لا يستغنى
عنها العالم المجهد، بل طالب العلم المبتدئ. نعم! الحكم الفصل هو الكتاب
وصحيح السنة وإجماع الأمه، ثم كلٌّ يأخذ من قوله ويردُّ، والمعصوم من
عصمه الله تعالى.
(۳) كذا الأصل، ويظهر أن فيه سقطًا.
عارض لها على القرآن والحديث النبوي؛ فهو فامض، لصيغته ما أمره الله
تقالى به، ولأنه لم يحكم بما أنزل الله. فمن جميع إلى هذا استحلا
مخالفة ما روى عن النبي ﷺ بما يعتقد صحته عنه. عليه السلام - لقول
أحد دونه، واعتقدان أن هذا جائز فهو كافر مشرك بمرتدع عن الديانة، مُنسلح
عن الإسلام، خلال الدم والمال. روايا عن النبي ﷺ أنه قال: "كل أحد يدخل
الجنة إلا منشب" قبل: يا رسول الله ومن يبني؟ قال: "من أطاعني
دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي" (1). ولا تخصصناأتي سابيت إلى هذا
القول، فمعاذ الله أن أقول ما لم يقبله الله - تعالى - ورسوله، قال الله
- تعالى: "فلو ركبت لا يؤمنوا حتى يحكموا فيما يحكمون ثم لا
يجددوا في آسفهم حرصاً وما قصيت وضَرفوا *نيلما* (2) [النساء: 65]. فأنه
أقول: والله ما عمان من حكم غير رسول الله في دينه.

واعلموا أياضا - أما هذا الذي قلت هو رأي الشافعي، ومالك،
واسحاق بن راهويه فإنه بلغني عن مالك - رحمه الله - أنه سأله سائل فقال:
يا أبا عبد الله ما نقول في رجل قيل له: قال النبي ﷺ كذا، فقال هو: قال
إبراهيم البصري كذا؟ قال مالك: أرى أن يشتاطب، فإن تاب وإلا قتل.

وبلغني عن السُفَاعِي - رحمه الله - أنه ذكر يوماً حديثاً عن النبي ﷺ على
السلام - فقال له إسنا: يا أبا عبد الله! أتأخذ بهذا الحديث؟ فقال له
السُفَاعِي: أرأيت يا هذا على نار خارج من كنيسة؟ تسمع أحدث عن
النبي ﷺ وتقول لي: تأخذ به وما لي لا أخذ به؟ إذا صح الحديث عن
رسول الله ﷺ فهو ديني وقوالي (2).

(1) رواه البيخاري (728) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلغه: كل أسفر
يدخلون... (والباقي سواء).
(2) رواه المصنف - مختصراً - في "الإحкам في أصول الأحكام"، الباب (35)، فصل: هل
يجوز تقليل أهل المدينة. 6/273، ط: بيروت.

وجد جملة طيبة من أقوال الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في لزوم اتباع الدليل،
والله حق على التقييد، في مقدمة اصفة صلاة النبي ﷺ، للإمام محمد ناصر الدين
الألباني - طيب الله ثراه، ورضي عنه وأرضاه. عايمين.
ودكر محمد بن نصر(1)، عن إسحاق بن راهويه: أنه قال: «من سبب رسول الله ﷺ، أو ترك صلاة فرضًا متعمدًا حتى خرج وقتها بئسًا، أو رد حديثاً مثبتاً صحيحاً بلغته عن رسول الله ﷺ: فهو كافر مشرك(2)».

(1) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: 294 هـ).

(2) ذكره المصطفى مختصرًا، وكلام ابن راهويه: دكره محمد بن نصر - مطولاً - في كتابه تعظيم قدر الصلاة: 299/2 - 328 (1006–997)، وفيه تذكر تأكيد تأكيد الصلاة، وتأكيد من شتم نبيًا، أما حكم من رده حديثًا فنصه هناك 930/3 (991 هـ) هكذا: «قال إسحاق: وما أجمهرونا على تكفيره، وحكموا عليه؟» كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي حام بالله تعالى، وما جاء من عنده، ثم قتل نبيًا، أو أُعلن على قلبه، وإن كان مقرًا، ويقول: قتل الأنياب محكم: فهو كافر. وكذلك من شتم نبيًا أو رد عليه قوله بلا تقية ولا خوف.» وقال 32/2 (933 هـ): تكفر بالله عليه النبي، ولكن كل من كان كفره من جهة الجهل، وغير الاستناد؛ رفع به، حتى برجل إلى ما أنكره.»ذكر أبو عمر بن عبد البر في التهدي: 2275 كلام ابن راهويه مختصرًا، وفيه: «وقد أجمرواه، وحكموا عليه أن من سبب الله عزّ وجلّ: أو سبب رسول الله ﷺ، أو دفع شيئاً من أنزل الله ﷺ، أو قتل نبيًا من أنياب الله، وهو مع ذلك مقرراً بما أنزل الله ﷺ: أنه كافر، فكذلك تأكيد الصلاة حتى يخرج وقتها عامدة.» وقال شيخ الإسلام ابن تيمية المثير في السياق المسألة على شатур الرسول ﷺ: 995/3 (قال الإمام أبو بعقول إسحاق بن إبراهيم الحنفي، المعروف بابن راهويه: وهو أحد الأئمة، يعدوا بالشافعي وأحمد. قد أجمع المسلمون على أن من سبب الله ﷺ، أو سبب رسول الله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ﷺ: عز وجل، أو قتل نبيًا من أنياب الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله ﷺ.» قلت: يتبين من هذه التعليمات أن قوله: «أو رد حديثاً مثبتاً صحيحاً بلغته عن رسول الله ﷺ: ليس من كلام ابن راهويه، وإنما من هو من عبارة ابن حزم».
وفيهم. ويظهر بالكامل أن بين كلام ابن راهيه وعبارة ابن حزم فرقاً أساسيًا ومهما، فكلام إسحاق في تكبير من ردّ حكم النبيٌّ ﷺ أو قوله. وهذا على إطلاقه - حتى وصواب لا شك فيه. أما عبارة ابن حزم فنقوم بإطلاق هذا الحكم في كل من ردّ (حديثاً مسندًا صحيحًا)، وهذا ليس على إطلاقه، بل بقال: إنّ من ردّ من حديثه أو ستّه ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ردّ ما هو عالم بكونه حديثه ﷺ، وثروة بصحة وثوبيه عنه، فهذا الذي يكفر، أثأر من ردّ من جمه الرواة والإنساء، أو لفظه أن منه مخالف لنصوص القراءان أو لأحاديث أخرى أصح منه، أو شيء نحو هذا مما لا يرد به ردّ نفس الحكم النوويّي; فهذا لا يكفر. وهذه مسألة مهمة يعترض الشرّ على عبادة الله، قال فيها: من ردّ حديثاً صحيحاً أو حسنة فهو كافير. قلت: على هذا يكون أغلب أهل الرأي كفاً، والعياد بالله تعالى!

(1) ذكره المصفّي في الأحكام: ١١٢٧.

رضي الله عنهم وعنبقاً، وقُلَّ بالجميع إلى طاعته - ووَلِلَّهِ! لَنَٰ يُضَرِّبَ بِالسِّيَاطِعِ
ولا يَقُوْلُهَا.

وَأَشَاءَ مَا ذَكَّرتَ مِنْ أُمَّرٍ قَارِئٍ هَذِهِ الْعُلُومَ إِنَّ خَضْرَ بِيْلاً عَنْدَهُ
الإِشْتِغَالُ بِهَا حَبْبِ الرَّئِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَطَلِبُ الْطَهُورَةِ، وَكَيْفَ إِنَّ كُلَّ مَعْتَمَّ
بِهَا هذَا المَنْهَن. فَهُلَا مَذَهِبُ سُوءٍ. صَحَّ عَن النُّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَعَلَّمَ عُلَمَاً
مَا يُنْتَفِخُ بِهِ وَجَهَّهُ اللَّهُ لَا يُتَّلَّمْهَا إِلَّا لِيُبْصِبُ بِهِ عَرْسًا مِنَ الدُّنْيَا; لَمْ يَجِدَ
عَرْفَ الْجَهَّةِ مَنْ يَقُولُهَا"(١). وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهَا عِنْدَ النُّبِيِّ ﷺ
فِيهِ فُرُوعُهُ "يَؤْثَرُ قِبْلَةُ الْقِيَامَةِ بِرَجْلِ تَعَلَّمَ الْعُلَمَ وَعَلَمَهَا وَقُرْنَاءَ الْقُرْآنَ، فَأَقِمْهَا بِهِ
فَرُوعَةُ اللَّهِ بُعْثُمَا فَخِرْنَا، قَالَ: فَما عَمِلَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمَ الْعُلَمَ وَعَلَمَهَا;
وَقَرَأَ فِيْدَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كُلْبَتْ، وَلَكِنْ تَعَلَّمَتْ الْعُلَمَ لِيَقَالَ عَالِمٌ،
وَقَرَأَتْ الْقُرْآنَ لِيَقَالَ أَقْرَائِهِ؛ وَقَدْ بَيْلَ. ثُمَّ أَمَّرَ بِفُسُوحٍ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى
أَلْقَى فِي النَّارِ"(٢)، وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ عِنْدَ النُّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى -
قَالَ: أَنَا أَعْنَى الشَّرَكَاءَ عَن الشَّرَكِ، مَنْ عَمِلَ عُمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِيْ تُرَكْنِهَا
ْوَشَرَكُهَا"(٣).

وَفِيهِما نَاَوِيُّ حَمَّامُ بْنَ أَحْمَدٍ، وَأَخْبِرَيْنِّ أَنَا أَحْبَرَهُ الْبَياْسَ بِنَ أَصِيْبٍ،

---

(١) قَلْتُ: إِسْنَادُ الصَّحِيحِ، وَرُواَيَةُ الْجَمِيعِ فِي غَبَيْةَ الْمُلْمِصْ ٦١٢/٢، مِن طَرِيقِ شَرَّيْحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حُزَيْمَةِ بْنِ نَافِعٍ، وَذَكَّرَهُ الْمُهْبِيُّ فِي تَرَجُهَةِ إِبْنِ مَعْتَمَّ بْنِ مَلْكَةِ الْمُهْبِيُّ (٢٢١) صَحِيحُ، وَلَفْتَينَ: يَا أَبِيِّ بُنَأَبَ، فَخَتَمَتْ عَلَى مَا فُرِضَ بَيْنِي، لَيْسَ بُنَأَبُ بِكُلٍّ كَلِمَةَ تَكَلَّمَتْ بهَا فِي هَذَا الأَمْرِ بِسُوءٍ، وَلَمْ يَكُنْ فُرِضَ بِمَا فُرِضَ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ، وَهَذِهِ الْمَسَالِحُ قَدْ كَانَ لِي سَعَةٌ فِي سُبْقُ
إِلَيْهِ.

(٢) صَحِيحُ: رَوَاهُ أَحْمَدٍ ٣٣٨٧ (١٩٩٥)، وَأَبُو دَادُ (١٩٥٤)، وَابْنُ مَاجَةِ (٢٥٢)، وَابْنُ حَبَّانِ (٨٧)، وَرَوَاهُ مَسْلِمٌ (٢٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِيِّ هَرْبَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ(عِزْفُ الْجَهَّةِ) رَيْحَاهُ.

(٣) رَوَاهُ مَسْلِمٌ (١٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِيِّ هَرْبَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الفاضلي
- ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثني أخي - يعني
أبا بكر - عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن ابن
كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿فَمَنْ إِنْ تَغْنُى الْعَلَمَ لِيُبَاجِهِ ﴿(1)
به العلماء، ويبالغ به السفهاء، أو ليقبل بأنيذة الناس إليه فإليه الثواب.
وهذه أحاديث في غاية الصحة، وأولاد كعب بن مالك ثقات كلهم، وهم
ثلاثة مشهورون: عبادة، وإبдельرحمن، وسعيد.(2)

فهذا - أشلحْحَم الله وإياك - فِئِيَّيْكُم - عليه السلام - وكلام رَبِّك -
عَرْ رَجُلٍ - فَبَلَى حديث بعد الله وعِبَادِه تؤمنون؟ أم أي قول بعد قول الله -
تعالوا - وكلام نبيه محمـًّد ﷺ تظَنون وترفون؟ لا كفني الله ﷺ من لَيِّئهُ
قول ربه - تعالوا - وقول نبيه - عليه السلام - فلالة الله! عباد الله!
تداركوا أنفسكم بتصفية نِبَيْيَكُم في هذا الباب، وفي العمل المرغوب في

(1) ورواه الحاكم في «المستدرك» 83/5172 - و عنهم: البيهقي في «الشمس الإيماني»
283/3 - عن طريق: الحسن بن علي بن زيد، والخطيب البغدادي في
الجامع لأخلاق الرواة وإداب السُّماع، 87/1 - عن طريق: البخاري، كلاهما
عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه الترمذي في 2654 - عن طريق: أمية بن خالد،
عن إسحاق بن يحيى.

(2) يعني: أن ابن كعب بن مالك مهيب في هذه الرواية، وهو في حكم المجهول،
لكن لا يعلم أن يكون واحداً من أبناء كعب - رضي الله عنه - المعروفين بالرواية
عهده، وقد وقعت تسميته في رواية البيهقي بعبدالله، وهو ثقة - ويفال: له رؤية،
مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، أخرج له البخاري ومسلم. أما عبد الرحمن;
فهو: أبو الخطاب المدني، ثقة - أيضاً - من كبار التابعين، ويفال: وله في عهد
النبي، مات في خلافة سليمان، أخرج له السُّماع. أما سعيد، فلم أجد، ولا
أظهر إلا وهمًا، وصوابه: قَبِيَّد اللَّه، وهو ثالث أولاد كعب بن مالك الذين
ذكرهم الحافظ العزي في ترجمته من «تهذيب الكمال»، وهو ثقة أيضًا، أخرج له
البخاري ومسلم.
الصلاة والصيام والصدقة، ولا تشوَّهوا في شيء من فضله وَجْهِ الله تعالى - قَوْلاً لله عَزَّ وَجَلَّ - إلا أن مَنْ طَلَبَ عِلْمًا من عِلمَ الدِّينِ ليذكِّرَ به عَرْضَ دنيا، أو ذَكَّرَ في الناس، أو عَمَلَ عَمَلاً بِمَأْمَرِ الله تعالى - بعَمْلِهِ - فَفَعَّلْهُهُ فَلَمْ يَغْفِرْهُ لَهُ، لقد كان أُحَذِّرهُ لِفِي اخْتِرَاهُ، وأسَلَمَ في عاقبته، وأنجِيَهُ لِعَنْدَ رَبِّهِ تعالى - أن يكون دَفَاً أو بِهِزْرِيَّةٍ؟) - وَوَلَّاهُ. لأنْ يَلَقِّي اللَّه تعالى - لَبَدْ عِبَادَ بَكِيلٍ بَالْقِيَّةٍ (٥) - دُونَ الشَّرَكِ، لَن أَخْصِصَ مِنْ ذلِكَ قَتْلَ النَّفْسِ. وَلا ْقُطُّعَ الْطَّرِيقَ وَلا مَذْهِبَهُ، أَخْفِيْرَةً مِنْ أَن يَلِقَاهُ وَقَدْ نَقْبُ لَهُ وَصْلَى وَصَامَ لِسَوَاءٍ.

وَاعْلَمْوا - زَجَّمْكُمُ الله - أَنْ مَنْ تَعَمَّدَ اللَّهَ وَلِلْعَبِيْبِ حَتَّى مَضِينُ وَقَتْلَ صَلاةٍ مُفْرَوْقَةً وَلَمْ يُصَلْلِهَا أَخْفِيْرَةً ذَنْبًا عَنْدَ الله تعالى - مَنْ صَلَّاهَا لِأجل الناس، وَلَوْلَا هَمٌّ مَا صَلَّاهَا، لَكَنْ كَلْ إِنسانٍ مِنْ الذَّينِ ذكُرَ إِلَيْهِ صَلَاةٌ الَّتِى أَيْمَرَ بِهَا، وَزَادَ هذَا الأَيْمَرُ عَلَى الأُولُ أَنْ صَلَاةٌ لِغَيْرِ الله تعالى -؟ وَكَذَلِكَ مَنْ طَلِبَ الْعَلَمَ لِغَيْرِ الله تعالى - فإِنَّهُ تَرَكَ الاِسْتِغْنَىَ بِمَا يُصْلِبَهُ فِي دِينَاهُ، وَبِمَا يُؤْرِجُهُ بِنَفْسِهِ مِنْ البَطَالَة، وَتَأْتِبَ فِي أَفْحَلِ الأَمْرَاءِ، فَقَضَدَ بِهِ النَّكَرَتِ إِلَى اللَّهِ فَوَكَّلَهُ اللَّه إِلَيْهِ مِنْ فَصُدُّهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّمَا الأَمْرُ مَنْ تَعَمَّدَ بِالْخَيَاطِاتِ، وَلَكَنْ أَمْرُهُ مَا نَوْىٖ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرُسُولِهِ، وَلَكَنْ كَانَ هَجَرَتُهُ لَدَيْنَا يَصْبِحُهَا، وَأَمَّأً يَنْزُوْجُها فَهَجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِهِ؛ وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٣) - فَالْجَدِّ الْجَدِّ! إِنَّ لَأَلِيْسَ اللَّهَ هَاكِ مَشْلُكاً حَيَاً، وَفَتَرَأَ، وَمُؤْلِجَاً)

(١) - كَذَا وَردَتْ فِي ص، وَقَالَ عَلَيْهَا: بِبِزِرَا، أَوْ هَنِمْرَا، وَهُوَ الَّذِي يُحْبِي الْهَنِمْرُ، وَهُوَ عِيدٌ مِنْ أُمَيَّةِ الْعَجَمِ. وَقَالَ: هَذَا بِعِيدٌ، إِذَا يَظِهَرُ مِنْ السَّبَاقِ أَنَّهُ يُهْدِرُ حُرَّةً عَلَى عَمْلٍ حَقِيقًا يُكُونُ بِعِيدًا عَنْ الشَّهْرَةِ وَالْبَيْاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٢) - ص: (تَأَقَّة). (٣) - رَوَاهُ البَهْرِيَّ (٨١)، وَمَسْلِمَ (١٩٧) مِنْ حَدِيثِ عَمَرُ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. وَتَقَلَّبَ ذَكَرُ بعِضَهَا. (٤) - ص: (وَدِينَا).
دقِيقًا؛ يُخْتَبِيه بِالأعمال، وَيُهْلِكُ بِهِ الرِّجَالَ، أَجَارْنَا الله وَإِيَّاكَم مِنْ كُبُودِهِ وَبُغْيِهِ، وَلَا وَكَلَّنا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفًا عَنْ يَفْحِلَكَ.

وَأَنَّا أَرْيَكُمْ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا حُلَوَّا وَلَا فُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ(١).

يُعَرَفُ بِهِ كَلِّٰ وَاحِدٌ مِنْكُمْ وَخِرْكَم بِمَعْنَى يُقِرَأ كَتَابٌ هُذَا، إِنَّ كَانَ بِيِّنَةً صَادِقَةَ اللَّهِ عَزِّ وَجَلَّ. وَإِن مَّسْوُوبَةَ بِقَصِدَ(٢) إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَن يَفْكُرَ الِمرَء في نفسه فيما يعمل من طلب علم أو فعل يُضِفَّه فيقول لها: يا نفس! أرَأيت لو أن مَّن يراني، أو يَتَّبِعُه خَيْرَ مِن النَّاس كَانَ طَريقتهم في العلم، وَفِي طَلْبِهِ، وَفِي عَمْلِهِم؛ عَلَى خَلَافِ ما هُم عَلَيْهِ كَانُوا يُكْرَهُونَ هَذَا الوجْه مِن طَلْبِهِ لَمَّا أُلْبِثْتُ، وَلَا يُشْتَهِيُونَ مَا أَفْعَلَ مِن الْبِرُّ، أَكِبَتْ تَفْعَلَيْهِ أَمْ لَعَلْمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، سُجَّتَ النَّاس مَرَضُوا، نَقُلَ عَنْهُم أُرْسَأَّ فِي نَفْسِهِ بَشَرُّ وَسَلَّمُ خَالِصٌ(٣). وَإِن وَجَدَ وَجَدَ نفسُهُ نَجَّرُهُ أَنَّ النَّاس لَو كَرَهُوا مَا يُتِلْبِسَ مَا يُعْمَلُ لَم يُتِلْبِسْ وَلَم يُعْمَلَ، فِلْيُعْمَلَ أَنَّهُ هَكَلَكَ، وَانْهَ عَمَلْه وَتَعَبَّهُ عَلَيْهِ لا لَهُ، وَأَنَّهُ قد خَبَرَ صُفْقَتْهُ، وَأَنَّهُ قد أَشْرَكَ فِي نَظْرِه وَعَمَلِه غَيْرَ رَيْهٍ تَعَالَى إِذْ قَرَّ(٤) بِهِ النَّاس، فِمْن أَضْعَّ(٥) عَمَلًا أَوْ أَسْوَأ مَنْقِلًا مِنْ هَذَا نَعُودُ بِاللَّه مِنْ هَذِهِ الْمِرَاثِ، وَنَسَأله التوْقُي مِن هَذَا.

وَلَيْتْ شَعْرَي! عَلَى مَا يُنْخَضُّ السَّمَكِينُ الَّذِي يُتِلَّبَ الْعَلَم لِتَهْزُي(٦) بِهِ فِي دَنياه؟ وَاللَّه لا حَسْلٌ مِن ذلِك إِلَّا(٧) عَلَى دَنياه مَنْغَضَّة، وَلَذَّات يَتَّبِعُه بِهَا استِتَارُ الغَرَبَ بِسَفَادِهِ وَلَا
(1) ص: (مال).

(2) رد: ابن حزم لهذه الكلمة غير مقبول، فهي صحيحة وثابتة عن جمع من السلف:
قال حبيب بن أبي ثابت (ت: 119 هـ): طلبت هذا العلم وليس لنا فيه شيئًا، ثم روى الله التَّبَادُل. رواه خيام بن سليمان في «حديثه» ص: 70، والخطيب البغدادي في «الإجابة لأحكام الرواى وعاداة الساَمِع» (1818)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (621). ورواه البغوي في «مamd علي بن الجحش» (1849)، عن تلميذه:
سفيان الثُّوري (ت: 161 هـ).


وري الدارمي (360) عن الحسن البصري (ت: 100 هـ): قال: لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عندنا، فما زال به العلم حتى أرادوا به الله وما عندنا.
وري الخطيب (717)، والبيهقي (211) عن عمرو بن راشد (145 هـ): قال: كان يقال: إنه الرجل أطلب العلم لغير الله فإذا عليه العلم لا يوجد الله عر وجل... وذكره الذهبي 176.

وري الراهمري (183/1) عن حفص بن ماهان: قال: كنا في مجلس سفيان بن عينة (ت: 198 هـ)، قال: يا أبا محمد، تعبدت بالله! أطلت هذا العلم يوم طلبتبه من الله، فأعرض عنه، ثم قام الثانية، فقال مثل مقالته، فقال سفيان: اللهم لا! إنما طلبتنه تأديبا وتطهيرًا، فأجاب الله إلا أن يكون له.

وري الراهمري (2/1) والخطيب (771)، والبيهقي (620) عن محمد بن إسحاق: جاء قوم إلى سماك بن حرب (ت: 163 هـ) بطلبه الحديث، فقال جلساً: ما ينبغي لك أن تحدث هؤلاء، ما لهؤلاء رغبة ولا نية. قال سماك: قولوا خيرا! قد طلبتنا هذا الأمر ونحن لا نريد الله به، فلما بلغت حاجتي، دُلي على ما ينفعني وحجزني عما يضرني.

وري ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (328/8) عن منصور بن المعتمر: 144
(السليمي، نوفي ١٣٢٣ هـ): لقد طلبت العلم وما لنا فيه تلك النية ثم رزق الله فيه بعد.
قال مندل: يقول: رزق الله بعد البصر. يقول: ١٣٠٢ أحاديث.
قلت: فهذه النصوص - وغيرها كثير - كالذين في معرفة صحة هذا القول عن كبار الأئمة من السلف، ويصحح من خلالها مقاصدهم منها، وهو أن المنذدا بطلب العلم لا يعرف حقائق استشمار النية وتجريدها، والعلم يدل على ذلك تقشفًا، فيجلد النية، أو يصححها، أو يستحضرها، ويتنقل على ما هو أقوى. قال الإمام الذهبي - تلاقياً على قول ماهر المتفقين: قلت: نعم! يطلب اولاً والحاملي له حب العلم، وحب إزالة الجهل عنه، وحب الوظائف، ونحو ذلك، ولم يكن علم وجوهر الإخلاص فيه، ولا صدق النية، فإذا علم حاسب نفسه، وخلق من وراء قصده، فتجتيب النية الصالحة، كلها أو بعضها - وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم، وعامة ذلك أنه يفروض من الدعاوى وحب المناظرة، ومن قصد الكذب بعلم، ويُزّو على نفسه، فإن تكون بعلم، أو قال: أنا أعلم من فلان، فلتحا.]
وعين الذهبي ١٥٤٩ على قول هشام الدستوائي: «والله ما تستطيع أن أولى أن ذهب بيوماً فقد أطلب الحديث أريد به وجه الله - علم وجل -، قلت: والله! إلا أنا. فقد كان النَُّفْسُ طلب العلم لله؟ فلئنا، وصاروا أنتم تكتدي بهم. وطهروا قوم منهم أولاً لا الله، وحفلهم، ثم استفاقوا، وحاسموا أنفسهم، فجرّهم العلم إلى الإخلاص في أثاث السُّرِّ.» كما قال معاذ، وعواد: طلباً هذا العلم ومن أنا فيه كبير نبأ، ثم رزق الله النية بعدم بعضهم يقول: طلباً هذا العلم لغب الله فأتي أن يكون إلا الله. فهذا أيضًا خسأ، ثم نشره نبي صاحب، وقوم طلباً نبي قداسة لأجل الدين، وليست عليهم، فإنهم ما تفوّوا. فتري هذا السُّرِّ لا يضجّبون بئر العلم، ولا لهم وقوع في النَّفْسٍ ولا لأجل العلم كبر نبأ، من العلم من خير الله تعالى، وقوم نأوا العلم، وولوا به المناصب، ففضلوا، وتركوا الكبائر، بالعلم، وركوا الكبائر والفوارض، فناباً لهم فما هؤلاء علماء، وعضظمهم لم يتطلّ لله في علمهم، بل ركز الجليل، وأتفى بالرخص، ورُوِي النَّسا من الأخبار، وعضظمهم أجنزاً على الله، ووضع الله أحذته، فهينكَ الله، وذهب علم، وصلى رأى إلى النَّجاة، وعمر الأسما. كُلهم - زوّروا من العلم شياً كثيرًا، وتفضّلونه من في الجملة، فحالف من بعدهم حلفًا بِذَّانْ نقضهم في العلم والعمل، وتلائم قوم اتباعهم إلى العلم في الظاهر، ولم يتبنوا منه سوى نزري بسر، أوهم به أنهم علماء فضلاء، ولم يذcri في أذهانهم أهلهم يحتَّبرون به إلى الله، لأنهم لم رأوا في عينهم، ونثر فيها يومًا ما، ففجأ ما يورده، ولا يفزعون، نسأل الله النجاة والعفو، كما قال بعضهم: ما أعلمون، ولا رأيت عالماً.
فلم تلبث! إن جديداً ألا يبارك - تعالى (1) - في كل شيء ابتدأ لغير وجهٍ - عز وجل، وحسبي الله، ونعم الوكيل.

وأما إن نوى في عمله أن يأمر بمعروف وينهي عن مكروه، ويحكم بالعدل إن ولي شيئاً من أمور المسلمين، وأن يظهر في ذلك الحق ما أمكنه، ورضي الناس أم سخطوا، وأحبّ مع ذلك أن لا يذل ويكسر، وكانت بينه أن لا تأخذه في الله لومة لائم إن عاتاه الله خطاً من الدنيا، وسوى أن يؤتى مالاً حالاً لا يأكله بخلائه، ولا يكشبيه ببنائه، ولم يترك لذلك أمرًا يعتقد خلقًا، ولا استعمل لأجل زعبيه فيما ذكرنا أمرًا يبرّه بالطلا؛ فهذه كتب خير، ومقضي حسن، ومذهب فاضل كانت عليه الصلاحية والتابعون وأتمّه الخير. وقد قال رسول الله ﷺ: "المؤمن الفقيه أحب إلى الله تعالى - من المؤمنين الصالحين" (2). وقد أثر الله تعالى - على: "إن منكّه في الدنيا أكرموا الصدقة وأطروا الرضوة وأجروا بالمعروف ونهوا عن المكرك" (الحج: 44) والذين على كلّ ما قلنا من القراران والحديث تكفر جدًا، وفيما ذكرنا كفآية، إن شاء الله تعالى -.

********

٤ - وأما ما سألتم عنه من أي الأمور أفضل في النوافل: الصلاة، أم الصيام، أم الصدقة؟

فقد جاءت الرغبة في كل ذلك، وكلها فعلي حسن، وما حصل للمؤمن أن يخلو من أن يضرب في هذه ثلاث بنصب ولو بما قل، إلا أن الصدقة الجارية عنصر في الصميم في الأرضين أحب إلى من الصلاة والصوم في الساعة. وقد رويت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: إذا صمت

(1) ص: (تبارك وتعالى).

(2) رواه مسلم (٤٢٧٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - روايته بحث: "المؤمن الفقيه غيّر وأحب إلى الله من المؤمنين الصالحين، وفي كل خير - خير، خير، خير، خير - إلا أنه نحن لا نحب على ما ينفعك، ونسعى إلى الله، ولا نتعجر، وإن أصبت بشيء فلا تقول: لو أتي فما كان كذا وكذا - ولا يكون فل: قدّر الله، وما شاء فعل. فإن الله فلّغ عرف العذاب.

١٤٦
۶ - وآتانا ما سألتم عنه بما روى في حديث الشَّنْؤل، وهل الإجابة
مضمونة في تلك الساعة؟
فحديث الشَّنْؤل صحيح، وقد قال الله - تعالى - في مَخْطَم كتباه:

(1) صحيح: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (3169)، وأبو سعد في «الطبقات الكبرى».
(2) ص: (يَدْعُو)*
(3) رواه البخاري (877) ومسلم (1277) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
(4) ونسبه: يُقْصَرُ رُبُتًا - يِبَارَكُ وَتَالَى - كَلَّ لِيْلًا إلى السماوَة الْأَعْجَمِ. وَيَقُولُ مَنْ يَذْهَبُونَ يَثْبَتُنَّ لهُ شَيْءًا فَأَقْتَبِهِنَّ؟ فَمَنْ يَسْتَلَّى كَأَفْعَيْنِ؟ فَيَذْهَبُنَّ عَلَى دُلْءُْهَا (878) رواه البخاري (3419)، ومسلم (1277) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
ورثاء الجهمي، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم -.

۱۴۷
أقولك أن تكون النجدة 
(ةغفر: 39)، وأخبرنا تعالى أنه: "لا تنال عينك
الملك يس عينك (الغفران: 10)!
ولكن هاهنا يبين ما سألتم عنه بياناً شافياً وهو قوله تعالى: "إني تصمد أن تزعم الله قبئب وتعمم النسيب بقدرته" (الغافر: 10).
فإنما شرط الإجابة العامل الصالح، أو أن يكون الداعي مطلوباً؛ على ما جاء في
العثور عن النبي - عليه السلام (1).
فمن دعا وعمل صالح أو هو مطلوب، فقد جاء في الأثر عن النبي - عليه السلام (2) أن دعاء المؤمن لا يخلو من إحدى ثلاث: إما تعميل إجابة، وإما كفاية بلا، وإما تعويظ أجر، أو كلاماً هذا
معناها (2). فاعلموا، وفَقِنَا الله وإياكم، أن من دعَف الله تعالى - عنه بلا، أو
عَوْضَة أجرًا; فقد أجاب دعاء ولم يُجِبُهُ، والإجابة في اللغة معنى غير

- خرجتها العلماء الأئمائي - رحمه الله - في "إراوة الغفلة" (450).
- فهو في حديث صحيح
- متروك، تلقته الأمة بالقبول والتضمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية المُهْيِر - رحمه الله -
- رسالة قيمته في شرح هذا الحديث، طبعت ضمن "مجمع الفتاوى" 321/5، 582.
- ونشره المؤتمر الإسلامي بيروت مفرداً.

يشير إلى حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مُعَذَّبًا إلى النبي، فقال: "أهوى الدُعوة المطلوب فإنه لم يستبهد وسَلَمَ بَعْثَهُ:
روحه المخيَّم (234)، وسلم (19).

وروى أحمد 251/2، والبخاري في "البصيرة" (22)، وأبو داود (3476)، والشافعي (1005)، وابن ماجة (3826).

(2699) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ثلاث دعوات تستجاب، لا شك فيها: دعوى المطلوب، ودعوى المضيق، ودعوى
الوَّالِدُ حَيَّاً وَلَسْطَبَ". وأورده الألباني في "الصحيح" (596)، وتحكي له.

(2) صح عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يدعو يدعو[
ليس فيها إلا، ولا قطعة رجم، إلا أغطية الله بها إحدى ثلاث، إلا أن ي]**ؤُجِل له
دعوى، فإنه أن يدُخِرها له في الآخرة، وإلا أن يضُرَّ خُطَأ من السوء مَثْلَها". قالوا: إذا
نُكِبَّر، قال: "للله أُكْبَر". أخرجه أحمد 1123، والبخاري في "البصيرة" (716)، وأبو حنيفة (1019)، والحاكم 1118.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (495)، والبخاري في "البصيرة" (587). و
(711)، ومن حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي (373).

148
الإشعاعات يقال في اللغة: نادي الفلانا فأجابني، ودعوتي فأجابني بمعنوية Fluent الإجابة من الله تعالى - بمعنى قبول عامل في الدعاء، وتوضيح عنه الأجر، وذفنه عنه البلاء، وربما يفضل الله تعالى - إنشاً في أن يكون ما طلبت إذا كان مما يسبق في علم الله تعالى - أن يكون.

***

٦ - وآنا ما سألتم عن أمر هذه الفتنة، ولامبابة الناس بها مع ما ظهر من تربية بعضهم بعض

فهكذا أمرنا امتنعا به؛ نسأل الله السلام، وهي فتنة سوء أهل الكاذب الآدين، إلا من وقف الله تعالى - من وجود كبير يطول له الخطاب. وعلى ذلك أن كل مدبر مدينة، أو حضن في شيء من أندلسنا هذه أو كلها غناء الحرها - محارب الله تعالى ورسوله، وساع في الأرض بفساد، للذين(1) تروى عيناً من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الزعيم التي تكون في شكل من ضرائهم، وإباحتهم لجدتهم فطلب الطريق على الجهية التي يقضون(2) على أهلها، ضاربين للمكوس والجزيرة على رقاب المسلمين، مسلطون للهود على فوارق طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام، معتدرون بصورة لا تبيح ما جعل الله، عرضهم فيها استدام نفاذ أمرهم ونبيهم.

فلا تغلطوا أنفسكم، ولا يغفلكم الغضب، والمنتبسين إلى الفقه الأدبيون جلود الضائنين على قلوب السباع، المرئون لأهل الشر شرهم، الناصرون لهم على يسيهم.

فالمحفوظ لنا فيها الإمساك للأمسية واحدة؛ إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودمج جميعهم، فنحن عجز مثلك عن ذلك رجوت أن تكون التدريس تسعة، وما أدرى كيف هذا، فلو اجتمع كل من يبتكر هذا بلده وغبوا. فقد صح عن النبي ﷺ أن قال: فمن رأى يبتكر متكراً

(1) ص: (والذي).
(2) ص: (بعضون) وقال(ع): ولعلهم: (ببضعون).

١٤٩
فليغفر لي بعده، فإن لم يستطع في إيمانه، فإن لم يستطع في فقهه; وذلك أضفاه الإمام»(1). جاء في بعض الأحاديث: «ليس وراء ذلك من الإيمان شمساء»(2); أو كما قال: «عليه السلام»: وجاء في الأثر الصحيح عن النبي ﷺ: «إن ألمروا بالعفو وئامنون عن المنكر، أو لا يمتنعون لله بعذاب»(3). وعلموا رحمتم الله: أنه لا عذاب أشد من الفتنة في الدين، قال الله تعالى: {وَإِنَّ الْمَوْلُوْدَنَّ أَطْمَرُنَّهُمْ} (البقرة: 191)، فأما الغرض الذي لا يسع أحداً فيه نقيمة؛ فإن لا يعين طالماً ببيده ولا بسناه، ولا أَنْ يُرْبِّنَ له فغله وبصوب شره، وياعدوا بيده وسناه عند من يأمله على نفسه، فإن ضاقت إلى دخول مجلس أحدهم ضرورة حاجز أو لدفع مظلمة عن نفسه أو عن مسلم أو لإظهار حق يرجو إظهاره أو الانصاف عن ظالم.(4)

(1) رواه مسلم (69) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.
(2) ورد هذا في حديث عبد الله بن شعو: أن رضوان الله ﷺ قال: «فما من ثيبي يقال عنه أنه مفتون».
(3) لم أجده بهذا النافذ، لكن روى الإمام أحمد (1)، (16)، (29)، (30)، (53)، وأبو داوود (433)، وأبي ماجه (405)، وأبي حبان (404) بإسناد صحيح: عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه خطب وقال: «يا أيها الناس! إنكم تقرون هذه الآية، وتفسرونها على غير ما وضعتها الله: {بَدَأْنَا لِلْيَهُودِ نُكْرُونَهَا ثُمَّ لَيْسَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ}» (البقرة: 157). بقلت: «إذا الناس إذا رأوا المنكر نبتهم، فلم ينكروه، فوشك أن يمتنعون الله يعاقباه، وخرجوا الأدبائي في الصحيح (194).
(4) وروى أحمد (88/5، 391)، (332/3، 327)، والترمذي (1169) عن حديث نبي الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «وأيّد النبي ﷺ مات وينكره الله أن يبتغىهم عقبا منه، ثم تلقاه عليه: فللا يمتنعون نلكم». قال الناس: هذا حديث خشن، وحسن الله الأدبائي في صحيح الجامع (707).
أخر، كما قال تعالى: «وَذَلِكَ لَوَلَّى بَعْضُ الْأَوَّلِينَ بَعْضًا يَا قَادِرًا 
يَكُونُونَ [الأنام: 129] أو لِصَادِقِينَ سَالِقِينَ فقد يُصَادِقُ الْإِنسَانُ المُسلم
اليهودي وَالْخَلْفِيَّاتِ لِمَعَارِفٍ تَقْدِمَتْ أو لَمْ يَلُبِّ ثَبَتَهُ، أو لِبَعضِ مَا شَاء الله
عَرَّوْتَ جُلُّهُمْ فلا يَبْيَضُنَّ لَهُ شَيّئًا مِّن أَمْرٍهُ، وَلَا يُعْيِنِهُ، وَلَا يَمْذِجُهُ عَلَى ما
لا يَجْوَزُ، وَإِذَا أَمْكَنَهُ وَعَظَّهُ فُلْؤَعْطُهُ، وَإِلا فَلْيَقْسِدُ إِلَى ما لَهُ قَسَدٌ غَيْرُ 
مُضْوَبٍ لِهُ شَيّئًا مِّن مَعَاصِبِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَثِيلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا 
تَرْكُوهُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَّلَهُمُ الْأَكَّادُ» [المدد: 113]. وفي هذا كفايةً.

***

7 - وأما ما سألتم عنه من وجه السلامة في المطعوم واللبس

والمحسب:

فهيئاتٍ - أيها الأخوة! إن هذا لَمّا أصعب ما بْكْتَمَت عنه، وأوجعه
للقلوب، وَءَلْهُ الْمُغَشِّب.

وجوابكم في هذا أن الطريق ها هنا طريقتان:

طريق الورع، فمن سلكه فأمان - والله! - ضَيْقٌ خُرْجٌ. وبرأى ذلك
أني لا أعلم - لا أنا ولا غيري - بالأمر دُرُهمَا حالاً، ولا ديناراً طَيْبَاً
يَقُطَعُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، حاَشَا ما يُسْتَخْرِجُ من وادي لَارِدةٍ(1) مِّن ذَهِبٍ، فإِن
الذي يَنْرُى مِنْهُ فِي أَيْديهم - يعني أيدي المُسْتَخْرِجِينَ له - بعَدُ ما يُؤْخَذُ منهم
ظَلَامًا، فهو كماء النهر في الجِلْل والطَّيْب، حَتَّى إِذَا ضَرَّبَ الدَّرَاهَم،
وَسُلِكَتِ الْمَايَاتِي، فَأَفْعَلَوا أَنْهَا نَفْعُ في أيدي الرعية فيما يبتغونه مِّن النَّاس
من الأقواف التي لا تُؤَخَذُ إلا منهم، ولا توجد إلا علىديهم من الدُ حق،
والقمح، والشعير، والفَؤَل، والحمص، والعدس، والذُ لوباء، والزيت،

(1) تقع لاردة (Lerida) شرقي مدينة وشقة على نهر يخرج من أرض جليفية، وهو النهر
الذي تلفت منه برادة الذهب الخالص، واسم النهر شiquer (Segar). "الروض المعتاد" 
للمؤذن عبد المنعم الحميري، ص: 507.

151
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
قُسمة(1)، ثمّ دخل القُلَّامِينَ في طالعة بِلَهِج بِن بُشِّر بِن عيَّان الفَضَّيُّ. فأخذوا أكثر العرب والبربر المعروفين باللَّبَّادَيين عدّة كان يُذْهِيهم، كما ترون الآن من فعل البربر، ولا فرق، وقد قَضِا في المواشي ما ترون من الغارات و[في] ثمار الزيتون ما شَفَهُوْنِ من استياء البربر واللَّبَّادِيْن على ما يَبْذَلُونِ إلا القليلدفعه، ومَشْقَّ في البلاد المعتلّين يُقَبِّلُ الوعر الحالية
وُلَّم بُصْطُم.

وَهَذَا بَابُ الْوَرْزُعِ، وَقَد أُعْلِمُتْكُم آنَهُ ضَيْبِ.

وأخيرُ البَابِ الثانِي هو بَابُ قَبْولِ المَنشَابِ، وهو في غيَّر زماننا هذا بَابُ جَمِيلٌ لَّا يُؤْتُم صاحبه، ولا يُؤْجِرُ، وليس على الناس أن يَجَّوزوا على أصول ما يَحُجّون إلىه في أقوامهم ومكاسِهم إذا كان الغَبُّ هو الحلال وكان الحرام مُغْمَوْراً. وأما في زماننا هذا وبلادنا هذه فإنّما هو بَابُ: أَغْلَعُ عَيْنِيَّ، واصْرِبْ بِذّيَك، وَلِكَ ما (نَجُومُ) إِمَّا شَمْرَةٌ، وإِمَّا جَمْرَةٌ، وإِمَّا فَزَقَتْ بِنَّ زُمَانَنا هَذَا، وإِمَّا الرَّمَانَ الَّذِي قُلْتَهُ: لَنَّ (الْعَلَاتِ) في أيام الهُدْيَة لم تَكُن (حَالَتَها) ظَاهِرَةٌ؛ كَمَا هي اليوم، والمغامِر التي كان (يَقْبِضُها) السُّلاَئِينَ، فإنّما كانت على الأَرْضِينَ خَاصَّةً، فكانت تَقَبَّرُ مَمَّا فَرَضَ عَمَّرُ عَلَى الأَرْضِ، وأَمَا الْبُدُوُّ(2) فإنّما هي جَزِيَّةٌ عَلَى رَوْسٍ (3).

(1) جملة: (البربر... قسمة) مستدركة في هاش المخطوطة، وفيه: (إلى) بد: (على).

(2) ذكره المصنف في جمهورية أنساب العرب: ص: 240، وقال عنه: الذي وُلِّي الأندلس. وقال الحميدي في الجذوة (1/337): بلج بن بشر الفقيسي: شجاع فارس، كان وَلِياً على طَنَجوة وما وأثانيا، فتكَرَّرت عليه عساكر خروج البربر هناك، فولَّى منهُمًا إلى الأندلس في جمعة من أصحابه، فلمما وصل إلىها ادعى ولِيَّتها، وشهد له بعض المنهزِمين معه، وكان الأمير حسن بن الأندلس فيلم بن قطان، فوقع من ذلك اختلاف وفَتَة إلى أن ظهر بلج بن بشر فسجنه، ثم قتله، ومات بعده بشهر أو نحوه، في سنة (125). وقال: إنه قتل هناك.

(3) كذا في الأصل، وهكذا أَثِبَت (ع) وقال: ولا أدرى ما صوابه.

(4) من قوله: (فَإنّما هو بَاب... إلى هَذا، مستدرك في حاشية المخطوطة، والخطُ غير واضح، وقد جمعت الكلمات التي أَشْكَلْت عليه بين قوسين، وهي: (إنّما) ولم=
المسلمين يستمدونها بالتفنن، ويتخذونها مشاهدة وضرورة على أموالهم من الحُسبَ، والبقر، والذبائح، والقلب، وعلى كلٍّ رأس، وعلى كلٍّ خليفة شيء، وجالسات ما تؤدي على كلٍّ ما يبيع في الأسواق، وعلى إباحة بيع الخمر من المسلمين في بعض البلاد. هذا كلٌّ ما يقتضيه المتغلبون اليوم، وهذا هو هنالك الأسبار، ونقض شروط الإسلام، وحل غُروة عروة، وإحداث دين جديد، والتحلیل (1) من الله – عزّ وجلّ –، والله لو علموا أن في عادة الصليبة نسبية أموالهم لبادروا إليها، فنحن نراه ينتجذبون بالتصاريح فيكونونهم من حرم المسلمين، وأبنائهم ورجالهم يحملون أسارى إلى بلدفهم، وربما يخمنونهم عن حريم الأرض وعسكرهم معهم اثنين (2)، وربما أعطوه المدن والقلاع طمَّعاً فآخروا من الإسلام وعمرهم بالثواب، لأن الله جميعهم، وسلم عليهم سلاماً من سيفه.

فإنّ قُلْنَ: نحن نتجنب الله، فأنتم تعلمون علماً يقيناً أن المواصلة المغنية ليست تباغ للذبح فقط، بل تباغ للنمل والرمل كثيراً والجرح بهما، فباع ويخذ فيها اللحم، وهو نار لأباه بلبل من المثمن ومال أخذ بالباطل، ثم ينصف في أنواع التجارب والصناعات في المباني، مِنْ أَمْرٍ الامر. فهذا ما لا أُجْبِلُكَ في عين غابت، لكن ما ترونه بعيونكم، وتشاهدوه أكثر من مشاهدي له. وأنتم ترون الجنود في بلدكم لا يأخذون آزائهم إلا من الحزية التي يأخذها المتغلبون من المسلمين فيما يبيع في أسواقهم على الصالحين والملح، وعليه

= يظهر لي قراءتها على وجه آخر، و(الغلات) كأنها في الأصل: (القلوب)، وما أفتحها جمع عنَّة، وهي: كل شيء يحصل من ربيع الأرض أو أجرتها، ونحو ذلك. و(حالتها) في الأصل: (حالة)، أو (خالدة)، أو (خالية)، و(فيضها) هكذا

(*) ترجح عندي قراءتها، ثمُّ رأيت في اللوح قائلًا يقول لي: أن الصواب فيها:

(1) ص: (والกลาง).
(2) كذا في المخطوطة، والعبارة غير مفهومة.
الذَّاقِيقَ والرَّزِّيْتَ، وعلى الجبين، وعلى سائر السَّلَعَ، ثمَّ بِتَلَقَّى الدُّراَمَات المَلْعَونَة يعَامَلون النَّجَاز والصِّيْعَاء، فَخُصِبْنِمَّ؛ وقدْ عَلَمْنِمَّ ضيِّقٌ الأَمْرِ فِي كُلّ مَا يَأْتِي مِنَ الْبَلَادِ الَّتِي غُلِّبَ عَلَيْهَا الْبَرِّ من الزَّيْتِ والمَلْحِ، أَوْ نَلَّذَ ذَلِكَ غَصْبًا مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَتَّانَ أَكْثَرَ مِنْ سَهِمِ صَنَاهِجَةَ الآخِذِيْن النَّضْفَ وَالْبَلَْتِ، مَنَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْءَاءَ، وَكَذَلِكَ الْبَنِينَ مِنْ رَقَعٍ(١)، وأَمَّا الْقُصْح فَهُوَ أَشْهِ بِيِسْر، لَانَّ الأَرْضَ وَإِنْ كَانَت مَغْصُوبَة فَلَأُرْعِى إِلَى عِلْمٍ هُمْ إِذَا أَرْضَتْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزُّرِيَّة مَغْصُوبَة، فُحَصُّلَنا فِي شُعَبٍ نَأْرَ [آشْدَةَ] مِنْ ذِي قَرْبٍ. وَلَكِنَّ الْمُخْلَصُ لَنَا وَلَكِمْ أَنْ لَا يَتَخَذَ الإِسْمَانَ نِيماً يَحْتَاجُ إِلَيْهُ مَا أَيْقِنَ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ بِعَيْنِهِ، وَلَعَلْنَا فِي ما جَهَّلْنا مِنْ ذَلِكَ أُعْرَفُ قَلِيلًا، فَإِنَّ النَّارَ الْمَدْفُونَة فِي الْزَّمَاد أَفْتَرَ خَوَأٌ مِنْ النَّارِ الْمُؤْجِحَة الْمُشْتَعِلَة، فَوَأَوْفَىْهَا! َنَاَكَ! َنَاَكَ!

۸ - وأَمَّا مَا سَأَلْتُهُ عَنِّهِ فِي تَفَاصِلِ الكِبَارِ.
فَنَعْمَ، فَالْحَسَنَاتَ تَفَاصِلُ، وَالكِبَارُ تَفَاصِلُ:
سُئِلَ عن أَكْبَرِ الكِبَارِ، فَذَكَّرُ- عَلِيِّ السَّلَام- أَشْبَهَهُ; عُقُوق الوَالِدِينَ، وَشِهَادَةِ الْرُّؤَرَ(٢) وَاسْتَعْظَمَ عَلِيِّ السَّلَام- أَشْبَهَهُ; مِنْهَا: زُنَاءَ الرَّأْيِ
بَعَامَةَ جَارِهَ(٣)

(١) كَذَا الأَصَلَ، وَأَيْنِهَا (عِ): (الرَّنَى مَرْقَةٌ)، وَلَا أَدرَي الْقَوْاِبَ.
(٢) تَقْدِيمٌ عَنْ ذِكْرِ الكِبَارِ، ص: ٧٧ و٧٨.
(٣) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ رضي الله عنه، قال: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّ الْبَلَدِ عَنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: قَالَنَّ تَجْعَلَ مِنْهَا بَلاَدًا وَعَرَفَهَا. فَلَتَمْ أَيْتِى؟ قَالَ: فَلَمْ أُنْقِلَ وَلَكِنْ خَشِيَّةُ أَنْ يُطَعِمُ مَعِيكَ. فَلَتَمْ أَيْتِى؟ قَالَ: قَالَ: أَنَّ نَزَائِي بِخَلِيلِهَ جَالِكَهُ. قَالَ: وَرَأَتْهُ هَذِهِ الْآيَاُ الْمُتَصَدِّيَّةُ لِجَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَنْتَفِعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا مَا كَرِهُ). وَقَالَ: لَا تَعْطَىِّ الْقُسُمُ الَّذِي حَسَّنَ اللَّهُ إِلَى الْكُفَّارِ لَا يُرْجِعُونَ. [الْفَرْقَانِ: ٥٨] رَوَاهُ البَخْرَيْيُ (٤٧٦١)، وَمُسْلِمٌ (٨٦).
ومنها زينة النبي، ومنها زنا الزاني، وبارعة المجاهد، فهذه الوجوه أعظم.

1. حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله تعالى: "قل: لا يُقبلُ الله يوم القيامة ولي يَزْكِمَهُم، ولا يُنظَرُ إليهم، ولا يُغْلَبُونَ أَيْمَنَ، وَيَعْلَمُ كَذَابُوهُ، وَعَتَّابُهُ مَنْ تَفَكَّرُوا.» رواه سلمان (101).

2. حديث بُنيَّة قال: قال رسول الله ﷺ: "خُذِّمْ أن تُبْتَغِي النَّاسَ وَلَا تَبْرَرِهِمْ، وَلَا تَعْلَمَهُمْ أَيْمَنَ، وَلَا تَبْتَغِي كَذَابِهِمْ، وَلَا تَعْلَمَهُمْ أَيْمَنَ." رواه مسلم (187).

3. ص: (وبأيات).

4. وذكر المصطفى هذه المسألة في المجلّي بالأئمة (204) فقال: وعَزْمَ الله تعالى. يذهب بعضه على بعض، وكلّ عظيم، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض، وتُذَكَّرُ الله بحليل الجلد، وبأمرة المجاهر، وذنوب النبي. ثم ذكر الأحاديث المتقدمة وغيرها، وتطرق لهذه المسألة أيضًا في الإحكام (الباب 29: في إبطال القول بالنفي في جميع الأحكام).

5. تقديم عند ذكر التكبير أيضًا: ص: 82.

6. تقديم أعلاه (التعليل: 41) ذكر الملك الكذاب، والفاعل - وهو الفيصر - المستكبر.

7. كما في قوله: تعلّي: "إِنَّ اللَّهَ كَفِيرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَتَسْتَفْعَدُ النَّجَالِمَ، يَجْعَلُ الْكَفَّارَ أَهْلًا لَّهُوَاءٍ مَّعَكَ، وَيَقَلُّونَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُؤَذِّنِينَ بِالْحِكْمَةِ فِي نِعْمَتِهِ إِلَيْهِ.» (الحج: 28).

8. لم أجد بهذا النَّظف، لكن: روى البخاري (1291)، ومسلم (المقدمة: 4): عن
من أن أدلس (1). وأنا أقول: لأن يُصرَب عُنيقي، أو أَضْلِبت، أو يُرَمَّم بِي
وأهلي وولدي، أَحْبُب إِلَيْ مِنْ أن أُقْطَع الْحَرِيقَة، أو أَقْطَع الْفَنْس الَّيْ حَرَّم الله
بِغَيْرِ الْحَرِيقَة، وأنا أعلم أن ذلك حرَم، (وهذا) أَحْبُب إِلَيْ مِنْ أن أَسْتَحْل
الْأَحْجَاج بِحَدِيثٍ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ لا أَعْتَقَدُ صَحِيحًا، أو أن أَرَدْ حَدِيثٍ
صَحِيحًا عَنَّهُ عِلْيَ السَّلَام، وَلَا أَعْتَقَد صَحِيحًا بِنَصُّ أَخْزٍ، وَلَا صَحِح عندي
تَحْصِي بَيْنَصِ مَعَ.
فَالكَبَرِياء تَفْتَضِلُ كَمَا أَخْبَرَنَا تَفْتَضِلُ عَلَى هَذَا، وَكَذَٰلِكَ العَذَابُ
عَلَى هَذَا تَفْتَضِلُ كَمَا تَفْتَضِلُ الْحَسَنَات وَتَفْتَضِلُ الْجَزَاء عَلَيْهَا، ضَعْ عَن
الْجَعَلِيِّ ﷺ (أَنَّه) قَالَ: «إِنَّ أَحْلَ الْجَعَلِيِّ يُقَدَّرَانُونَ مِنْ قَوْمِهِم كَمَا يُقَدرُونَ
الْكُوكْبَ الْمُدَرِّيَّ» (2). وَصَحَّ عَنَّهُ عِلْيَ السَّلَام، أَنَّهُ أَمَرَنَا أَن نَسَأَ الله
=
المَحْرَمَة، رَضِي الله عَنَّه - قَالَ: سَمَعَ عَنِّي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَبْرَيَا لَيْسَ كَبْرَيَا
عَلَى أَحْدَهُ مِنْ كَبْرَيَا عَلَى مُحَمَّرُ مِثْلَا ذَلِكَ مِنْ كَبْرَيَا» (١٠٦) وَسَمَعَ عَنَّهُ ﷺ: ١٠٠ -
والْمِلَاد (المَقدَّمَة) مِنْ عَن عَلَيّ ﷺ قَالَ: قَالَ الْبَيْتِ (١٠١٦) - إِنَّ كَبْرَيَا عَلَىٰ
عَلَىٰ مُتَّقِيٰ كَبْرَيَا.
(الفَاتِرْ) : كَلَام شَعْبَة رَحْمَة الله عَلَيْه - مَحْمُودٌ مَنَّهُ عَلَى المَعَالَة فِي ذَٰلِك التَّدَلِّيس، وَالْتَفْتِيْر
مِنْهُ; كَمَا قَالَ الْحَافَظُ الْقَرْنِيُّ فِي دِوَائِهِ التَّحْصِيل ص١: ٩٨ وَسَبَرَ أَنْ كَثِيرًا مِنْ التَّيْل
يَنْتَقَمُونُ الْمَعَالَة الْكَبْرِيَّة مَثْلَا أَنَّهُ مِنْ كَبْرَيَا، وَقَدْ أَرَادَ شَعْبَة
رَحْمَة الله عَلَيْهَ - الْتَفْتِيْر مِنْهُ - كَثِيرًا مَنْ تَفْتَرَ عَلَى نُفُوسِهِم كَثِيرًا مِنْهُ إِلَى مَا
مَعْنَوِي وَمَيْكَن أنْ يَنْتَهِي كَثِيرُ مِنْهُ إِلَى خَطَّرَتِهِ، وَمِنْهُ إِلِي مَا يَبْعَدَ عَنْهُ، فَنَفَرَ
أَنَّهُ إِلَيْ مِنْ أَرْأَى مَا يَبْعَدَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِلَيْ مِنْ أَرْأَى مَا يَبْعَدَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِلَيْ مِنْ أَرْأَى مَا يَبْعَدَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِلَيْ مِنْ أَرْأَى مَا يَبْعَدَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِلَيْ مِنْ أَرْأَى مَا يَبْعَدَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِلَيْ مِنْ أَرْأَى مَا يَبْعَدَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِلَيْ M
(2) روَاهُ البَخَارِي (٢٣٥٦)، وَمَسَّعَ (٢٨٣٠ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعْيَدِ الخَدْرِيٰ.
الفِرَادِسُ الأعلَمٍ، فإنه وُسِطِ الحَجِّيَّة وأعلاها، وفَوْقُ ذلِك عَرْشُ الرَّحْمَنِ (١). وَجَاء نَصُّ الْقُرْآنِ بْـۡذِكْرِ الْمُتَّقِينِ في الْذَّيْلِ الْكَبْرِيَّةَ مِنَ الْآيَاتِ (الشَّهادَةَ، ١٤٥) وقال تعالى: "وَقَدْ تَقَمْتُ الْكُبْرَىَّةَ أَجْلَسْتُ مَّعَ فِيْرُوتٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُ" [الأَسْفَلِ: ٤٦]. وَاللهُ وَالْبَيِّنَ الْأَسْفَلَ لا يَجْعَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَأَيْضًا: أَنَّ أَبا طَالِبَ يُهْمِّشُ عَنْهَا الْعَذَابَ بِنَفْعٍ حَدِيثٍ ﷺ رَحْمَةُ اللهِ ﷺ وَضَحَّاهُ بِنَفْعٍ، وَأَنَّهُ أَخْفَاهُ أَحْلَ الْيَوْمِ عَذَابًا. هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَعَانِي الحَدِيثِ الَّذِي ذِكْرَهُ لَكُمْ (٢).

فهذا - أَصْلَحْكُم الله - بِيَان ما سَأَلْتُمْ عنه؛ حَسْبٌ ما عَلَّمَنِي الله، وَعَزِّ وَجَرَّ، لَمْ أَقْلِ صَبْبًا يَنْتَذَرُونَ نَفْسًا، وَيَعْمَلُونَ الله أن أَقْلِفُ فِي شَيءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَايْدَىٰ أو بِقِيبَاءٍ، لِئَلاَّ حَكْمُ لَكُمْ مَا قَالُهُ الله - تَعَالَى - وَهُمْ إِلَى هِيَمٍّ يَنْبِعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَعَظْمِي إِنِّى لَأَقْرِرُ مَنْ كُنْكُ به، وَأَحْرُجُ إِلَى اسْتَعْمَالَهُ، فَإِنِّي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ عِبَادَةِنَا كَثِيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَتَقُّضُهُمْ، وَقَدْ تَوَضَّعْ السَّيَاطِشَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ بِذَلِكَ أَسْكَنْهُمْ عَنْ تَعْلِيمَ الخَيْرٍ، بِذَلِكَ وَسَوَسُ إِلَيْهِمْ، أَأَيُّونَ يَقْبُلُونَ لَهُمْ؟ إِذَا

(١) رواه أحمد ٢٣٨/٤١٩، والبخاري (٢٧٩٠) عن أبي مُرْحَبٍ رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: "فِي هَلِينَ مَسْئُولٍ وَفِي وَسُؤْلٍ وَفِي عَشْرٍ وَفِي عَبْرَةٍ وَفِي وَقَطَّعٍ." اذا حَرِيَّتُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَيَاةِ الْكَبْرَىَّةِ، إِنَّهُ جَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَلْقِهَا لَهُمْ وَأَلْقِهَا لَهُمْ وَأَلْقِهَا لَهُمْ وَأَلْقِهَا لَهُمْ وَأَلْقِهَا لَهُمْ فَأَلْقِهَا لَهُمْ وَأَلْقِهَا لَهُمْ. فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ وَأَفْقَأَهَا لَهُمْ وَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ. فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ. فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ. فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ. فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ فَأَفْقَأَهَا لَهُمْ

(٢) وهو عند البخاري (٢٨٨٣)، (١٦٠٨)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه -، والبخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢١٠) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -
فأما إنكُمْ فقُلوا: كُلُّ اسْتَغْلِيٌّ يَفْتَنُّهُمُ الربُّ إِلَّا كَأَنْ قَلَّةٌ يَقْدِفُهُمُ بِالْعَارِ (البقرة: 44) 

فقالوا: إنما كنت تأكلوا بالمعروف وتنهات عن المنكر. قال: إنما كنت تأكلوا بالمعروف وتنهات عن المنكر (رواه البخاري 3267، ومسلم 998) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ونقله: (وشهدت الذي لا يُروَى) كذا الأصل، وجعلها (ع): (لا ينكره)، وقال عما في الأصل صحيح لا إشكال فيه، والمطلب واضح، فإن ذلك الشاهد للمنكر لم يكن مماه له، وإذا كان مثل فاعله، لكان غير منكر، طوقع نعم الإكراه وإن لم يكن منه إثره.

صح: (ورحمه الله في تفسيره) [البقرة: 105].
وأنا (1) الآية الثانية فلم يُنكر فيها الأمر بالبر، وإنما أذكر استضافة إثيان
النَّكِر إليه، ونعم! معترفون لها بذَونِنا(2) مَنْ كُونُونَ على أنفسنا وعلِن عينِنا،
راجون الأجر على إنكارنا، خالفون الحقائب على ما تأتي مَن ندي أَنْ
يُبِّلِج. ولعل أمورنا بالمعروف، وتغلبنا الخير، ونهينا عَن المنكر، بِحَكُمَ
بِهِ رَبِّنا - تعالَى - عَنْا مَا تأتي من الذُّنب، فَقَدْ أَخَذْنا - تعالَى - أَنْ
يُضِيعُ
عَمَلَ عامِلٍ مِنَّا (3).

= 5 = ليس فيها سبيل على ترك الأمر بالمعروف واللَّهِي عن المنكر، إذا كان يفعل ذلك
معيناً، ثم ذكر إنكار أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - على من وضع هذه الآية في
غير موقعها، وقد تقدم حديثه (ص: 150 هامش: 3).

(1) ص: (وأنما).
(2) كذا الأصل، وقال ع: (هلها: لا أدرى وجه موقعها هنًا).
(3) وقال القرطي: رحمه الله - في تفسيره: (البقرة: 44): «علم، وَقَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ
النَّوَيْحٍ في الآية يسبب ترك فعل البر، لا بسبب الأمر بالبر، ولهذا دُمَّ اللَّه تَعَالَى -
في كتاب قومًا كانوا بأمرونه بأعمال البر ولا يعملون بها، وَبَحْجَهُ بِبَيْعَجًا يُبِّلِج على
طول الذُّنب إلى يوم القيامة».

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: «إِن اللَّه تَعَالَى - دَمَّمَ (أَي: اليهود) علَى
هـ ذِي الصَّيْنُ، وَبَحْجَهُ علَى خَتْنَهُم في حَقّ أنفسهم؛ حيث كانوا يأمرون بالخير ولا
يفعلونه، وليس الحراك دَمَّمَهم علَى أمرهم بالبر، بل على تركهم له، فإنَّ
الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم، وَلِكَ النَّجْمُ الواضح الأولي بالعلم أن
يفعل مع من أمرهم به، ولا يتحفظ عنهم؛ كما قال شبيب - عليه السلام - (وَمَا أَيَّد
أن تَعَجَّلَكُم إِلَى مَا أَنْهَيْتُكُمُ عِنْهَا إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا أَن أَخْرِجَكُم مَّا
كُنْتُ إِلَّا لِأَن أَؤْخِذُكُم مَّا ظَلَّتْ مِنْهُ) [هود: 88]، فكل من الأمر بالمعروف وضعه واجب، لا يسفط
أحدهم بترك الآخر، على أصحّ قول العلماء من السَّلف والخلف، وذهب بعضهم
إلى أنَّ من ترك المعاصي لا ينفي غيره عنها. وهذا ضعيف، وأضعف من يُشَكُّ به
هذه الآية، فإنَّه لا حجة لهم فيها، والصحح: أنَّ العالم يأمر بالمعروف؛ وإن لم
يفعله، وَلَن ينفي عن المنكر؛ وإن أركبه، قال مالك عن ربيعة، سمعت سعيد بن جبير،
يقول: لو كان الأمر لا يأمر بالمعروف، ولا ينفي عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء
ما أمر أحد بالمعروف، ولا ينفي عن منكر، قال مالك: وصِدقتُ نَمَّا ذا الذي ليس فيه
شيء؟ قلت: لكنك - والحالات هذه - مذمومة على ترك الطاعة، وفعله المعاصي، لعلمه
بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم، وهذا جاءت الأحاديث
في العهد على ذلك» ثم ذكر ابن كثير جملة منها.
وأما الحديث المذكور فهو رجلٌ غليظ معاصبه على حسناته، فإنَّه كان مُستنجلًا للمتَّع، الذي كان يأتي، ومراجعًا بما يأتي به، فهذا كافِرٌ مخلد في نار جهنم، ويكفي من بيان هذا قوله تعالى: "فَمَن يَعْمَل يَتَّقَّلَ ذُرَّةً زَمَرًا بَيْنَ يَدَيْهِمْ [الزَّارِعَةٌ: 7]. فَمَن أَمَرَ بالمعروف، ونهى عن المنكر، وقضي بهم، في عينه، فإذا ضاع عليه ما أسفل من خبر، ولا ضاع عنه ما أسفل من شرب، وليوضع كل ما عمله يوم القيامة في ميزانٍ يَرْجِعُهُ مثقال ذُرفٍ، ثم ليجازين بأفضل من غلبه. هذا وعَذَّب الله الذي لا يخفف المعاد. وقد أمر تعالى: فنَفَقُوا مَن يَعْمَلُ مِن خَيْرٍ وَبَيْضَوا لِلْأَعْفَاءِ وَالْمَكْرُورَاتِ [العَمَّارَانِ: 104]. وقال تعالى: فَلَيْفَتِ مَن كَفَّرَ مِنْهُمْ طَلَّاقُهُمْ لَا يَسْفَخُوا فِيهِمْ [النَّوْعَةٌ: 122]. فأمر تعالى فنَفَقُوا مَن يَعْمَلُ مِن خَيْرٍ لَا يُشْقَفُ. وإن كان ربًا أن يُصِبُّ عن هذه السبيل بالاعتراض الذي قَالْنَا: فَهُوَ فَاسِقٌ صادٍّ عن سبيل الله، داعية من دواعي النار، ناطقٌ بِلسان الشيطان، عَزُوْنٌ لِيُبْلِسُ على ما يَعْمَلُ مِنْ آبائهِمْ، وَلَا يَعْمَلُ بِالَّذِينَ يُعَلِّمُونَهُمْ وَلَا يَعْمَلُ خَيْرًا. وقد بلغنا عن مالك أنه سُلل عن مسألةٍ فاجأ فيها، فقال له قائل: يا أبا عبان! أنت لا تفعل ذلك. فقال: يا ابن أخي! ليس في الشارب فذُروةٌ! وَزَحَّمَ الله خَلِيلِهِ بِنَاحِدٍ [النَّبِيّين]: الرَّجُلُ الصالح - حيث يقول:
تذكرت هذه المسألة يوماً بحضور الحسن البصري - رضي الله عنه - فقال: "ود أن يُليس لو ظفر مثا بهذا! فلا أمر أحد بمعروف، ولا [ينهى] عن منكر.1 وصدق الحسن، لأنه لو لم يأمر بالمعروف، ولم ينهى عن المنكر إلا مَن لا يذيب، وَلَمَّا أمر به أحد من خليق الله - تعالى - بعد النبي - ﷺ، فكل منهم قد أذن، وفي هذا هدم للإسلام جملة، فقد ضع عن النبي - عليه السلام - أنه قال: "ما من أحد إلا وَقَد أَلَم، إلا ما كان من يُخفى بين زُكَرَة"، أو كلام هذا معناه.

فوهوا جزراكم من يُليس وأتباعه في هذا الباب، ولا تدعوا الأمر بالمعروف، وإن قَضَرْنِم في بعضه، ولا تدعوا النهي عن منكر، وإن كنت تواضعين بعضه، وعلمتوا الخير، وإن كنت لا تألوَّله، وأخْرَفْوا بينكم وبين ربك بما تعلوُّطكم بخلاف ما تعلمنهوا، واستغنوا الله تعالى.

1 وذكره المصتفى في الأخلاق والشَّرْف (الفقرة: 254)، وقد عالج هذا الموضوع هناك أيضاً.

2 ص: (المن لا).

رواه الإمام أحمد (2294) من طريق: علي بن زياد، عن زكريا بن مهاران، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: "من من أحد من ولد حادث أَقَلِّ أَحَاطَا. أو هم خذيت؟". قال ابن أبي كثير في البخاري والنسائي: 51: علي بن زيده بن جعذان قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وهو منكر الحديث، وقد رواه ابن خزيمة والدارقطني من طريق: أبي عامر الباجي عن علي بن زيده بن جعذان به مطلقاً، ثم قال ابن خزيمة: وليس على شرطنا.

واخرج البزار (كشف الأسئلة: 1360) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر بن العاص، مروراً: "لا ينغي لأحد أن يقول: أنا خير من يحيى بن زيده، ما هي خذيت؟. أَحْسَيْنَ قَالَ، ولا عملهوا. وإسناده حسن. ولكن أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق; من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، موقوفاً، ذكره ابن كثير، وقال: وكأنه موقوفاً أصح من رفعه، والله أعلم.

وله شاهد مرسول عن الحسن، أخرجه الحاكم (4143)، وقال الذهبي: إسناده جيد.

فلت فعل تصحيح المصطفى لهذا الحديث؛ وجهي، والله أعلم.

122

وإذا رأيتَم من يعتقد أنَّه لا يذنب له فاغلفوا أنه قد هلك؛ وإن الغَفْر من أعظم الذُّرُوب وأمحِقها للأعمال. فَتَقَفَّتوها - حفظنا الله وإياكم - من العجب والزيّاء، فإن شعِّبتم بالعجب في علبكم فليتفرظ فيهم هو أفضل عملاً منه، وليعلمن أن لا حول ولا دوّة له فيما يفعل من الخير، وأن ذلك إنما هو هبةٌ من الله تعالى، فلا يقتلكاها بما يوجب أن يسببها، ولا يفصر بما خصل له فيه، لكنَّ يعجِّب، فضل ربه تعالى عليه، ليعلم أن له وُكِل إلى لقاء الدين.

(١) رواه البخاري (٨٣٩)، ومسلم (٩٩٠) من طريق: ابن أخي أبي يحيى الأزهري، عن ابن أبي شهاب، عن سالم بن أبي عبيد الله، قال: سمعت عليّاً فَتَقَفَّتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل من تِغَلِّبُ معاني إلا المُجاهرين، فإن من المجاهرين أن يعمال الرجل بالملف عقلاً، ثم يضيف وقفة عَلَيْه - نقول: يا فلاً! عملت البَارِخةُ كذا وكذا. وقد يبتغوا ربه، ويفضِّح يُظلم بسّر الله ع.sem>
تنقيح طريقة عين للهلك (1)

وأما الزياية؛ فلا يمنعكم حُوف الزياء أن يضفركم عن (2) فعل الخير، لأن اللباس في دم الزياية جياله ومضيده. فكم رأيت من معني من فعل الخير حوف أن يظن به الزياية، ولهلك قد استحكتم بهذا، ولكن أضنوا في إياكم الله تعالى. كن لا تحالوا من كلام الناس فإنما هو ريح ووهاة مثبت. وقل الله! ضرب كلامهم، وكرر تفغة لكم، فعليكم بما تتنفعون به في دار غراركم، وعند من يعلم بيكم وجهكم، وعند من يملك ضركم.

ولعنة الله، وحذقه لا شريك له (3).

---

9. واعلموا أن كل حديث ذكرته لكم في رسالتي هذه، فليس شيء منه إلا صحيح السند، متصل، ثابت بنقل الطيات، مثبت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أن الحديث الذي من طريق ابن أبي أوس عن أبيه ذكرناه قبل (4)، قد أُبياء (5) النشاة على أبي [بكر] لكونته بعض أئمة الحديث (1)، وحديث

(1) وقد عالج المصنف رحمه الله عبادة الجبر في الأخلاق والسير (52، 172-199).
(2) (بصريكم عن)، في الأصل: في الرطب فيه.
(3) وقال في «الأخلاق والسير» (10): لابس في دم الزياية جياله وذلك أنه رأب مثبت من فعل خير حوف أن يظن به الزياية. فإذا أطرفكم من هذا فاعلم على فعلك، فهو شديد الإثم عليه.
(4) (ص: اشارة).
(5) (ص: أشارة).

(6) أبو بكر بن أبي أويس، هو عبد الحميد بن عبد الله الأنصاري، وهو ثقة، وثقة ابن معين في رواية، وقال في أخرى: لا يسأل به. وقد وقعه أبو دارد على أخيه إسماعيل تقديما شديدا. وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال الشافعي: ضعيف.
(7) وينفرد الأردش - وهو كثير الأهام - بقوله: يضع الحديث. وردته الذهبي في «الميزان» فقال: وهذه من، يعني من الأيدي - زلة فيحة. وقد أخرج له الجماعة سوى ابن ماجة، راجع تهذيب الكمال والتعليقات عليه. وقال ابن حجر في
الإجحاث لم يأت إلا من طريق ابن أخي الوهري، وقد تَكَلَّمَ فيهَ(1) إلا أن
معنى الحديث صحيح، فخرج مَنْهَما من سائر الأحاديث الثابتة. لكني
أضرب عن الأسانيد خوف التطويل، ورجاء الاختصار، مع أن أكثرنا أو
كلها من مشهورة في المصطلبات المشهورة من روايتنا، والحمد لله رب
العالمين.

واعظموا أن كل ما اخترت فيما من صفة ذكر، أو كيفية عمل؛ فليس
من رأيي وأعوذ بالله العظيم! ولكن كله إِلَّا إِخْبَارٍ مُرْوِيٌّ عَن النَّبِي
واي عمّ؛ ولا بً، وكل ذلك متقول بالأسانيد الصحاح، والله الحمد.

***

10 - ومن في كلامنا ذكر النبوة، فادعت أن أُبيَّن لكم وجوهها،
وإن كانت ليست مما سألتم عن بأسه، لكن تَسْقَ الكلام اقتضى إِبْنَاهُا
لأنها دخلت فيما سألتم مما يَحْطَبُ الكبار. فأعلموا أن النبوة تكون على
أربعة أَضْرَبَ:

أَحْدَاهَا: ما بين الحرف وبين ربه تعالى - من أعمال سوء عملها،

= «التقيب»: ثقة. ولم أجد ما أشار إليه من كراهته بعض أئمة الحديث، وقد طعن
فيه في "المحلي"، فقال عنه مرة (458); قد غَمَّرَ غَمَّراً شَيْبًا، وفلا مرة (984);
مذكر عنه في روايته أمر عظيم. قلت: يظهر لي أن ذهن حزم قد انتقل من
أبي بكر إلى أبي إسحاق، وإسحاق هو الذي يصدق فيه بعض ما ذكره ابن حزم
كما يظهر من ترجعه في تهذيب الكتاب والتعليل عليه، وأشرق إليه في مقدمتي
لا فضل الصلاة على النبي ّ لإسحاق السأسي (ص: 33)، وذكرت هناك أنه
صدوق حسن الحديث.

11 (1) ابن أخي الوهري، هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الوهري، وله أبو داود، وقال
وأخرج فيه قول ابن معين، فضعفه مرة، وقال مرة ليس بذلك القولي. وقال مرة
أخرى: صاحب. وقال مرة: أَمَثَلَ مِن مَن أَبى أيوس. وهذا الترتيب من ابن معين لا
يصلح لمعارضة ما سبق، خاصة أنه قد اقتَبَسَه بالخارجي ومسلم في "صحيحهما".
فقول ابن حزم في "المحلي" (122) عنه: ضعيف. حكم مردوخ، والله أعلم.

165
كالكبابير من الزّنا، وشرب الخمر، وفعل قوم لوظ، والشّرک، وما أشبه ذلك. فالثّروة من هذا تكون بالصلاة، والندم، والاصطغاء، وتزكّي المعاداة بفعله، وإضمار أن لا يغود ببيّته. فإن فعل الزّائِب من هذه الوجهة هذا الفعل نصف عنه - بالإجماع الأمة - كل ما فعل من ذلك بينه وبين ربه تعالى -، وأيضاً فيَّمَن أقيم عليه الحدّ مبالا ذكروا، واتّ مسلمًا؛ كان ذلك كفارة لما فعل، مثلاً حدث النبي ۔(1)

والضّرب الثاني: من عطلّ فرائض الله عمداً حتى فات وقتها. فقد اختلّف الناس، فقوم قالوا: يقضيها، وقوم قالوا: لا سبيل إلى قضائها. ولهذا ناخذ، لأن من فعل الشيء في غير الوقت الذي أمره الله - تعالى - أن يفعله فيه، فلم يفعل الشيء الذي أمره الله - تعالى - أن يفعله، وإنما فعله شيئًا آخر. وإذا لم يفعل ما أمر به فهو باقٍ، وثوابه هذا عندنا بالقلّم، والقلّم، والإثارة، والثمار من التوافق وفعل الخبر، كما جاء في الأثر عن النبي ـ أن: «أَمَّنْ لَا يَفْتَرِضُ صَلَاتَهُ جَيْرًا مِّنْ تَطْوُعٍ إِنْ وَجَدَهُ»(2). فامن ما كان من هذا فرزضا في المال؛ فليؤده متي أمكنه كالأركا والكفارات، لأن الله - عزّ وجلّ - لم يحدد لأحد وقت أداء الزكاة والكفارات، خصاً لا يمكنه، كما خذل عزّ وجلّ للصلاة خذل، وللصيام وقتًا محدودًا، وعُوْدًا معلومًا الأول والآخر، يقضي وقت كل ذلك بخروج أوله۔(3)

(1) كما في حديث غنادة ابن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بناً ورفع أحد الفتياء ليلة الغيبة - أن رسول الله ﷺ قال - وحولت عصابة من أصحابه - فيانوني على أن لا تشركوا بهم، ولا تسرقوا، ولا تقلروا، ولا تنصروا إلاكم، ولا تأتوا بهم - تكنوا بين أبيكم وأزواجهكم، ولا تغضوا في مغفوكم. فمم وفى مكنكم - فلا تكنوا على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعطق في الدنيا - فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيء لم شاء الله فهون إلى الله؛ إن شاء عفت عنه، وإن شاء عاقبه». قباهتا على ذلك. رواه البخاري (18)، ومسلم (1069).

(2) تقدمت نص الحديث، (ص: 101)، التعلق (4).

(3) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة: (ص: 103)، التعلق (3).
والضرب الثالث: من امتثل بظام العيد؛ من أحد أموالهم، وضرب أبنائهم، وقذف أعراضهم، وإخافتهم عظاءاً، والإفاسد عليهم. فالنوبة من هذه الخروج عن المال المأخوذ يغيب حقه وردته إلى أصحابه أو إلى وزرائهم. فأما إذا ردته إلى الذين غضبوا منهم بأعيانهم فقد سقط الإثم عنه يقيينًا، وأما إذا ردته إلى ورثتهم فقد سقط عنه إنما غضب ما غضب عن الورثة أيضاً، ويشق حق الموتى قبلاً، لأنه فعل ثانٍ. فليكز من فعل الخبر ما أمكنه، فإن جهالوا إلى إمام المسلمين، فإن كان لهم إمام عدل تجب طاعته، وإن لم يكن فلا بد من ضرف المال إلى مصالح المسلمين، لأن المال لا يغفر ربه، ولا يكشر مع ذلك من الخبر ليجود أباب الملل ما يأخذون منه يوم القيامة، فليس إضافة معروناً بمسقط عنه ظلم زيد. وأما من تاب - بزغيم - هو زام يديه على ما ظلم فيه، أو على ما يديه أنظف بعينه بيبين، فهذا مصر لا تائف، ولكنه مضبت عن الأزدياب من الظلم، كأنسان مصرب على الزنا إلا أنثي لا يزني.

وأما النوبة من ضرب الإنسان من نفسه لبقسط منه أو يغفو، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى من نفسه في ضررة بقضيب (١). فإن مات المحضورث فموعدهما يوم يبقسط للشاة الجماع من الشاة الفقيرة، ولكن ليستكشر من فعل الخبر ليجود من ظلم ما يأخذ وما يترك. وكذلك القول في سب الأعراض والإباحة.


١٦٧
وأنما الإمساك فالتوبة منه بالإفلاس والندم والإصلاح.

والضرر الرابع: فمن اصطحِّب الدُّوَّاب مخراجًا، فقد جاء على النبي ﷺ: "من استطاع أن لا يحول بينه وبين الحلة وفَّاحَتها ووشَّه برِيحها إلى مَّحسوم من ذَّم أَمره؛ مسلم، فليلفُل"، أو كلاماً هذا معناه (1). فمن النبي ﷺ بهذه القلعة، فأنتم أن

(1) روأ ابن أبي عاصم في "الدُّبَّات" ص: 7، 8، والطبري في "الكبراء" (1122)، والأوسط (838)، والبيهي في "الเหมت" (56) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله مرفوعًا. وكذلك أخرج به ودارازاق في "المصفف" (1825)، والطبري (1296)، والروياني في "المصفف" (1121)، من طريق: إسحاق بن مسلم، عن الحسن، به. وإسحاق ضعيف.

رواى أبو نعيم في "مَّحَلَّة الأئِلِاء" (71) من طريق: عبد الله بن محمد بن يزيد

التعبيري عن الحسن به مرفوعًا.

وحاَفَل هؤلاء: أبو الأشـِهـب - عن أبي القاسم البغوي في "مَّجَمَّع الصحابة"؛ فيما نقله حانان بن عارف العويني في "المَّرَضُ الحنفي" (38)، و وهُم إذ عده مرفوعًا (2)، وزاد بن الجمـسـن - عن البيهـيـي (12) - فرواى عن الحسن مرفوعًا. وصفوان بن محرز - عن أبي شيبان في "المصفف" (1825)، (372) والبيهي في "المصفف" (1320)، (572) وبه، وفي (372) وحميد بن هلال - عن نعيم (389)، وطريف أبو تيمية - عن البخاري في "المصاحف" (577)، والبيهي في "المصـْـِـْـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الحلة وفَّاحَتها ووشَّه برِيحها إلى مَّحسوم من ذَّم أَمره؛ مسلم، فليلفُل.

رواى ابن عاصم في "الدُّبَّات" ص: 7، 8، والطبري في "الكبراء" (1122)، والأوسط (838)، والبيهي في "الเหมت" (56) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله مرفوعًا. وكذلك أخرج به ودارازاق في "المصفف" (1825)، والطبري (1296)، والروياني في "المصفف" (1121)، من طريق: إسحاق بن مسلم، عن الحسن، به. وإسحاق ضعيف.

رواى أبو نعيم في "مَّحَلَّة الأئِلِاء" (71) من طريق: عبد الله بن محمد بن يزيد
يمكن ولَّى المقتول من ذمه، فإن قُتله فقد اقتص من وَالِتَّضَف، وإن عفا أو كطَّر قتلاهُ، فَبَلْ عَمَّ الْجَهَاد، وَلِيَطُر لِلْشَّهادَةِ جَهَذَهُ، فَمَا أرَهُ أَن يَكْفِرُ عَنْهُ.

(1) القول في المحملي: ٤٨/١ (٨٨) بعد أن ذكر في النوبة من ظلم الناس اشترط تحملهم: (والثوبي من القتل أعظم من هذا كله)، ولا تكون إلا بالقصاص، فإن لم يكن فليكُر من فعل الخير ليزجح مرزأني الحسنات؟


١٦٩
هكذا نص الحديث المذكور، وكانت أحاديث تلك الأمم بمختلف أحكامه، قال الله تعالى: «إنكم جعلناكم شعبيًّا ونبيًا» [الائمة: 88]1، وفي الحديث نفسه أن توبة ذلك القاتل كانت بأن خرج من قومه - قرية السوء - إلى قرية قوم صالحين2، وهذا لا يعني أنه عذبنا ولا في دينا بإجماع

 especificaciones del objeto de la imagen
الأمة. وقد كانت توبةً بني إسرائيل ببئث توبهم، وهذا حزام عندنا، وفي ديننا لا يجلّ البقاء، ولعل ذلك القاتل العمي كان كفاراً فآمن، فمثوا إيمانًا كلًا ما سلف له في كفره، فهذا أيضًا زخة ظاهر.

وأما التوبة في شرعتنا فإنما هي الفوز من الذئب والخروج عنه بما أمكن، إلا الكافر والخزيي فإن توبته من كفره، ومن كل ما قتل أو ظلم فإما هو بالإسلام فقط، واعتقاد العمل به ونشرائه(1)، وليس عليه في ما قتل من المسلمين في حال كفره إذا أسلم وسدد وأصلح. والحمد لله رب العالمين.

فهذا جواب ما سألتم عنه، وفقنا الله وإياكم للخير، وجعلنا في ديننا.

«إِنَّمَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ۛ نَزْيَةٌ صَلَحُ مَثْلُهَا» [الحجر: 47]، حامين.

والحمد لله عز وجل، ورضي نفسه، وبدة عزوبه، وبداء كلماته، وصلب الله على نبينا محمدٍ حاتم النبّين، وإمام المسلمين، وسلام تسليماً كثيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تمت رسالة التلخيص لوجه التخليص

---

(1) ص: (وشرائه).

١٧١
مصادر التحقق

2. الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن عبد الله محمد بن ملح المقدسي، ت: شعيب الأرنوتوت، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
3. العبّار في خبر من غير: لـ Muhammad بن أحمد بن عثمان الدّهني التركماني، ت: صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، 1979م.
4. الأخلاق والسيرة: لـ Muhammad بن حزم الأندلسي، ت: إيفا رياض، مراجعة، وتقديم وتعليق: عبدالحق التركماني، مركز البحوث الإسلامية في غوتنبرغ، ودار ابن حزم في بيروت، 1421.
5. الأدب المفرد: لـ Muhammad بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409.
8. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1918م.
9. الإحكام في أصول الأحكام: لـ Muhammad بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. إرشاد النحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: لـ Muhammad بن علي بن محمد
الشوكاني، ت: محمد سعيد البديري (1)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1412.


14 - البداية والنهائية: لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف ودار ابن حزم، بيروت (مصدرة عن الطبعة المنيّيّة).


17 - البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب: لابن عذاري المراکشي، ت: ج. س. كولان، وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت: 1418.


20 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمحمد بن أحمد بن عثمان الدَّهْبَي، الترجماني، ت: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت: 1421.

(1) يظهر من مقدمة وتعليقات هذا التّخصيص على الكتب المذكور أنه من غلالة الخوارج الجدد، وقد أساء إلى الكتب بتلقيت الشيخية الكافئة عن انحراف منهجه، وعذاب جهله، وسوء أدبه، ولم أكن لأعد على هذه الطبعة لو تبسّرت لي طبعة أخرى من الكتاب، والله المستعان.

(2) وقد تم صدور هذا الكتاب العظيم في (52) مجلّداً، ورغم ما يُذَل في تحقيقه من جهد كبير في عزو تقولاته إلى مصادر كثيرة، وصناعة متنوّعة لملامته، فقد وقع في متن الكتاب نفسه - تصحيحات وتحريفات كثيرة! كما أن مجلّدات الكتاب لم= 174
تاريخ بغداد: للمخطوب البغدادي، مصرة بيروت عن ط: القاهرة 1321م.
22. تحرير ملائات الغرب: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، السعودية.
23. تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الكركماني، دار إحياء الثقافة العربي (مصورة عن الهندية).
25. الترغيب والترهيب: لزيك الدين عبد العظيم المنذري، دار ابن حزم، بيروت: 1422.
27. تفسير القرآن العظيم: لأبي الغداء ابن كثير الدمشقي، دار الفكر: بيروت: 1401.
28. تقدمة المحكمة لكتاب الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرazi، دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة عن الهندية).
33. جامع البيان في تأويل حي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جبريل الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت: 1418.

---

= ترقّم، فصار الميزو إليها أمرًا عسيرًا مريكاً، وقد رأت التخلص من هذا الإشكال بترقيمها، والمرور إلى رقم المجلد، وإمكان من في حوزته نسخة من ترقيم مجلداته، بدأ بمجلد (المغازي).


36 - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر بن عبدالمير، ت: عبدالكريم الخطيب، دار الكتب الحديثة، مصر: 1375.

37 - الجامعة لأخلاقيات الراوي وетодات السلام: للخطيب البغدادي، ت: محمود الطاها، مكتبة المعارف، الرياض: 1403.


40 - الجهاد: لأبي عاصم، ت: مساعد بن سليمان الراشد، دار القلم، دمشق: 1409.

41 - الجواب الكافي: لأبي قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

42 - من حديث خيثمة: خيثمة بن سليمان القرشي، ت: عمر عبدالسلام تدمر، دار الكتاب العربي، بيروت: 1400.

43 - جلية الأولياء وطرقات الأصبهاني: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: مصطفى عبدالباقر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: 1418.

44 - دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمام: للدكتور طاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة: 1413.

45 - الدَّرَّة فيما يجب اعتقاده: لأبي محمد بن حزم الأندلسي، ت: عبدالحق التركمي، محرك البحوث الإسلامية في غوتنبرغ، ودار ابن حزم، بيروت (قيد الطب).


176
٤٨ - رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق، إحسان عبّاس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: ١٩٨٧.

٤٩ - الروض المطر في خبر الأقطار، محمد بن عبدالمنعم الحميسي، ت، إحسان عبّاس، مكتبة لبنان، بيروت: ١٩٨٤.

٥٠ - الزهد، لعبدالله بن المبارك، ت، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١ - الزهد: لهبّاذ بن السري، ت، عبдалرحمن بن عبدالجبار الفروياني، دار الخلفاء للكتب الإسلامي، الكويت: ١٤٠٨.

٥٢ - الزهد، لوكيج بن الجراح، ت، عبّالرحمن الفروياني، مكتبة الدار، المدينة المنورة: ١٤٠٤.

٥٣ - الزواج عن أقران الكبائر: لابن حجر الأحاميدي، دار الفكر، بيروت.

٥٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدین الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٧.

٥٥ - سلسلة الأحاديث الضميئة، لمحمد ناصر الدین الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٧.

٥٦ - السُّنَّة: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ت، حسين الداراني، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.

٥٧ - السُّنَّة: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.

٥٨ - السُّنَّة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي، ابن ماجدة، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩.

٥٩ - السُّنَّة: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عدالباقي، تصوير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠ - السُّنَّة: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٠.

٦١ - السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت، البحاري وسيد كسرى، دار الانتشار العلمي، بيروت: ١٤١١.

٦٢ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهثي، ت، محمد عبدال قادر عطا، مكتبة الباز، مكة - حرسها الله: ١٤١٤.
33ـ سير أعلام البلاد: لمحمد بن أحمد بن عثمان الجهني، ت: جماعة مؤسسة الرسالة، بيروت: 1417.
34ـ شفرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، ت: شعب/ar نذروب.
35ـ شرح السنة: لأبي محمد التحسين بن محمود البيهقي، ت: شعب/ar نذروب.
36ـ وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت: 1413.
38ـ شرح صحيح مسلم: ليحيى بن شرف ندوسي، ت: د. الكتب العلمية، بيروت: 1415.
39ـ شعب الإسلام: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعدي.
40~ زغول، ت: د. الكتب العلمية، بيروت: 1410.
41ـ الصارم المسول على شام الرسول عليه السلام: لأبي العباس بن نعمة النمري، ت: محمد الحلواني، ومحمد كوير شودري، رمادي للنشر، الدمام: 1417.
42~ صحيح البخاري: مع شرح: فتح الباري.
43~ صحيح مسلم بن الحجاج: ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ت: د. اسماعيل السالم، النشر، الدمام: 1416.
44~ صحيح ابن خزيمة: ت: د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: 1420.
45~ صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت: 1400.
46~ صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت: 1408.
47~ صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: 1419.
48~ الضالة وحكم تاركها: لإبراهيم الجوزية، ت: د. المجاهد، دار ابن حزم، بيروت: 1417.
78. صيانة صحيح مسلم: لأبي عمر بن عبد المطلب التُّهموري، ت: موفق عبد الله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1408.

79. ضعيف موارد الفضامة: لـ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصمعي، الرياض: 1422.


82. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد البصري، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: 1418.

83. طبقات علماء الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبد الله المحمدي، ت: إبراهيم البوشي، إبراهيم الرزاب، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1417.


85. الفتاوي الكبرى: لأبي العباس بن تيمية النميري، ت: حسين محمد مخلوف، تصوير دار المعارفة، بيروت.

86. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لـ ابن حجر العسقلاني، مكتبة دار السلام، الرياض: 1418.

87. فتح القدير المجمع بين في الرواية والدراية في علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

88. الفتاوى: لمحمد بن حمّاد، ت: ماجد الشهابي، دار الكتب العالمية، بيروت: 1418.

89. الفضل في الأحلام والأهواء والتحال: لأبي محمد بن حزم الأندلس، تصوير دار صادر في بيروت طبعة المطبعة الأوروبية بمصر: 1317. ت: عبد الرحمن عمر، ومحمد إبراهيم نصر، دار الجيل، بيروت.

90. تأويل القرآن: لأبي بكر جعفر الفارابي، ت: يوسف عثمان، مكتبة الرشد، الرياض: 1409.

91. فضل الصلاة على النبي: إسماعيل بن إسحاق الفاضلي، ت: عبد الحق التركماني، رمادي للنشر، الدمام: 1417.

92. فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصتقلة في ضروب العلم وأنواع المعارف: لأبي بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي، ت: إبراهيم الإباري، دار الكتب اللبنانية، بيروت: 1410.
الفاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي، ت: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء الوراثة العربي، بيروت: 1417.

44 - الكبائر: للمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت: 1419.

95 - الكتاب المقدس وهو العهد الجديد والعهد القديم: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

96 - كشف الأمثال عن زوايد مسند البارز: لنور الدين الهيثمي، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، مؤسسة الرسالة: 1404.

97 - الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.


99 - لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعمالي للمطبوعات، بيروت: 1390.

100 - مجمع الزوائد ومنيع الفوائد: لنور الدين الهيثمي، ت: محمد عبد Allah الدرويش، دار الفكر، بيروت: 1414.

101 - مجموع الفتاوى: لأبي العباس بن تيمية السمني، ت: عبدالرحمن القاسمي وابنه، الرياض.

102 - المجموع شرح المهذب: لحيى بن شرف البووي، دار الفكر، بيروت: 1417.


104 - المفصل بالأثار: لأبي محمد بن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت (مصورة الطبعة المنيرية).

105 - مختصر طوق الحماة وظل الغمامة: لأبي محمد بن حزم الأندلسي، ت: عبدالرحمن البكري، مركز البحوث الإسلامية في غوتنبرغ، ودار ابن حزم، بيروت: 1433.

106 - المدخل إلى السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهثي، ت: محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دار الخفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

107 - المرسل النفي وعلاقته بالتدليس: للشريف حاسين بن عازف العموني، دار الهجرة، الرياض: 1418.
108 - المستخرج على صحيح مسلم: لأبي عوانة بعقوب بن إسحاق الإسفرايني، تصوير: دار المعارف، بيروت.
110 - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: 1411هـ.
111 - المسند: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت: جماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1421هـ.
112 - مسند ابن الجعد: لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت: 1410هـ.
113 - المسند: لأبي داود سليمان بن داود الطيلاني، تصوير دار المعارف، بيروت.
114 - المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت: حسين الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق: 1409هـ.
115 - المسند: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحمدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
118 - مسند الشهاب: لنافاضي محمد بن سلامة القضاعي، ت: شيخنا حمدي عبدالمعيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1405هـ.
121 - المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد المراكشي، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت: 1419هـ.
122 - معجم الأدباء: ليافوت الحموي، دار المأمون.

181
123 - المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبّراني، ت: طارق بن عروض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرم، القاهرة: 1415.


125 - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبّراني، ت: شيخنا حمدي عبد المجيد السّلّف، مطبعة الزهراء، الموصل.

126 - معجم فقه ابن حزم: للمحمد المتّصر الكّتّاني، دار الجيل، بيروت: 1412.


129 - المختصر من المسند: لعبد بن حميد، ت: شيخنا صبحي السّرافي، ومحمد الصّعدي، عالم الكتب، بيروت: 1408.

130 - الموطّن: للإمام مالك بن أنس، ت: محمد مؤاذ عبد الله، تصور دار إحياء التراث العربي.


182
الفهرس

1 - فهرس الآيات القرآنية.
2 - فهرس الأحاديث والآثار.
3 - فهرس الأعلام.
4 - فهرس القوافي.
5 - فهرس الكتب.
6 - فهرس الموضوعات.
<table>
<thead>
<tr>
<th>السورة</th>
<th>الرقم الآية</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>44</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td></td>
<td>160-169</td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>191</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آل عمران</td>
<td>104</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آل عمران</td>
<td>110</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آل عمران</td>
<td>135</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آل عمران</td>
<td>190</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>31</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td></td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td></td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td></td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td></td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td></td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td></td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td></td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td></td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>المائدة</td>
<td></td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>المائدة</td>
<td></td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>المائدة</td>
<td></td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>الأعراف</td>
<td>33</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>السورة</td>
<td>رقم الآية</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الأعراف</td>
<td>44-47</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>التوبة</td>
<td>3</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>التوبة</td>
<td>102</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>التوبة</td>
<td>122</td>
<td>131 و117</td>
</tr>
<tr>
<td>التوبة</td>
<td>128</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>هود</td>
<td>114، 84 و91 و106 و114</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم</td>
<td>4</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>الحج</td>
<td>47</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>الحج</td>
<td>20</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>النمل</td>
<td>36</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسراء</td>
<td>82</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>طه</td>
<td>47</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>الأنباء</td>
<td>21</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>الحج</td>
<td>20</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>الحج</td>
<td>41</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>الحج</td>
<td>112</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>المؤمنون</td>
<td>10</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>195</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>التمتع</td>
<td>240</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>التمتع</td>
<td>90</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>التمتع</td>
<td>13</td>
<td>108 و116</td>
</tr>
<tr>
<td>الأحزاب</td>
<td>21</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>الأحزاب</td>
<td>72</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>قاطر</td>
<td>10</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>قاطر</td>
<td>44</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>بس</td>
<td>54</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>غافر</td>
<td>46</td>
<td>158</td>
</tr>
</tbody>
</table>

186
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>رم العلامة</th>
<th>السورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>148</td>
<td>60</td>
<td>غافر:</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>119</td>
<td>غافر:</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>11</td>
<td>الشورى:</td>
</tr>
<tr>
<td>97 و 76</td>
<td>47-3</td>
<td>النجم:</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>30-26</td>
<td>النجم:</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>4</td>
<td>المعراج:</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>4-2</td>
<td>الغاشية:</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>11</td>
<td>الصحي:</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>8-7</td>
<td>الزائدة:</td>
</tr>
<tr>
<td>90 و 114</td>
<td>11-6</td>
<td>القارعة:</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>4-1</td>
<td>الإخلاص:</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث أو الأثر</td>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أتَّق دورة المظلم...</td>
<td>148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اجتِموا السمع المرجف...</td>
<td>75</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اقتُصِّ من نفسه في ضربة...</td>
<td>167</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أفلح إن صدق...</td>
<td>114</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ألا أخبرك بعمل إن أخذت به...</td>
<td>95</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أنت مع من أحببت...</td>
<td>112</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أول ما يحاسب به العبد...</td>
<td>101</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبعز أحمد أن يقرأ ثلث القرآن...</td>
<td>95</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أيذى أحمد أن يدخل مصلاه إذا خرج المجاهد...</td>
<td>110</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا صمت ضعفت عن الصلاة...</td>
<td>146</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا مات الإنسان انقطع عمله...</td>
<td>107</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كفر آخر أهل النار دخولاً الجنة...</td>
<td>117</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذ إنا الذب غني أعظم من الذب على غيري...</td>
<td>156</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله تعالى لبضية عن العبد أن يأكل الأكلاة...</td>
<td>100</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله تعالى قال: أنا أغني الشركاء عن الشرك...</td>
<td>140</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله تعالى لا ينزع العلم...</td>
<td>135</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عديتي بي...</td>
<td>71</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عديتي بي...</td>
<td>126</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وإن المرء المنعم في الدنيا يعمس في النار...</td>
<td>117</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

188
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>116</td>
<td>إنَّ المفسِّر هو الذي يأتي يوم القيامة</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>إنَّ المسلمين فيما وَلَوْا على مَنابِرٍ من نور</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>إنَّ المنكر إذا خُفِّض لَمْ يُخْذب به إلا صاحبه</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>إنَّ الناس إذ رأوا المنكر بينهم فلم</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>إنَّ أحب الأعمال إلى الله أذوعها</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>إنَّ أهل الجَنَّة يتراءون مَن فوقهم</td>
</tr>
<tr>
<td>92-91</td>
<td>إنَّ بِدْلًا سَقَتُ كُلُّها فَغَفَر الله لَهَا</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>إنَّ حَكِيمًا إياها أدخلك الجَنَّة</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>إنَّ رجلاً أمَّا غَصِّن شوَّكٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>إنَّ رجلاً يُقَدِّف به في النَّار فتندلَ أَفْتَابه</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>إنَّ شَبَّهَ حِبَسَت أَصلها</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>إنَّ من الشعر جَعَلَ</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>إنَّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>إنَّا لْمَا إِلَّا نَعْمَاهُمَا هُمَّ أَدِقَّ</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>إنَّا الأُمُور بالْتياثٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>إنه ليغان على قلبي ونافني</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>ثلاث دعوات مستجابات</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>نَمْ يُرِي الْوَلِّدَينَ</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>جهاد في سبيل الله</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>خَلَفْنا لَا يُحْصُوهما رَجُل مَسْلم إِلا</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>خَيْرَمْنِي مِن تَعْلِمُ القرآن وعُلُمه</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>الخيل ثلاثة: رجل أجر</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>الدُين النصيحة، الدُين النصيحة</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>سبَحان الله عَدَد خَلْقِه</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>الشرك بالله والضحى وقتل النفس</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>صلاة الصبحي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

189
الصلاة على وفتها ........................................... 92
طلبتنا العلم لغير الله فما زال بنا .......................... 144
عليك بكتيرة السجد .......................................... 92
العمرة إلى العمرة كفارة ...................................... 120
قوله لآن يهدى الله بك رجلاً ............................... 107
قال الله عز وجل: المحتاجون في جلالي .................... 71
كان إذا حدث بحديث كرره ثلاث مرات (1) ................. 130
كان فيمن قيل لكم رجل قتل تسعة وتسعين ............. 129
كان يضع لحسان منبراً في المسجد ...................... 129
كل أمتي عقافي إلا المجاهرين ......................... 163
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ...................... 137
لا أفضل من ذلك (صيام يوم، وإفطار يوم) ......... 120
لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ ......... 106
لا جزاء له إلا الجنة (الحج) ........... لا حسب إلا في الكتب.................. 120
لا حول ولا قوة إلا بالله (من كنوز الجنة) ....... 96
لا صام ولا أفطر (من صام الدهر) ................. 124
لا صلالة لأن لا يُنَفَّض الفرض ......................... 102
لا يغرس مسلم غضباً ................................ 93
لا ينزع العلم انتزاعاً من قلوب العلماء ......... 134
لأعطين الرؤية عدا رجلاً ................................. 107
لا أزني أحب إلي من أن أدلس ......................... 156
لا يمكن حروف أخذهم قيحاً .............................. 129

(1) لم أخرجه في موضعه، وهو عند البخاري (49) و (95) عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا إذا تكلمت بكلمة أعادها ثلاثة، حتى تفهم عني، وإذا أتى على قوم
فسأل عنيهم؛ سلُم عليهم ثلاثات."
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الحديث أو الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>150</td>
<td>لتأمَّرَ بالمحرَّف ولتهون عن المنكر</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>لقد قلت بعُدِّك أربعَ كلمات</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>لم يزل أمر بني إسرائيل مستقِماً</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>لو قلت كلمات ثلاثة لا وزنت بما قلت</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>ليس في الشر قدوة</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>المؤمن الذي أحب إلى الله</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>ما من أحد إلا وقد ألم</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>ما من مسلم يدعو بدعوَة ليس فيها إهم</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>ما من نبيٍّ بعنه الله في أمة قبلي</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>ماذا أعدت لها?</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>مثل ما يعثِّب الله به من الهدى</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>من عامر بالمائة ويرسله وأقام الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>من استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>من المفسس عنكم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>من تعلم علماً مما يتبغى به وجه الله</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>من رأى منكم منكراً فليغيره</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>من سن في الإسلام سنة حسنة</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>من صم الدهر ضيقَت عليه جهَّم</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>من صلى العشاء في جماعة فكانما قام</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>من صلى علٍّ واحدة صلى الله عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>من عمل عملاً ليس عليه أمنا</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>من عمل في الإسلام سنة حسنة فعله بها</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>من قائل لتكن كلمة الله هي العليا</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>من قال: لا إله إلا الله وحده</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>من لم يوفق فرض صلاته جبر من تطوع</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 107     | من يرد الله به حيأً يفقه في الدين
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>119-115</td>
</tr>
<tr>
<td>122-123</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ناركم جزء من سبعين حزناً نعم وأرجو أن تكون منهم هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً هل معك من شعر أمية بن أبي الصقّلات هو في ضحاض من النّار هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ودَّ إبليس لو ظفر منا بهذه يؤتنى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يؤتنى يوم القيامة برجل تعلم العلم يا أيها الناس: نوبا إلى الله واستغفره يا علي! مثل الذي لا يتم صلاته يدرس الإسلام كما يدرس رشيل الثوب (ذهاب القرآن) يصبح على كل سُلامة من أحيكم ينزل ربا كل ليلة إلى السماء الدنيا حديث: الموقف يوم القيامة، والشفاعة أحاديث: في صلوات التطوع والثّقافة حديث: قاثل المئة
٣ ـ فهرس الأعلام

أبو خيار مسعود بن سليمان بن مفلت

٧٧

أبو ذر الغفاري

٩٣

أبو زيد المروزي، محمد بن أحمد بن عبادة

١٣٥

أبو عبد الحكيم

١١٧

أبو صالح السنان، ذكوان

٩٤

أبو طالب ـ عم الرسول صلى الله عليه وسلم

١٠٨

أبو عبيد، القاسم بن سلام

١٣١

أبو موسى الأشعري

١٣٢

أبو هربة

٥٤

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الفاضي

١٣٣

أحمد بن علي بن الحسن الفلاسي

٧٤

أحمد بن فتح، ابن الرسمن

٧٤

أحمد بن محمد الشافعي، أبو بكر الأشعر

٧٤

أحمد بن محمد بن حنبل

١٣٦

أحمد بن مسلم

١٣٤

إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور

١٣٤

إبراهيم بن يزيد بن تمام

١٣٧

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي

١٣٣
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم</th>
<th>والد</th>
</tr>
</thead>
</table>
| عبد الرحمن بن إسحاق الرِّجَّاجي | أبو القاسم | 129
| عبد الرحمن بن شريح المعاذاري | شريح المعاذاري | 135
| عبد الرحمن بن كيف بن مالك | كيف بن مالك | 141
| عبد الرحمن بن يعقوب الحربي | يعقوب الحربي | 75
| عبد الله بن إبراهيم الأصلي | إبراهيم الأصلي | 131
| عبد الله بن نجاة | نجاة | 94
| عبد الله بن عباس | عباس | 131
| عبد الله بن عيسى بن تليد | عيسى بن تليد | 135
| إسحاق بن راهيه | راهيه | 137 و 138
| إسحاق بن حبي بن طهية | حبي بن طهية | 141
| إسماعيل بن إسحاق الفاضلي | إسحاق الفاضلي | 141
| إسماعيل بن جفیر | جفیر | 75
| إسماعيل بن أبي أوس | أبي أوس | 141 و 144
| الأسود بن يزيد النخبي | يزيد النخبي | 117
| السُّبُويه، عبد الله بن إبراهيم | عبد الله بن إبراهيم | 135
| أم سلمة، أم المؤمنين | أم المؤمنين | 133
| أنس بن مالك | مالك | 97
| البخاري، محمد بن إسماعيل | إسماعيل | 132 و 135
| يزيد بن عبد الله بن أبي بكر | عبد الله بن أبي بكر | 132
| بلج بن بشر بن عياض الفرسي | عياض الفرسي | 153
| هُجُرٌ، أم المؤمنين | أم المؤمنين | 101
| جُهَّان بن ثabit | ثabit | 131
| الحسن بن أبي الحسن البصري | أبي الحسن البصري | 117
| الحسن بن سلمون المسبلي | سلمون المسبلي | 126
| حمّام بن أسامة بن زيد | أسامة بن زيد | 133
| حمّام بن أحمد القرطبي الفاضلي | أحمد القرطبي الفاضلي | 131 و 135 و 140
| الخليل بن أحمد الفرايدي | أحمد الفرايدي | 116
| داود بن علي بن خلف الظاهري | علي بن خلف الظاهري | 133
| ذَكَوان، أبو صالح السّمان | صالح السّمان | 94
| الْرِّجَّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق | أسره باب الجاحلي | 130
| عبد الله بن عيسى بن تليد | عيسى بن تليد | 135
| سعيد بن عيسى بن تليد | عيسى بن تليد | 135

194
محمد بن العلاء بن أُرَيْب
محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد الرموزي
135
محمد بن إدريس الشافعي 137 و 137
محمد بن إسماعيل البخاري 135 و 135
محمد بن عبد الرحمن بن نافع، أبو الأسود 135
محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن أخي الزهري 165
محمد بن عبدلملك بن أبين 134 و 141
محمد بن محمد، أبو أحمد الجرجاني 131 و 135
محمد بن نصر الرموزي 138
محمد بن يوسف القرني 137 و 135
مسعود بن سليمان بن مقبل، أبو الخير 72
 ćeسلم بن الحجاج 75 و 93، معاذ بن جبل 133
مهادي بن مصعب الأزدي 93
واصل الآدم، مولى أبي عبيدة 93
وكيع بن الجراح 134
يحيى بن عقيل الخزاعي 93
يحيى بن يُعْمَر القبسي 93
يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي 133

عبد الله بن عمر بن الخطاب 117
عبد الله بن عمرو بن العاص 134 و 135
عبد الله بن كعب بن مالك 141
عبد الله بن محمد بن أسماء القطبي 93
عبد الله بن مسعود 133 و 146
عبد الله بن وهب بن مسلم 135
عبد الله بن يوسف بن نامي، أبو محمد 74 و 93
عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان البغدادي 74
عثمان بن عفان 133
عروة بن الزبير 134 و 135
العلاة بن عبد الرحمن بن يعقوب الحربي 75
علي بن أبي طالب 107 و 133
علي بن حُبَّار بن يَيَاس الصَّعَدِي 75
عمر بن الخطاب 93 و 112 و 126 و 133 و 154
عمر بن عثمان البصري، سبوه 130
القرنبري، محمد بن يوسف 132 و 135
القاسم بن سلام، أبو كُبَّيد 131
قنبي بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البلغايني 75
القرآن السبعة 127
كمب بن مالك 131
مالك بن أنس الأصباحي 94 و 133 و 139 و 141 و 151
محمد بن الحسن الشباني 133
محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي، أبو بكر 130
4—فهرس القوافي

بالسُوُود
حارثة بن بدر ٧٣
تقصيري
الخليل بن أحمد ١٦٢
ما يمضي
أبو خراش الهذلي ١١٩
5 – فهرس الكتب

الجمل في النحو 130
كتاب سبأبوه 130
المصنف (في غريب الحديث) لأبي عبد 131
الواضح في النحو 130

197
1- الفنطة الأندلسية وموبقاتها ................................................................. 5
2- مضمون الرسالة وعلاقتها بأوضاع الفنطة ........................................... 11
3- واجب المسلم في الفنطة ...................................................................... 12
4- أحاديث في الفنطة ........................................................................... 13
5- طبيعة خطاب ابن حزم في هذه الرسالة ............................................... 15
6- موقف ابن حزم من ملوك الطوايف ......................................................... 16
7- تصدي ابن حزم لبعض من طغى من اليهود ............................................... 17
8- دعاء ابن حزم على من خان المسلمين من ملوك السوء ....................... 18
9- قصيرة ابن حزم في تعليم حكمه ....................................................... 19
10- المظفر بن الأفاضل؛ مثال للزعة الإسلامية في زمن التفكك ............. 20
11- لماذا لم يدع ابن حزم للخروج والثورة؟ ......................................... 21
12- نوار الفنطة لا يعقد .................................................................... 23
13- الحادي عشر من سبتمبر: لون جديد من ألوان الفنطة ................. 24
14- قضبان في غابة التناقض والاختلاف ................................................. 25
15- من أي المدارس تخرج المفتيون على الأمة ..................................... 26
16- الشيخ سفر الحواري و النقد التطور الجديد للحركتين ..................... 26
17- مقتطفات من بيان الشيخ سفر ......................................................... 27
18- ضحايا تغريبي! .............................................................................. 29

198
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>التنبؤ إلى المنبع المنهجي والحركي للتطور الجديد: تراش سيد قطب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>30</td>
<td>نماذج من كلام سيد في بث روح الثورة والتمرد على الأمة</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>هل يوجد على وجه الأرض اليوم إسلام أو مسلمون؟</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>في احتقار العلماء وتجاوز المرجعيات الدينية للأمة</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>من شمث تراش سيد قطب</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>أهل السنة ودؤورهم في إحياء الخطاب الديني ونشره</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>ترجمة المصنف</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>اسمه ونسبه</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>مولده وشيخته</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>تلاميذه</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>نشأته، منزلته العلمية</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>أشهر مصنفاته</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>محتله</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>نماذج من شعره</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>وفاته</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>توثيق الرسالة</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>وصف النسخة الخطية</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>عنوان الرسالة</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>منهجي في خدمة الرسالة</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>نماذج من مخطوطة الرسالة</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>النص المحقق</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>مقدمة ابن حزم</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>وجوه إرشاد المسترشد</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>من تواضع ابن حزم وإقتداءه بابن غينية</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>المسألة (1): أقرب ما يعتب به العبد المجرم ؟</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>تكثير الكبائر باجتناب الصغائر</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>المواقيت السبع</td>
</tr>
</tbody>
</table>

199
الموضوع

الحياة على أن الكبائر أكثر من سبع
قول الزور وشهدت الزور، وتحقيق معناها
العقوب، والكذب عليه وتعريض الوالدين للسِّبب
الكفر، وكرر العمة، والنياحة
الحالة، والشاحبة، والسمية، وترك التحفظ من البول
قطيعة الرحم، والخمر، وتعذيب الحيوان، والإسبال
الخنثان والمفثق سلعته باللف الكاذب، ومنع فضل الماء
الخلع، وسماحة الأمة على الدنيا، والليين الغموص، والإمام الفاسي
الدعوء إلى غير الأب، والعيد الأبيض، من ادعى ما ليس عنده، واللعون
لما لا يستحق
بغض الأنصار، وترك الصلاة
تارك الزكاة، وبغض علي
الزنى، والحرباء
حشد الكبيرة
اللزيم من عذاب الله تعالى
الموازنة بين الحسنات والسينات يوم القيامة
أحب الأعمال إلى الله تعالى
هدية خاصة من أبي محمد رحمه الله تعالى
فضل سورة الإخلاص، والذكر
فضل الاستغفار، وأهميته
الحدور من محقرات الذنوب
المواضيحة على ثلاثة القراءان، وخطمه ما بين شهر وثلاثة أيام
قول هو الله أحد صفة الرحمن
صلاة النبي محمد
حمد الله، وقول: (لا إله إلا الله)، وصلاة الجماعة
الإكثار من ألفاظ مثورة
أول ما يحاسب به العبد

200
المسألة (2): السيرة الفاضلة التي تقدى إلى الفوز والنجاح

تبع ابن حزم للمسائل وحرصه على معرفة طريق النجاة

مراتب الحقائق يوم القيامة: أعلاها مرتبة عالم يعلم الناس دينهم

أحاديث في فضل العلم الشرعي وأهله

لماذا سموا: (ورثة الأنبياء)?

مرتبة الإمام العادل

مرتبة المجاهد

من أحب قوماً فهو معهم

مرتبة من أكثر من أنواع البر

فضل الصدقة الجارية

الحث على استثمار الأرض وزرعها

مرتبة المستقصد

مرتبة النائب قبل الموت

مرتبة من غلبت حسناته ذنوبه

مرتبة أهل الأغراف

مرتبة من رجحت كباره على حسناته

الشفاعة لأهل التوحيد

عذاب الله لا يوهِنّ من شيء

مرتبة السُّمح: من مات كافراً

أجل سير المسلم ثلاثة

أوكد صلوات التطوع

محذرون في الزيادة في العبَّد على ما ورد في السنة

الصلوات النافلة

صوم يوم عرفة، وعاشوراء
السورة (١) طلب العلم، والاشتغال باللغة والأداب والقراءات والحديث حكم من تكلم في العلم وهو جاهل للنحو واللغة (وما أكثر هذا الصنف في هذا الزمان!) علم الشعر وأقسامه وأحكامه فضل علم الحساب والتخطيط قراءة الحديث أقسام الناس إزاء الهدي والعلم فضل أهل الحديث حكم ابن حزم في كتاب الرأي ماذا بعد ذهاب العلماء؟ ذم التقليد فوائد كتاب الفروع والرأي حكم من دخول حكم الشارع كلام ابن راهويه في حكم من رد الحديث، واستنكرهم ممن على ابن حزم الإمام مالك: يشتم أن يضرب على كل مسألة أثني فيها برأيه سوهاً بن적이ف البغدادي من طلب العلم للدنيا مقارنة بين تارك الصلاة والمتصلي العرافي اختير بينك! صحة قول السلف: طلبنا العلم لغير الله، والرد على ابن حزم في إنكاره طلب الحلول الطيب مع مراقبة الله والمحافظة على أحكام شرعه
المسلة (6): أي النواقل أفضل؟
المسلة (5): حديث النزول الإلهي
فضل الدعاء، وحقيقة الإجابة
المسلة (7): الفتنة الأندلسية، والموقف السليم منها ومن تأثريها
رأي ابن حزم في ملوك الطوائف
إمساك اللسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن استطاع
التقيه وضوابطها
الدخول على الظلمة
المسلة (7): وجه السلامة في المطعم، والملبس، والمكسب
طريق الورع، وبيان صوائجه مع انتشار الحرام
من المظالم الاقتصادية في زمن الفتنة
الأندلس لم تخمَّس
طريق قبول المشابه
المسلة (8): تفاصيل الكبائر
كبائر استعمالها النبي ﷺ
التعليم والعذاب بتفاضل أيضاً
من توافع ابن حزم
الرد على من قال: لا يأمر بالمعروف من لا يتأيهه، ولا ينهي عن المنكر
من واقعه
وجه الاستخفاء بالمعاصي
علاج المجبوب
المسلة (9): توثيق أحاديث الرسالة
جائزة: في وجه التوبة من أنواع المعاصي: ما بين العبد ورفيقه
من عقل الفرائض عمداً
من أمكن بمظلوم العباد
هل توبة القاتل تقبل؟
حكم شرع من قبلنا
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>173</td>
<td>مصادر التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>فهرس الكتاب:</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>فهرس الآيات القرآنية</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>فهرس الأحاديث والأثار</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>فهرس الأعلام</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>فهرس القوافي</td>
</tr>
<tr>
<td>197</td>
<td>فهرس الكتب</td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

٢٠٤
من الأعمال العلمية للمحقق:

1 - (فضل الصلاة على النبي) للإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي (128 ه).

2 - (الأخلاق والسير) للإمام ابن حزم رحمه الله.

3 - (مختصر طوق الحمامة وتذليل النعامة في الألفاظ العصية والأمثلة الفقهية) للإمام ابن حزم رحمه الله.

4 - (القربان لحمد المنطق والدخل إليه بالألغاز الفقهية والأمثلة الفقهية) للإمام ابن حزم رحمه الله.

5 - (الزكاة فيما يجب اعتقده) للإمام ابن حزم رحمه الله.

6 - (الأصول والفرع) للإمام ابن حزم رحمه الله.

7 - (خِلَتة الوداع) للإمام ابن حزم رحمه الله.

8 - (جوامع السيرة النبوية) للإمام ابن حزم رحمه الله.

205